الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

دور المجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية:
الحالة السورية نموذجاً

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد

رياض حسن الشعبان

لجنة المناقشة

الدكتور فيليب لبيب فارس	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور حسن قاسم جوني	أستاذ مساعد	عضواً
البروفسور كميل حبيب حبيب	أستاذ	عضواً

2019

تصميم الدراسة

الصفحة

مقدمة 2

القسم الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية .....Error! Bookmark not defined13

الفصل الأول: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية..... .13

الفرع الأول: الهجرة كظاهرة تاريخية سبقت التصنيف القانوني لمختلف أنواع الهجرة 14

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من التحركات السكانية.....28

الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية 54

الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية والآثار الناتجة عنها 72

الفرع الأول: دوافع الهجرة غير الشرعية 73

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية.....88

القسم الثاني: الهجرة غير الشرعية والتحديات الدولية الناجمة عنها: تسليط الضوء على الواقع السوري..... 102

الفصل الأول: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الهجرة غير الشرعية 103

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في مجال إدارة الهجرة 104

الفرع الثاني: تقييم الإجراءات المتبعة في مكافحة الهجرة غير الشرعية 138

الفصل الثاني: الفرص المتاحة للاستفادة من الهجرة غير الشرعية..... 155

الفرع الأول: دمج المهاجرين غير الشرعيين 155

الفرع الثاني: الهجرة ودورها في تحقيق التنمية وتنمية العلاقات الدولية 178

خاتمة.....195

اقتراحات 198

مقدمة

انتقل الإنســان منذ فجر التاريخ من قارةٍ لقارة ومن منطقة لأخرى بشــكل جماعي أو فردي، وكان انتقاله يأخذ طابع الاستمرارية أحياناً أو لبعض الوقت في أحيانٍ أخرى. وتنوعت أسباب الهجرات بين الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وانتشـار الأوبئة، والحروب والغزوات والاضـطهاد السـياسـي والديني، والبحث عن سبلٍ أفضل للعيش. وكانت النتيجة أن ساهمت حركات الهجرة هذه في إحداث انصـهارٍ لشعوبٍ مختلفةٍ وأفرزت ثقافاتٍ وحضاراتٍ جديدة، غالباً ما كانت على حساب الشعوب المستضيفة[1]. ولم يكن ثمة حدودٌ تعيق حركات الهجرة في العصـــور القديمة، فالأراضـــي الواســـعة مفتوحةٌ أمام المهاجرين بســـبب عدم وجود الدولة القُطرية التي تمارس الســـيادة وتعمل على ضـــبط حدودها، ما يستتبع عدم إمكانية الحديث عن بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية[2].

اختلف هذا الواقع خلال القرن التاسـع عشـر الذي شـهد ولادة الدولة القومية، التي دفعها السـعي للســـيطرة على الحدود وحماية الإنتاج الصـــناعي الحديث العهد، وإيلاء أهمية كبيرة للأمن الداخلي والخارجي، إلى وضـع تنظيمٍ خاصٍ بالأجانب، مما سـاهم لاحقاً في بلورة قوانين الهجرة تحت شـعار "لا يجوز لأحد دخول البلاد بدون إذن"، ليتم رفض دخول الإقليم لأي شخص يحتمل أن يشكل خطراً على النظام العام أو الأمن القومي، وكذلك رفض تصـــريح العمل لأي شـــخص يدخل الإقليم بدون الحصـــول المســـبق على إذن بالعمل، فظهرت بالتالي الهجرة غير الشـــرعية كخرقٍ لقوانين الهجرة. وكانت تشـــريعات الهجرة قد خضـــعت للعديد من التقلبات بين التراخي والتقييد والقمع تبعاً للظروف الإقتصادية والحروب التي شهدها القرن العشرين[3].

وقد شـهدت السـنوات الأخيرة تضـخماً غير مسـبوقٍ في تدفقات الهجرة غير الشـرعية بسـبب إغلاق الحدود وتقليص فرص الهجرة الشـــرعية، بالإضـــافة إلى التقدم التكنولوجي الهائل في مجالات النقل والاتصـالات، والذي أدى إلى إلغاءٍ تدريجيٍ للحدود وعولمة الأسواق المفتوحة وتحرير السلع والخدمات

---

[1] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl**, «LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, Bruxelles, p. 3. L'étude est disponible à l'adresse suivante: http://www.sireas.be/publications/analyse01-2003.pdf

[2] عبدالله محمد الفوزان، «**النماذج النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية: دراسة نظرية**»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa ص3.

[3] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl, **«LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, *op. cit.*, p. 8.

ورأس المال. وقد كشف ذلك عن قدرٍ كبيرٍ من التفاوت وانعدام المساواة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ما خلق المزيد من حوافز الهجرة غير الشـــرعية التي أصـــبحت ســـمة من ســـمات العالم المعاصـــر، إلى جانب عملية العولمة والاختلافات في التنمية الاقتصـــادية، والتفاوت الديموغرافي والحروب وانتهاكات حقوق الإنســـان[1]. ففي عام 2009 قدّر برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجود 50 مليون مهاجر غير شرعي في العالم، وسط إرتفاع هذا العدد بصورةٍ مطردة بحيث يعبر أكثر من 5 ملايين شخص سنوياً الحدود الدولية دون إذن[2].

ومما زاد في خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أنها استطاعت أن تُكيّف نفسها مع التحديات التي تجابهها من قبل السلطات الرسمية في دول المنشأ ودول المقصد، خاصةً أن الأسباب الدافعة للهجرة غير الشـرعية تفاقمت وازدادت وضـوحاً، في الوقت الذي اقتصـرت المعالجات التي سـعت لضـبطها على الأسـاليب الأمنية فقط، من خلال تعزيز أجهزة الضـبط والرقابة والمتابعة دون العمل على الأســـباب الأكثر عمقاً، المرتبطة بالجوانب الاقتصـــادية والاجتماعية ووضـــع حدٍّ للحروب والنزاعات المسلحة، مما جعل الظاهرة تفرض نفسها بأشكالٍ متعددةٍ متحديةً بذلك كل الإجراءات التي اتخذتها الدول وبروز أنماط جديدة من قبيل تهريب المهاجرين والإتجار بهم.

وكانت الحرب الدائرة في ســـوريا منذ عام 2011 ســـبباً رئيســـياً في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشـرعية. فإلى جانب الوضـع الأمني المتدهور، توفرت مجموعة من الأسـباب الأخرى التي دفعت أعداداً كبيرةً إلى ترك منازلهم ومغادرة البلد بأي طريقةٍ بغية الوصـول إلى بيئة أكثر أمناً، تركزت في بلدان الجوار وأوروبا بصورة أساسية. كما أن الأزمة السورية أفرزت مجموعات من المهاجرين اختلف الوصـــف القانوني لكل فئةٍ بين لاجئين وطالبي لجوءٍ ونازحين ومهاجرين شـــرعيين ومهاجرين غير شرعيين، وتأسيس الهجرة غير الشرعية خلال الأزمة السورية لظاهرةٍ جديدةٍ هي قوارب الموت عبر المتوسط لتأمين الدخول غير الشرعي نحو بلدان المقصد في أوروبا.

وقد أدركت الدول خطورة المشكلة التي تشكلها الهجرة غير الشرعية في البحر، فإذا كان المؤكد أن العدد الأكبر من المهاجرين غير الشرعيين يتسللون عبر الطرق البرية، إلا أن مسارات الهجرة في

---

[1] Diana DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», Université de Montréal, Centre d'études et de recherches internationals, Juillet 2007, p. 2, L'étude est disponible à l'adresse suivante: www.cerium.umontreal.ca.

[2]Programme des Nations Unies pour le Développement, **«Rapport mondial sur le développement humain 2009. Lever les barrières: Mobilité et développement humains»**, New York, p. 9. disponible à l'adresse suivante: http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2009_fr_complete.pdf

البحر هي الأكثر إثارةً للقلق، نظراً لعواقبها من حيث الأعداد الكبيرة للأرواح البشرية التي تلاقي فيها حتفها. كما أن قواعد القانون الدولي لا سيما المنصوص عنها في قانون البحار، تعجز عن إيجاد حلٍ قانونيٍّ مناسبٍ لمكافحتها، باعتبار القواعد الحالية غير كافيةٍ ولا تستجيب بشكلٍ جيد للتحديات[1].

ومن الناحية اللغوية، تشتق عبارة "الهجرة" من هَجَرَ هَجْراً أي تباعد، ويُقال هجر الشيء أو الشخص هَجْراً وهِجراناً أي تركه وأعرض عنه، وهاجرَ أي ترك وطنه. وهاجرَ من مكانِ كذا أو عنه أي تركه وخرج منه إلى غيره، وتهاجَر القوم أي تقاطعوا. أما المَهْجَر فهو المكان الذي يُهاجر إليه أو منه، والمَهْجُورُ أو الهَجِير ما كان متروكَ الاستعمال، والهجرة[2]: الخروج من أرضٍ إلى أخرى، وانتقال الأفراد من مكانٍ إلى آخر سعياً وراء الرزق[3]، أو هي حركةٌ طوعيةٌ للأفراد أو السكان من بلدٍ إلى آخر أو من منطقةٍ إلى أخرى لأسبابٍ اقتصاديةٍ أو سياسيةٍ أو ثقافية[4].

والـ"غير" اسم بمعنى إلا يدل على الاستثناء، حيث يُقال جاء القوم غيرُ زيدٍ، أي إلا زيداً. والشرعية من شَرَعَ الشيء أي أعلاهُ وأظهره وسَنَّهُ وبيّنه، وشَرَعَ الأمرَ أي جعله مشروعاً مسنوناً، والمشروعُ ما سوَّغه الشَّرْع، أما الشَّرْعُ فهو الطريق وما شرعه الله تعالى[5]. بالتالي تكون الهجرة غير الشرعية، عملية ترك الوطن والخروج منه إلى غيره بطريقةٍ لا تسمح بها القوانين المشروعة.

ويُستخدم مصطلح الهجرة لتعريف حركة السكان بغضّ النظر عن المسافة المقطوعة خلال الرحلات، التي يمكن أن تتراوح بين بضع مئات من الأمتار إلى عدة كيلومترات، والبقاء في الوجهة

---

[1] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», Revue québécoise de droit international, 26-1-2013, p. 123. L'étude disponible à l'adresse suivante: www.sqdi.org

[2] يقابل مصطلح الهجرة في اللغة العربية ثلاثة مصطلحاتٍ في اللغة الفرنسية، فعبارة Migration تدل على حركة الأشخاص أو الجماعات من بلد بهدف الاستيطان في بلد آخر، فقد أشارت العبارة إلى نوع الحركة، في حين يشير مصطلح Émigration إلى هذه الحركة من حيث علاقتها بالبلد الأصلي لفاعل الهجرة أي الوطن التي تمت منه المغادرة إلى الخارج، أما عبارة Immigration فقد ربطت حركة الهجرة ببلد الاستقبال إذ عرغتها بعملية خول بلد أجنبي بهدف الإقامة فيه. Le ROBERT MICRO Poche 1, DICOROBERT INC, 1ere edition, 1994, p. 432 – 651 – 805.

[3] المعجم الوسيط، من إصدار مجمع اللغة العربي بالقاهرة، أخرجه ابراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول – تركيا، الطبعة الثانية، تاريخ إصدار غير معروف، باب هجر، ص972+973.

[4] Dictionnaire LAROUSSE – Librairie du Liban *Editeurs*, "Migration", p. 415.

[5] المرجع نفسه، باب شرع، ص479.

المقصـــودة قد يكون لفترةٍ مؤقتةٍ أو لعددٍ من الســـنوات[1]. أما الهجرة غير الشـــرعية أو غير النظامية Migration irrégulière أو الهجرة السّـــرية Immigration Clandestine فتمثل الحركة التي تحدث خارج القواعد التنظيمية لبلدان الإرسال والعبور والبلدان المستقبلة. وبسبب غياب تعريفٍ جامعٍ للهجرة غير الشـرعية، إلا أنها تعتبر حسـب وجهة نظر بلدان المقصـد، الدخول أو الإقامة أو العمل بدون إذن، أو بدون المستندات المطلوبة المحددة بموجب أنظمة الهجرة. في المقابل، فإن الهجرة غير الشـــرعية من وجهة نظر البلد المرســـل، تتمثل بالحالة التي يعبر فيها الشـــخص حدوداً دوليةً بدون وثائق السفر اللازمة، أو بدون استيفاء المتطلبات الإدارية لمغادرة البلاد.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تشمل المرور عبر الحدود بصورة غير شرعية، والإقامة غير المنتظمة في إقليم دولة المقصد، وتهريب المهاجرين والاتجار الدولي بالأشخاص، بالإضافة إلى ما تطرح من مشـــاكل مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنســـان. كما يشـــكل إعتماد الهجرة غير الشـــرعية اعتداءً على ســـــلطة كل دولة في تنظيم دخول الأجانب وتطبيق القواعد المتعلقة بالهجرة الصـــــادرة بموجب قوانينها الوطنية[2].

كما تتعدد الأشـكال التي يتحرك فيها الأشـخاص بصـورة غير شـرعية، إذ قد يدخل المهاجر البلاد بشـــكل قانوني ثم تطرأ عليه أحوال مختلفة تجعل إقامته داخل البلد تتحول إلى صـــورة غير قانونية، كمن يدخل البلد بوثيقة سـفر صـالحة[3]، لكنه يبقى في البلد بعد إنتهاء المدة المخصـصـة له أو إنتهاء صـــــلاحية الوثائق التي دخل بها، أو قيام طالب لجوء بالبقاء في البلد بعدما رفض طلبه، فتصـــــبح الإقامة في هذه الحالات غير شرعية. أو أن يدخل المهاجر بلد المقصد بطريقة غير شرعية متحايلاً على قوانين الهجرة أو إجراءات الدخول المتبعة على المنافذ الحدودية[4] ثم يعمل على تسـوية وضـعه.

---

[1] Michel Picouet, **«LES MIGRATIONS»**, Chapitre V, 1977, p. 4, Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE, disponible à l'adresse suivante: www.horizon.documentation.ird.fr.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op cit.*, p. 1.

[3] مثل تأشيرة سياحية أو تأشيرة طالب علم أو إجازة عمل.

[4] على سبيل المثال استخدام جواز سفر أو أوراق ثبوتية مزورة أو الدخول بمساعدة شبكات المهربين أو المتاجرين بالأشخاص.

ومن الممكن أيضـــاً أن يخالف المهاجر قوانين الهجرة بشـــكل مســـتمر، إذ يدخل البلاد بطريقة غير شرعية ويستمر وضعه غير قانوني دون تسويته[1].

وكان للمجتمع الدولي بوصـــــفه مجموعة الوحدات المكوّنة للجماعة الدولية ومعني بتحديد حقوق وواجبات هذه الجماعة[2]، دور في العمل على الحد من ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية. فبعد إدراك خطورة هذه الظاهرة وعواقبها، برز مســـار نحو تغيير ممارســـات الدول وتعديل قواعد القانون الدولي للوصـول نحو إدارة أفضـل لهذه التحديات وتفادي المآسـي الإنسـانية، لا سـيما وأن معظم دول العالم تتأثر مباشرة بهذه القضايا، سواء أكانت دول منشأ أو مقصد أو عبور لتدفقات الهجرة[3].

وقد ظهرت رغبةٌ في اتباع نهجٍ عالميٍ وإبداء استجاباتٍ منسقةٍ حيال الهجرة غير الشرعية، إذ لم تعد الدول راغبةً في التعامل مع قضـايا الهجرة في إطار العلاقات الثنائية، بل شـهد المجتمع الدولي نقاشـــاتٍ على المســـتويات الإقليمية والعالمية. لكن بالرغم من أن المجتمع الدولي عبارةٌ عن مجتمعٍ مترابط يشـــجع الدول على التعاون في كثير من المجالات، إلا أنه لا يزال مجتمعاً لامركزياً يهيمن عليه مبدأ السيادة الإقليمية للدول[4]. الأمر الذي أوجد تنافساً بين القواعد القانونية الوطنية، نتجت عنه انتهاكات لحقوق المهاجرين غير الشرعيين، لأن المهاجرين موزعون بشكلٍ غير متوازنٍ في العالم[5].

وفي إطار مكافحة الهجرة غي الشرعية بوسائل تحمي حقوق المهاجرين وتوفر على الخزينة مبالغ كبيرة تتطلبها الإجراءات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة العســـكرية والشـــرطية، تأتي عملية دمج المهاجرين غير الشـرعيين في المجتمعات المضـيفة، بعد تسـوية أوضـاعهم وتشـريع وتسـهيل الهجرة الهجرة القانونية، كحلٍ يخفف الأعباء الملقاة على دول المنشـــأ والمقصـــد والمهاجرين وســـكان المجتمعات المضيفة. ودور الدولة في هذا الإطار ضمان حصول إدماج المهاجرين بطريقةٍ منسجمة، والتنسـيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، وتوفير إمكانيات الإدماج وتنسـيق العمل داخل الإدارات

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "**الهجرة الدولية والتنمية**"، A/60/871، 18 أيار 2006، ص57. منشـــور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:http://www.un.org .

[2] الموسـوعة الجزائرية للدراسـات السـياسـية والاسـتراتيجية، «**ماهية المجتمع الدولية وتطوره عبر التاريخ**»، منشـور بتاريخ 15 كانون الأول 2015 على الموقع الإلكتروني: www.politics-dz.com

[3] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 123.

[4] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 21.

[5] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص45.

والبلديات وتحفيز التعاون بين السلطات العامة ومجالات العمل التطوعي والقطاع الخاص، بالإضافة إلى ضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين لا سيما في المدارس وأماكن التدريب المهني وفي قطاع العمل[1].

إشكالية الدراسة

بعد تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية وبيان أسبابها وآثارها، وعرض القواعد القانونية المتعلقة بها بالإضـــافة إلى التدابير الإدارية المتبعة في مجال إدارة الهجرة، تهدف الرســـالة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن التوفيق بين القواعد المختلفة التي تحكم الهجرة غير الشرعية رغم التعارض فيما بينها؟ وما هي الأدوار المطلوبة من أعضــاء المجتمع الدولي في معرض مكافحة الهجرة غير الشــرعية مع الإبقاء على الإلتزام بحقوق المهاجرين غير الشرعيين؟

منهجية الدراسة

يشكل البحث العلمي دراسةً مبنيةً على تقصٍّ وتتبعٍ لموضوعٍ معينٍ وفق أسسٍ وقواعدَ متفقٍ عليها، وذلك لتحقيق هدفٍ محدد: إما إضافة معرفةٍ جديدةٍ أو/وحلٍ لمشكلةٍ ما[2]. هذه القواعد والأسس المتفق عليها هي ما يقصده العلماء بالمناهج العلمية.

إن دراســة ظاهرة الهجرة غير الشــرعية مراهنةٌ حقيقية بالقياس إلى نقص المُعطيات الراهنة وكثرة النقاشـات البعيدة عن المعالجة الموضـوعية والقانونية، لذلك اعتمدت الدراسـة الأسـلوب الوصـفي في

---

[1] CANTON DE FRIBOURG, Direction de la sécurité et de la justice, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», 9 Décembre 2008, p. 13.

[2] غريب مرزا، يوسف فخر الدين، يوسف سلامة، «**مقدمة في مناهج البحث العلمي الاجتماعي**»، طبعة 1، معهد الجمهورية لمنهجيات البحث العلمي، حرمون، لبنان، أيار 2006، ص15-17.

دراســة الحقائق والمفاهيم المتعلقة بالهجرة غير الشــرعية. ولأن هذه الدراســة عبارةٌ عن بحثٍ نظريٍّ يفتقر إلى التحقيق الميداني عن طريق المقابلات البحثية أو الاســتبيان أو الملاحظة أو المنهج التجريبي، جرى الإستناد إلى المراجع العلمية النظرية والمقالات والدراسات والتقارير المنشورة من قبل مراجع متخصصةٍ وموثوقة.

ارتكزت الدراسة بشكل أساسي على الوثائق المتاحة الصادرة عن مؤسسات رسمية تابعة للدول في إطار إدارة الهجرة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة.

فمن ضمن المصادر الرسمية التي جرى مناقشتها والإعتماد على الأرقام والتحليلات الواردة فيها، كانت المراجع العلمية والقانونية والمواثيق والمعاهدات الدولية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتابعة الإلتزام بمعايير حقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الهجرة غير الشــرعية من كونها ظاهرةً نمت في الآونة الأخيرة لتتخذ طابعاً عالمياً، ولتشكل أكثر المواضيع سخونة على الساحة الدولية، وتفرض نفسها كحدثٍ مستمرٍ يرتبط بكل من القانون الدولي والتشريعات الوطنية في آن، ويستدعي عدداً كبيراً من العلوم لدراسته والوقوف على أسبابه ونتائجه، لا سيما علوم الإقتصاد والإجتماع والأمن والجريمة وعلم النفس، الأمر الذي استدعى عقد لقاءاتٍ على نطاقٍ واسعٍ جرى خلالها وضع الهجرة غير الشرعية على رأس قائمة جداول أعمال المؤتمرات والنقاشات.

كما أن ظاهرة الهجرة غير الشــرعية تفرض نفســها كموضــوعٍ مهمٍ باعتبار أن كل دول العالم أصبحت معنيةً بها اليوم وتتأثر فيها بشكلٍ مباشر، سواءً كانت دول منشأ أو دول مقصد أو دول عبور. فكل الأطراف في المجتمع الدولي معنيون بتقاســم الأعباء الناتجة عن مســاوئ الهجرة غير الشرعية، وإجراء الدراسات اللازمة وحشد الطاقات للوقوف على الوسائل المتاحة لمكافحتها مع الإبقاء

على احترام حقوق المهاجرين، بالإضـافة إلى اسـتثمار الهجرة بالشـكل الذي يحقق التنمية لمصـلحة الجميع.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى:

1. تسليط الضوء على الهجرة كظاهرةٍ تاريخيةٍ لازمت الإنسان منذ بداية وجوده على الأرض.
2. تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن مختلف أنواع التحركات السكانية الداخلية والدولية.
3. تحديد القواعد القانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية.
4. عرض الأسباب المختلفة التي تدفع نحو اتخاذ القرار بالهجرة غير الشرعية.
5. تحديد الآثار التي تُنتجها الهجرة غير الشرعية على المجتمعات المصدرة والمستقبلة للهجرة.
6. التعرّف على مجموعـة الحقوق التي يتمتع بهـا المهـاجرون غير الشـــرعيين والانتهـاكـات الحاصلة بحقهم.
7. التطرق للأزمة الحالية في سوريا باعتبارها سبباً مباشراً في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة.
8. عرض التدابير المختلفة المتبعة من قبل الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وإجراء تقييمٍ لها من الناحية القانونية وبالإستناد إلى قواعد حقوق الإنسان.
9. بيان فوائد الهجرة ومدى ارتباطها بتحقيق التنمية في البلدان المصدرة والمستبقلة.
10. معرفة الأدوار المنتظرة من أعضـــاء المجتمع الدولي في إطار الحد من الهجرة غير الشرعية.

صعوبات الدراسة

تعترض مسألة تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية صعوباتٍ عديدةٍ تنبع من الظاهرة نفسها، فحركة انتقال الســكان وإن كانت لها مقاربةً ســواءً قانونيةً من قبل التشــريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

لتحديد ما إذا كانت شـــرعية أو غير شـــرعية، أو مقاربةً حقوقيةً باعتبارها حقاً أســـاســـياً من حقوق الإنسان، إلا أنها ظاهرةٌ ذات أبعادٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ ترتبط بحياة الأفراد والجماعات داخل الحدود وخارجها، في ظل تأثّرها بالوضع الاقتصادي من بطالةٍ وفرص عملٍ وأجور، كل هذا لا ينفي تداخل عوامل أخرى من سياسية وأمنية وطبيعية. فالتطرق لمسألة الهجرة غير الشرعية يفرض صعوبات بسبب الإرتباط الوثيق بين النظرة القانونية للهجرة والتفسيرات الأخرى التي تقدمها علوم الإقتصاد والإجتماع.

وبالرغم من أن الهجرة غير الشـــرعية ليســـت ظاهرةً حديثة العهد، إلا أنه لم يســـبق التعرض لها بدراســةٍ وافيةٍ من الناحية القانونية، حتى أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى عقد اتفاقيةٍ خاصـةٍ بها، بدليل غياب اتفاقية دولية تُعنى بمكافحتها. بالإضافة إلى غياب منظمةٍ دوليةٍ متخصصـةٍ بالتنسيق بين الدول لمكافحتها ووضع التشريعات القانونية لمكافحتها وحماية ضحاياها، والسعي لإيجاد حلولٍ إيجابيةٍ بديلة عنها. فقد تأخرت الجهود الدولية حتى العام 2000 مع صـــــدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتولاتها المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين ومكافحة الإتجار بالبشر.

غياب الدراسات المعنية بالهجرة غير الشرعية، والنقص في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحتها، استتبع، بعد زيادة تدفقات الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة، التطرق لهذه الظاهرة من قبل عددٍ كبيرٍ ممن سموا أنفسهم "باحثين" أو "متخصصين"، لكن دراساتهم بقيت ضمن إطار النقل والتقليد، كما أن أبحاثهم ودراساتهم التي جاءت بعناوين قانونيةٍ اقتصرت على معالجة الموضوع بسرد أسباب الهجرة ونتائجها دون اللجوء إلى معالجةٍ قانونيةٍ أو حقوقية، وذلك عائد إلى الضـــعف في الإحاطة بموضوع الهجرة غير الشرعية بصورةٍ صحيحةٍ وكاملة.

مما زاد في صعوبة إعداد هذه الرسالة، تداخل جوانب مختلفةٍ من العلوم في تحليل ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية، وكذلك كثرةُ التقارير الصـــحفية حولها والتضـــارب في الأرقام والأخبار. لذلك، جرى الإســتناد إلى دراســات موثوقة وتقارير صــادرة عن مؤســساتٍ متخصــصــةٍ ومشــهودٍ لها بالكفاءة والمناقبية.

أسباب إختيار الموضوع

تعددت الأسباب التي دفعت لاختيار الهجرة غير الشرعية وسبل مكافحتها من قبل المجتمع الدولي كموضوعٍ لرسالتي، منها ما يتعلق بموضوع الهجرة نفسه، وأخرى أسباب شخصية.

فقد تزامن اختيار موضـــوع الهجرة غير الشـــرعية مع ارتفاع وتيرة موجاتها، خاصـــةً في البحر المتوسط، وتسبُّب "قوارب الموت" بإزهاق أرواح الآلاف وحشد الطاقات الدولية في المجالات السياسية والعسكرية لمكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين والإتجار بهم. فكان الاختيار قد وقع على معالجة ظاهرةٍ جديدةٍ ومثيرةٍ للاهتمام، كانت قد أخذت أبعاداً خطيرةً في المجال الأمني والحقوقي.

ثم إن المكتبات القانونية لا تزال فارغةً من أية دراسـةٍ قانونيةٍ تتطرق للهجرة غير الشـرعية، وتعمل على معالجتها بالشـكل الذي يميز بين الصـور المختلفة للهجرة، ويسـتعرض مختلف الإجراءات التي شـــرعت بها الدول والمنظمات في مجال مكافحتها، وينقل الانتهاكات التي حصـــلت، ويعمل على اقتراح حلول لها.

كما شكلت متابعة الأحداث المتعلقة بالهجرة غير الشرعية سبباً محفزاً لاختيار الموضوع، خاصـةً خلال تزايد وتيرها إبان الحرب الدائرة على الأراضـــي الســـورية، وانخراط مهاجرين قادمين من العديد من دول المنشـــأ في رَكْب تدفقات الهجرة الســـورية وانتحالهم صـــفة لاجئين ســـوريين وقيامهم أحياناً بتزوير مستنداتٍ تدّعي ذلك. لتكون دراستي هذه محاولةً متواضعة لسد نقصٍ في هذا المجال آمل أن أكون قد وفِّقت إلى ذلك.

خطة الدراسة

انطلاقاً مما تقدم، وللإجابة على الإشـكالية المطروحة سـيتم تقسـيم الدراسـة إلى قسـمين، بحيث سـيتناول القسـم الأول تعريف الهجرة غير الشـرعية وتمييزها عن مختلف أنواع التحركات السـكانية، وذلك بعد تسـليط الضـوء على المراحل التاريخية التي مرّت بها الهجرة البشـرية، واسـتعراض الكيفية

التي ظهرت بها الهجرة غير الشـــرعية. كما ســـيتم عرض القواعد القانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية، والحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين في القانون الدولي، مع تبيان الأسباب والآثار التي تحدثها هذه الهجرة على كلٍ من بلدان المنشأ والمقصد.

وفي القســم الثاني، ســيتم التطرّق إلى الواقع الذي فرضــته الهجرة غير الشــرعية على المجتمع الدولي، بعد ارتفاع وتيرتها بســبب الأحداث الدائرة في ســوريا منذ عام 2011، مما دفع العديد من الدول لاعتماد نهجٍ أمنيٍّ وشـــرطيٍّ في مكافحتها، لا يراعي قواعد القانون الدولي والمبادئ الحقوقية المنصوص عليها في المواثيق الدولية. كما سيجري عرض الوسائل التي اعتمدتها الدول في مكافحة الهجرة غير الشرعية، وإجراء تقييمٍ لها خاصـةً مع ما تم اعتماده في بعض الدول، خاصـةً فيما يتعلق بتسوية الوضـع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين، واتخاذ خطوةٍ جريئة بالانتقال إلى مرحلةٍ يتم فيها دمج المهاجرين في المجتمعات المضـيفة. كما سـيُفرد القسـم الثاني جانباً للحديث عن أهمية التخلي عن النهج الفردي في إدارة ملف الهجرة، وضـرورة تكريس الجهود الجماعية للدول والمنظمات الدولية لوضع حدٍّ للمآسي الناتجة عن الهجرة، واعتماد مقاربةٍ قانونيةٍ وحقوقية في هذا المجال.

القسم الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تُعتبر الهجرة بمفهومها العام ظاهرةً تتّسم بالحركة وترتبط بديموغرافيا السكان، وتمثل "إنتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول"[1]، فيكون "المهاجرون الدوليون الأشخاص الذين ينتقلون من بلدٍ لآخر بنيّة أو إمكانية الإقامة لبعض الوقت، وعادةً ما يكون ذلك لسنةٍ واحدةٍ أو أكثر. ومن منظور البلد، فالمهاجرون إما داخلون أو مغادرون، ورغم أن كلمة "مهاجر" غالباً ما تشير إلى أجنبي، فإن الهجرة تشمل كُلّاً من الأجانب والمواطنين[2].

وغالباً ما يتم الخلط بين مختلف أنواع الهجرة من قبل المعنيين ووسائل الإعلام وعامة الناس، إذ يُصار إلى استعمال أي من المصطلحات على فردٍ أو جماعةٍ اتسمت حركة أحدهما بطابعٍ دولي، من الهجرة الشرعية أو غير الشرعية أو النزوح أو اللجوء أو تهريب المهاجرين أو الإتجار بهم، رغم الفارق الكبير بين كل حالةٍ، والنتائج القانونية المترتبة على كلٍ منها. من أجل تقديم الحل القانوني لذلك، ورسم إطارٍ كاملٍ للهجرة غير الشرعية بالشكل الذي يمكّن من فهمها بأفضل صورةٍ ممكنة، لا بد من تحديد الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية (الفصل الأول)، بالإضافة إلى بيان دوافع الهجرة غير الشرعية والآثار الناتجة عنها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

تعبّر الهجرة من حيث المبدأ عن واقعٍ اجتماعيٍ تُمليه ظروفٌ مختلفةٌ تدفع الأفراد والجماعات إلى التحرك من وطنٍ بهدف الإقامة في آخر، غير أن الواقع الاجتماعي هذا تتداخل معه النظرية القانونية التي تسعى لتنظيمه. والإطار القانوني للهجرة غير الشرعية يفترض بيان تاريخ الهجرة التي عرفتها الشعوب في العصور القديمة، للدلالة على أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن الهجرة غير الشرعية التي كانت نتيجة لبروز الدول الحديثة التي تمارس السيادة ضمن حدودٍ مرسومة (الفرع

[1] علي عبد الرزاق جلبي، «**علم إجتماع السكان**»، 1984، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص218.

[2] «**تقرير الأمين العام للأمم المتحدة – الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص30.

الأول)، بالإضـــافة إلى ضـــرورة تمييز الهجرة غير الشـــرعية عن غيرها من المصـــطلحات القانونية المشابهة (الفرع الثاني)، وتحديد القواعد القانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهجرة كظاهرة تاريخية سبقت التصنيف القانوني لمختلف أنواعها

تُعتبر دراسة تاريخ الهجرة غير الشرعية وتسليط الضوء على الكيفية التي تطورت فيها مع الزمن أمراً بالغ الأهمية، إذ أن تحديد الإطار القانوني للهجرة غير الشـــرعية يفترض المرور عبر تاريخها للدلالة على أن الإنسان عرف الهجرة في العصور القديمة، لكن ما كان بالإمكان الحديث عن انتقال الأفراد والجماعات وهجرتهم بصـــورةٍ مخالفةٍ للقوانين إلا مع ظهور الدول بالحدود المعترف بها دولياً، ولم يكن ثمة مجالٌ للحديث أيضاًعن سيادةٍ تُنتهك أومصالح وطنيةٍ معرضةٍ للخطر. فالصورة الأولى لضـــبط الحدود الوطنية لم تظهر بدايةً إلا مع ولادة الامبراطوريات، التي فرضـــت أنظمتها ضـــرورة السيطرة على الهجرة ووضع القوانين للحفاظ على "السلامة الوطنية" و"أمن الدولة"، وفي الوقت نفسه تسهيل حرية التجارة[1].

وقد ســاهمت كتابات المفكرين الاجتماعيين الأوروبيين خلال القرن الســادس عشــر أمثال توماس هوبز وجان جاك روسّــو وجون لوك في وضــع أســس تكوين المفهوم الحديث للدولة. حيث شــكلت نظرية العقد الاجتماعي منعطفاً في تاريخ المجتمعات الإنســـانية وتمهيدها لظهور الدولة، "فالحالة الفطرية البدائية التي تغلب فيها المصـــلحة الذاتية، لا يمكن اســـتمرار الأفراد في ظلها بســـبب عدم كفايتها لتحقيق مصـالحهم". لذلك، لا بد من انتقال الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة ليقيموا في إقليمٍ معينٍ تسيطر عليه هيئةٌ حاكمةٌ ذات سيادةٍ ضمن حدود معينة[2]. وبالتالي فإن التطور

[1] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl**, «LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, *op. cit.*, p. 3.

[2] ســـامي مشـــكور، «**أصـــل الدولة عند أصـــحاب نظرية العقد الاجتماعي هوبز ولوك وجان جاك روســـو وأثرها في الفكر المعاصر**»، جامعة الكوفة كلية الآداب، ص176، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.uokufa.edu.iq

التاريخي للهجرة غير الشـــرعية يســـتوجب التمييز بين الهجرة في العصـــور القديمة (الفقرة الأولى)، والهجرة غير الشرعية في فترة التنظيم الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الهجرة في العصور القديمة

كانت الحركة والانتقال من أرضٍ إلى أخرى صفةً ملازمةً للكائن البشري منذ بداية الخلق، وكانت الهجرات تتم لأسباب مختلفة. فالله سبحانه وتعالى حين أخرج آدم وحواء من الجنة إلى الأرض، هبط كل واحد منهما في بقعةٍ مختلفةٍ بعيدةٍ عن الأخرى التي هبط فيها الآخر، بحيث كان آدم بالهند بينما حواء بجدة، وظلا يجوبان الأرض حتى التقيا وتوالدا وعمرا الأرض[1].

ثم كانت الهجرات العديدة التي قام بها الرســـل والأنبياء من أماكن إلى أخرى، بهدف دعوة الناس إلى عبادة الله واتباع الفضيلة، وهجرات الشعوب المختلفة سعياً وراء الرزق الذي كان مرتبطاً بالطبيعة والمناخ، بالإضـــافة إلى هجرات الأمم من أوطانها الأصـــلية لإقامة ممالك وامبراطوريات في أراضٍ أخرى بعد غزو شعوبها. وما ميّز الهجرة في تلك العصور، عدم قابلية خضوعها للتصنيف القانوني الحديث للهجرة فيما إذا كانت شـــرعيةً أو غير شـــرعية (أولاً)، واعتبارها ظاهرة أســـاســـية لحركات الشعوب القديمة (ثانياً).

أولاً: عدم قابلية التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية

انتقل الإنســـان منذ القديم بين مختلف المناطق والقارات لفترة دائمة أو مؤقتة، وقد تنوعت أسـباب الهجرة من الكوارث الطبيعية أو تغير المناخ أو انتشار الأوبئة أو الغزوات أو الفتوحات أو سعياً وراء الرزق. ويَعتبر علماء الانثروبولوجيا أن العوامل الجيولوجية والجغرافية كانت السبب في قيام الإنسان بأول الهجرات البشـــرية في التاريخ، حيث كانت الكوارث الطبيعية ســـبباً للانتقال من بقعة إلى أخرى في الأرض، وفي وقتٍ لاحقٍ شكلت الأعداد المتزايدة للكائن البشري وما رافقها من ارتفاع في الطلب

[1] اسماعيل بن كثير، «**قصص الأنبياء**»، دار الإيمان، طرابلس، لبنان، طبعة 1، 1998، ص26.

على الاحتياجات دافعاً وراء الانتقال وغزو أراضٍ جديدة، ليكون الاكتظاظ السكاني النسبي سبباً آخر للهجرة في العصور القديمة[1].

فكان ارتباط حركة الهجرة بالإنسان منذ القدم بصورةٍ أولية بالبحث عن مصادر الرزق والبقاء على قيد الحياة، وكان تحركه يتم بحرية دون أن تُعدّ آنذاك هجرة غير شـرعية، لأن هذا النمط من الهجرة ارتبط تاريخياً بقيام الدولة القُطرية وما نجم عن ذلك من وضـعٍ للحدود الجغرافية للدول والمجتمعات وسـن التشـريعات المرتبطة بقضـية المواطنة والجنسـية وقوانين الهجرة مما جعل عملية الانتقال من دولةٍ إلى أخرى دون إذن مسـبق من الدولة المسـتهدفة بالهجرة تعد من الناحية القانونية هجرةً غير شرعية[2].

فلم تكن المسـاحات الواسـعة والجغرافيا المختلفة تشـكل آنذاك عائقاً أمام ترك الأفراد الموطن الأصـلي لهم، فلا وجود لدولٍ بحدودٍ سـياسـيةٍ مرسـومةٍ تفرض إجراءات لوجسـتية ومعاملات إدارية للراغبين في الخروج والإنتقال لدخول إقليمٍ جديد، الأمر الذي يسـتتبع عدم إمكانية إضـفاء وصـفٍ قانونيٍ على الحركة البشـرية في تلك العصـور القديمة وتصـنيفها بين هجرةٍ قانونيةٍ وأخرى غير قانونية، وهو ما تأخر لحين بروز الدولة بحدودٍ سـياسـيةٍ دوليةٍ معترفٍ بها مع ما يسـتتبع ذلك من نظرية السيادة وحق الدولة في ممارسة سلطانها على كامل إقليمها.

على مر القرون، أظهرت ولادة الإمبراطوريات وإنشـاء الدول ضـرورة الحد من الهجرة، بغية تحديد القواعد ووضـع قوانين لتسـهيل علاقات التجارة والحفاظ على أمن الدولة ووحدتها، الأمر الذي أسـهم لاحقاً بنمو تدفقات الهجرة بشـكلٍ كبير، في ظل بروز المجتمعات الصـناعية وظهور الآلة، وظهور نمطٍ مختلفٍ من الحركة، هي الهجرة المنظمة والمتخصـصـة للتوظيف حسـب حاجة القطاعات الاقتصـادية: التعدين، البناء، الحديد والصـلب[3]. فنمط الهجرة الذي شـهدته العصـور القديمة يختلف عن الهجرات الحديثة التي يحكمها القانون الدولي، والتي أتت نتيجة التغيرات في نمط الحياة وعولمة

[1] Hervé Domenach et Michel Picouet, «**LES MIGRATIONS**», presses universitaires de France, 1ere edition, Juillet 1995, p. 4-5, disponible à l'adresse de l'Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE: www.horizon.documentation.ird.fr.

[2] عبدالله محمد الفوزان، **النماذج النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية**، مرجع سابق، ص3.

[3] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl**, «LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, *op. cit.*, p. 3.

المعلومات والاتصـــالات والتباين في الثروات، وتطور وســائل النقل التي ســاهمت بانفتاح المناطق، كلها عوامل أسست لديناميكية جديدة للهجرة تختلق عن الهجرات التاريخية[1].

أما اليوم، فقد أصــبحت عملية إدارة الهجرة تشــكل موضــوعاً يحوز على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية لمســاســه بالمصــالح المختلفة للدول، وتشــكيله ظاهرةً ما عاد بالإمكان الســكوت عنها أو تركها دون تنظيمٍ في ظل النظام الدولي المتبع اليوم، ولارتباطه أيضــاً بأوضــاع اجتماعية واقتصــادية وتشــكيله ظواهر إجرامية، الأمر الذي اســتدعى تضــافر جهود مختلف القوى الدولية لتنظيمة بأفضــل صــورةٍ ممكنة.

ثانياً: هجرة متأصلة في تاريخ البشرية

كان للهجرة دورٌ رئيســيٌ في كتابة التاريخ البشــري على مر العصــور وصــنع التغييرات الكبرى الســياســية والدينية والاقتصــادية والاجتماعية، فجميع الشــعوب والحضــارات ارتبط تاريخها بالهجرة باعتبارها من الظواهر الأساسية الملازمة للوجود البشري، وكانت الهجرة آنذاك تهدف إلى البحث عن العيش الأفضــل وتحقيق الاســتقرار. وقد ســاعد على ذلك طبيعة المجتمعات الإنســانية والأراضــي الواســعة التي كانت قادرةً على اســتيعاب الوافدين، في ظل انعدام الضــغط البشــري على المصــادر الطبيعية. وفيما وصَـلنا من الأحداث التاريخية دليل على الانتقال المسـتمر للقبائل والجماعات سـعياً لتحقيق ما يبحثون عنه، مدفوعين بفطرة البقاء والسعي لعِمارة الأرض.

ثمة غموض في مجال تاريخ الهجرة وتطورها عبر الزمن، فلا مصـادر مدونة يمكن الإسـتناد إليها لدراســة الواقع التاريخي للهجرة البشــرية بشــكل كامل. فتاريخ العالم الموثق لم يبدأ إلى حين اكتشــاف الإنســان الكتابة، التي جاءت متأخرةً بفترات ليســت قليلة عن وجود الإنســان على الأرض، إذ يرجح العلماء وجود الإنســـان الأول مند حوالي 5 ملايين ســـنة[2]، أما تاريخ العالم فلم يبدأ إلا منذ حوالي 7000 ســـنة مع اكتشـــاف الكتابة[3] التي تعد الوســـيلة الوحيدة لمعرفة ما كتبه البشـــر عن حياتهم

[1] Hervé DOMENACH, **«Migrations internationales»**, chap. V, 1999, disponible à l'adresse de l'Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE: www.horizon.documentation.ird.fr, p. 51.

[2] **موسـوعة عالم المعرفة**، المجلد 12، الطبعة العربية الأولى، ترجمة قسـم الأبحاث والترجمة في دار نوبيليس للنشـر، بيروت، لبنان، 2002، ص28.

[3] **المرجع نفسه**، المجلد 6، ص546.

وتنقلاتهم وحضاراتهم، الأمر الذي يفرض نقصاً في معرفة هجرات الإنسان في فترات ما قبل الكتابة وهي الفترة التي اصطلح على تسميتها بعصور ما قبل التاريخ، ومحاولة فهم الأحداث التي جرت في هذه العصـــور مبنية على دراســـات جيولوجية لا تخلو من النظريات والإفتراض. وترجح بعض النظريات أن الهجرة الأهم بدأت منذ 20 ألف سنة مع نهاية العصر الجليدي، إذ غطّت طبقات الثلج أقاليم واسـعة من الأرض، حين انتقلت شـعوب من آسـيا وجنوب أوروبا إلى أوروبا الشـمالية، وفي الوقت نفسه بدأ أجداد الهنود الأميركيين بالنزوح من آسيا إلى الأميركيتين[1].

ومن الأمثلة على الهجرات الجماعية التي أحدثت فارقاً في تاريخ البشرية، هجرة الأنبياء والرُسل، وهجرة الجماعات التي تآلفت فيما بينها ونزلت في أقاليم معينةٍ أنشأت فيها حضارات لامعة. وإذا كان الدافع لهجرة الأنبياء والمرسلين نشـر رسـالتهم الدينية والفضـيلة الأخلاقية والدعوة لعبادة الله والهرب من اضـطهاد وأذى من كفروا برسـالتهم، فإن الدافع لهجرة الجماعات المتميزة اجتماعياً أو عرقياً كان تأسيس حكم يؤمّن الاستمرارية وممارسة الحكم والنفوذ. هذا وقد بيّنت الكتب السماوية في مواضع عديدة أن الهجرة مما أمر الله به الأنبياء وجعلها لهم سُـــنّة من سُـــننه، وكانت بمثابة تمكينٍ لأهلهم وقومهم من المؤمنين الذين اتبعوهم، فقد كان التهديد بالطرد والنفي أحد صـــنوف الإيذاء التى واجهها الانبياء السابقون وأتباعهم، إذ يلاحظ ارتباط الهجرة بالتعذيب والفتنة.

وكان ممن هاجر من الأنبياء ابراهيم عليه الســـلام، فقد هاجر في حياته عدة مراتٍ متنقلاً بين مناطق يدعو أهلها إلى الإيمان بالله، فقد بعثه الله رسـولاً بعد أن آتاه رُشـده في صِـغره، وكان حينها جُلّ سـكان الأرض كفاراً. أولى هجراته عليه السـلام كانت مع أسـرته من موطنه أور الكلدانيين إلى أرض كنعان، فنزلوا حرّان التي كان أهلها يعبدون الكواكب والأصـــنام، ثم عرج ثانياً نحو فلســـطين والجزيرة والشـام لتبليغ أهلها الذين كانوا يعبدون الكواكب السـبعة، فتنقل بين شـكيم وبيت إيل وأرض الجنوب، وعندما ضـرب الجوع الشـديد أرض الكنعانيين هاجر نحو مصـر وأقام فيها. أما بابل فكان أهلها يعبدون الأصنام فناظرهم ابراهيم في عبادتهم وحطم أصنامهم فمكروا به ورموه في نارٍ مشتعلة فرحل ومن آمن معه عنهم نحو فلسطين مجدداً[2].

[1] موسوعة عالم المعرفة، المرجع نفسه، المجلد 12، ص26.

[2] اسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص128 و132; «**الكتاب المقدس – سفر التكوين**»، إصحاح 12.

أما موســـى عليه الســـلام، فقد هاجر مرتين بعد أن آثر الهجرة والنجاة من الفتنة بالدين والأذى بالجسد اللاحق ببني إسرائيل. كانت الهجرة الأولى إلى مدْين فراراً بحياته[1] بعدما قتل خطأً أحد جنود فرعون حين اســتنجد به فردٌ من بني إســرائيل كان في خصــامٍ معه، والهجرة الثانية حين خرج[2] مع ستمئة ألف رجلٍ عدا الأولاد والنساء من بني إسرائيل بعد مكوثهم 430 عاماً في أرض مصر[3]، وقد شــكل هذا الخروج نهاية لمرحلة العذاب والاضــطهاد اللذيْن عانى منهما بنو إســرائيل طويلاً، وبداية لمرحلة جديدة في رسالة موسى.

وممن هاجر أيضــاً من الأنبياء محمد صــلى الله عليه وسلم، فعندما بدأت قريش تضــرب الحصــار حوله في مكة المكرمة وحشــدت 40 شــاباً من فتيان القبائل لاغتياله، أوعز لعليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه المبيت في سريره ليخرج مهاجراً إلى المدينة المنورة ومعه أصحابه من المسلمين الذين سُمّوا بالمهاجرين[4]، وكان لهجرته منعطفاً هاماً في تاريخ دولة الإســلام، فقد أســس النبي محمد (ص) بعد الهجرة دولة المسلمين وجعل من المدينة المنورة عاصمةً لها وبدأ فيها بالجهر في الدعوة للإسلام بعد أن كانت ســراً في مكة، واقتران الهجرة بعبادات أخرى هامة هي الصــبر والجهاد واتباع الرســول[5]، بالإضــافة إلى اعتماد دولة الإســلام التقويم الهجري الذي يرجع في بدايته للســنة التي كانت فيها الهجرة.

من الجماعات المتميزة بهجراتها في التاريخ البشــري، العبرانيون Les Hébreux باللاتينية Hebraei، الذين هم في الأصــل شــعوب متعددة من آســيا، سُــموا بالعبرانيين لتركهم بلاد أور الكلدانيين بفلســطين[6]، وعبورهم الأنهار خاصــة الفرات والأردن[7] حتى نزلوا أرض كنعان في العراق وأنشأوا مملكتي إسرائيل ويهودا حوالي 1400 قبل الميلاد، إلى أن اجتاح الأشوريون إسرائيل ودمّر الرومان يهودا وشتّتوا اليهود.

---

[1] أحزمي سامعون جزولي، «**الهجرة في القرآن الكريم**»، ، ط.1، 1996، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ص213.

[2] الخروج في اللغة هو التمرّد على السلطان وصاحب الأمر والنهي، المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب خرج، ص224، والمراد بخروج فرعون من أرض مصر الفرار بدينه ومن اتبعه من بطش فرعون.

[3] سفر الخروج الإصحاح 12 الآية 37.

[4] محمد الغزالي، «**فقه السيرة**»، الطبعة الأولى، 2006، دار القلم، دمشق، سوريا، ص174.

[5] أحزمي سامعون جزولي، مرجع سابق، ص43.

[6] الكتاب المقدس – سفر التكوين 1:12.

[7] الكتاب المقدس – سفر التكوين، 24:10 و14:11 و13:14.

أما الحضـارة الرومانية فقد قامت بعيد تأسـيس مدينة روما، وكانت المرحلة الأولى لذلك في القرن الحادي عشـــر أو العاشـــر قبل الميلاد، حيث أرســـلت إحدى مدن الليتوم وهي مدينة Albe بعض ســـكانها ليســـتوطنوا المكان الذي أُســـســـت فيه مدينة روما فيما بعد[1]، لتتطور بعدها الامبراطورية الرومانية وتصـــبح واحدةً من أكبر وأهم امبراطوريات العالم القديم. ثم لعب المهاجرون من جديد دوراً في تحديد مصـير هذه الامبراطورية، إذ عانت من انعدام الاسـتقرار بسـبب هجمات الشـعوب المهاجرة وانقســـامها إلى شـــرقية (بيزنطة – القســـطنطينية) وغربية ولدت منها دول وممالك مســـتقلة (الغال، بريطانيا وإسبانيا..).

من الهجرات المهمة في التاريخ هجرة قبائل الغُزّ التركية (الأوغوز) من موطنهم الأصلي في وسط آســـيا إلى هضـــاب أرمينيا وبلاد بيزنطة، ليشـــكلوا دولاً في الأرض التي ســـكنوها حديثاً منها دولة السـلاجقة التي حكمت أراضٍ واسـعة من آسـيا، والسـلطنة العثمانية التي قامت على أنقاض عاصـمة بيزنطة وحكمت لزمنٍ طويلٍ أجزاءً واسعةً من أوروبا وآسيا وأفريقيا.

ثم ازدادت الهجرة كثيراً خلال الخمسمئة سنة الماضية، حين تركت أعدادٌ هائلةٌ من الأوروبيين إلى قارات العالم الجديد، في الأمريكيتين وأستراليا ونيوزيلاندا، وأُخذ الأفارقة السود إلى أميركا كرقيق. كما كانت القارة الأوروبية مســـرحاً لهجرة الشـــعوب فيها وتأســـيس دول وحضـــارات لامعة، كهجرة قبائل الإنغلوساكسون الثلاث الإنكيلز والسكسون والجوت من ألمانيا واجتياحها انكلترا ابتداءً من العام 449 وتأسـيسـهم دولة قوية ما زالت مسـتمرة حتى اليوم. وكذلك الفايكينغ القراصـنة من أصـول اسـكندينافية الذين كانوا يبحرون نحو آيســـلندا وغرينلاند وأميركا الشـــمالية، وابتداءً من العام 787م راحوا يغزون بريطانيا وإيرلندا وفرنسـا وانطلقوا بعيداً باتجاه الجنوب حتى غزوا إسـبانيا وإيطاليا واسـتقر الكثير منهم في الأراضـي التي زاروها، أسـسوا مدينتي دبلن ونوتينغهام ومدناً أخرى، واتجهت مجموعة "روس" من الفايكينغ شـرقاً وأعطت إسـمها للأرض التي حلت بها فكانت روسـيا[2]. وبين عامي 1830 و1930، غادر أكثر من 50 مليون شـــخص أوروبا نحو أمريكا الشـــمالية والجنوبية وأســـتراليا ونيوزيلندا[3]، في

[1] محمود عبد المجيد المغربي، «**تاريخ القوانين**»، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة وتاريخ النشر غير معروفين، طرابلس، لبنان، ص27.

[2] موسوعة عالم المعرفة، مرجع سابق، ص.ص42-43.

[3] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl**, «LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, *op. cit.*, p.3.

حين هاجرت أعدادٌ كبيرةٌ من العمال البولنديين والأوكرانيين إلى مناطق التعدين والمناجم، والمناطق الصناعية الفرنسية في الشمال واللورين، والألمانية في الرور والبريطانية في ميدلاندز[1].

لذلك يتبيّن أن الهجرة خلال العصور القديمة تميزت بالصفة الجماعية، حيث حاجة الفرد للعيش في إطار الجماعة كان أمراً ضرورياً للتغلب على مصاعب الطبيعة وتأمين الحماية اللازمة له ولأسرته.

الفقرة الثانية: الهجرة غير الشرعية في فترة التنظيم الدولي

يعتبر التنظيم الدولي مرحلةً مهمةً في تاريخ العلاقات الدولية، وهو من المميزات البارزة للقرن العشرين ويجمع تحت عنوانه قواعد حديثة نسبياً نشأت مع شعور الدول في القرن التاسع عشر بالحاجة إلى تنظيم الانتفاع بالمرافق الدولية، مما أفرز في فترةٍ وجيزةٍ نظريةُ جديدةُ ذات أسسٍ وقواعد نشأت معها منظماتٌ عبارةً عن تنظيماتٍ دوليةٍ تتمتع بصفة الدوام والشخصية المعنوية، وقد ذهب بعض المفكرين إلى التأكيد بأن مستقبل الإنسان في هذا الكون مرتبط بمستقبل هذا التنظيم[2]. فالتنظيم الدولي يؤسس لمرحلة من العلاقات بين الدول، قائمةً على التعاون ضمن إطار الأنظمة السياسية والعلاقات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف، وإنشاء منظماتٍ دوليةٍ ذات شخصيةٍ معنويةٍ مستقلةٍ عن شخصية الدول الأعضاء، يجري العمل ضمن إطارها لحل مسائل تتعلق بمصالح الدول وتأمين أكبر قدرٍ من المنافع المشتركة ضمن التعاون الدولي، بالإضافة لحل الخلافات العالقة بشكلٍ سلميٍّ ومنع تطورها والحؤول دون نشوب حروب ذات طابع دولي.

وقد اهتم التنظيم الدولي بمسألة الهجرة بكل مراحلها، وجرى التعاطي معها في مراحل تختلف الواحدة عن الأخرى حسب ما تمليه ضرورات كل مرحلة، فقد مرت الهجرة بثلاث مراحل أساسيةٍ كانت الثانية نتاج الأولى والثالثة نتاج الثانية، وتتمثل هذه المراحل بمراحل تشجيع الهجرة (أولاً) التي لم تدم طويلاً نتيجة التدفق الكبير الذي ميّزها، ثم جاءت مرحلة وقف الهجرة وتشجيع عودة المهاجرين إلى أوطانهم (ثانياً)، وأخيراً مرحلة ظهور الهجرة غير الشرعية (ثالثاً).

---

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p.7.

[2] محمد المجذوب، «**التنظيم الدولي**»، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، بيروت، لبنان، ص7 وما بعدها.

أولاً: مرحلة تشجيع الهجرة

تميزت الهجرة في هذه المرحلة بتسهيل دخول أي بلدٍ عند الخروج من بلد المنشأ، فالحركة السكانية في هذه المرحلة لم تكن كبيرة، فقد اعتُبر المواطن بمثابة ثروة الدول من الجانب الاقتصادي والعسكري. في هذا السياق، يقول فولتير في المنجد الفلسفي الصادر عام 1764: "كان يمنع خروج أي مواطنٍ من البلد الذي ولد فيه خوف من أن يهجره الجميع، ولذلك يجب تشجيع بقاء المواطنين وكذلك تشجيع دخول المهاجرين"[1]. وكانت الثورة الفرنسية لعام 1789 قد أكدت على التنقل كحرية أساسية لجميع المواطنين بعد أن مقتصراً على أصحاب الملك من النبلاء ورجال الدين ورجال الدولة[2].

أعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918 حدوث هجراتٍ جماعية، تزامنت مع عمليةٍ واسعةٍ لإعادة البناء التي كانت مرتبطةً بإعادة تشكيل خريطة أوروبا بعد الحرب. و قد برزت مجموعتان رئيسيتان من المهاجرين في تلك الحقبة، تشمل الأولى الهجرة المباشرة الناتجة عن الحرب العالمية الأولى: التغييرات الحدودية، التهجير، التطهير العرقي، إنشاء دول جديدة، وهجرة اللاجئين السياسيين أو الإثنيين. أما المجموعة الثانية فتجمع بين هجرة العمال الأجانب والعمالة الماهرة، اللازمة لإعادة البناء والتصنيع والحاجة إلى موارد هائلة وطاقة إنسانية[3]. وقد تميزت هذه الفترة بطابع غير ثابتٍ تأرجح بين التراخي حيناً والتقييد أحياناً أخرى حتى العام 1974، حسب تقلبات النمو والركود الاقتصادي والأولويات الوطنية لكل بلد، وغياب سياسة مشتركة في مجال إدارة الهجرة[4].

تبع انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 تدفقات الهجرة للأسباب نفسها، باستثناء تأثير مرحلة إنهاء الاستعمار التي ظهرت حديثاً عقب الحرب الثانية. وتميزت هذه الحقبة ببروز أربع مناطق جغرافية متميزة في مجال الهجرة، هي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والخليج العربي وشرق آسيا، وأُحصي في العالم قرابة 120 مليون مهاجر توزعوا على ست فئات من الهجرات الجماعية الوافدة هي النزوح السكاني المتعلق بالحرب العالمية الثانية، الهجرة المرتبطة بإنهاء الاستعمار،

---

[1] عز الدين مختار فكرون وعلي مفتاح الجد، «**واقع الهجرة غير الشرعية**»، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6، العدد1، تموز 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: www.docdroid.net، ص 134.

[2] Domenach et Picouet, «**LES MIGRATIONS**», *op cit.*, p. 4-5.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p.7.

[4] *Ibid.*, p. 8

الهجرة ما بعد الاستعمار، هجرة اليد العاملة، يليها لم شمل الأسرة، وهجرة النخبة وحركات اللاجئين السياسيين[1].

وفيما يتعلق بالحركة من شمال أفريقيا، فإن الهجرة إلى أوروبا تعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي، حيث تميزت تلك الحقبة بتدفق موجاتٍ كبيرةٍ للهجرة خاصةً قبل الحرب العالمية الأولى لتشجيع المهاجرين واستقدامهم لخدمة الحرب أولاً، ثم لإعادة إعمار ما دُمّر خلال الحرب ثانياً. فعلى الصعيد الفرنسي، تم رفع القيود وتشجيع الهجرة التلقائية وإنشاء "مصلحة عمال المستعمرات" عام 1916 وتنظيمها لصالح المتطلبات الفرنسية، حيث تم استغلال عمالة دول شمال أفريقيا للعمل في المصانع والمناجم وفي صفوف الجيش الفرنسي، الذي تشير بعض الدراسات أن دول المغرب العربي (تونس – الجزائر – المغرب) أمّنت للدولة الفرنسية حوالي 175 ألف جندي و150 ألف عامل في الحرب العالمية الأولى[2].

وقد واجهت فرنسا خلال الفترة بين 1900 و1939 نقصاً غير مسبوقٍ في العمالة، نتيجة انخفاض معدل المواليد على نطاقٍ واسعٍ ترافق مع الخسائر البشرية الكبيرة في الحرب العالمية الثانية. ومع نهاية الحرب عاد معظم العاملين إلى بلادهم فلم يبقَ سوى حوالي 10 آلاف عامل، غير أن هذا العدد تزايد إلى حوالي 120 ألف عامل مع منتصف العشرينات نظراً لتزايد الطلب على العمالة، حتى شكل العمال المهاجرون سنة 1931 7% من مجموع السكان، وكانوا يعملون بأجورٍ منخفضةٍ وبمشقةٍ في الأعمال التي تتطلب القوة البدنية والخطرة نسبياً، مثل المناجم والأعمال الكيميائية والمصافي والموانئ وسبك المعادن، واستمرت الحالة نفسها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية[3].

كما شهدت الفترة منذ بداية الستينات إلى أوائل السبعينات موجاتٍ كبيرةٍ للهجرة، فقد كانت هذه الفترة علامةً فارقةً في الهجرة إلى الدول الأوروبية المجاورة، حيث قدر عدد المهاجرين من دول المغرب العربي في فرنسا وحدها منتصف السبعينات بحوالي 1,1 مليون مهاجر، اختلف هذا الوضع

---

[1] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl**, «LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, *op. cit.*, p. 4-5.

[2] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص45.

مع أزمة ارتفاع أسعار النفط سنة 1973، حين أصدرت دول المهجر الأوروبية قراراتٍ بعدم استقبال عمالة مهاجرة جديدة، وقد أثر ذلك بشكلٍ سلبيٍّ على الدول المرسلة للعمالة التي كانت تستفيد من التحويلات والتخفيف من البطالة لديها. وكانت العديد من الدول الأوروبية في هذه الفترة قد تحوّلت من بلدان مصدّرة للهجرة إلى بلدان مستقبلة لها، مثل إيطاليا التي كانت منشأ للمهاجرين إلى الولايات المتحدة والأرجنتين، فتحولت إلى دولة مستقبلة للأعداد القادمة من دول حديثة الاستقلال ومن الشمال الأفريقي، وإسبانيا التي كانت تعتبر بلد عبورٍ للمهاجرين من السنغال والمغرب تحولت إلى دولة مقصدٍ للهجرة وأصبحت تعج بأعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين. هذا الوضع الجديد والخطير أجبر الدول الأوروبية على إغلاق الحدود في وجه الموجات الجديدة من المهاجرين وحتى في وجه اللاجئين[1]، لتصبح عملية مراقبة الهجرة موضوع سياسةٍ صارمةٍ للغاية، تهدف إلى الحفاظ على المصالح الاقتصادية والإبقاء على التوازن الديموغرافي الديموغرافية[2].

ثانياً: مرحلة وقف الهجرة

يمثل عام 1967 بداية الركود الاقتصادي في أوروبا، وارتفاع معدلات البطالة ومطالبة أصحاب العمل والحكومات والنقابات بوقف الهجرة خاصة في فرنسا وبلجيكا. ففي عام 1974، تم تعليق هجرة العمال والعائلات بسبب استمرار التدفق غير المنضبط للأسر، كما قررت معظم الدول الأوروبية وقف قبول المهاجرين بشكل مؤقت بسبب أزمة النفط عامي 1973 و1974. وكانت المملكة المتحدة قد سبقت غيرها من الدول الأوروبية وأغلقت الحدود تماماً أمام المهاجرين عام 1962[3]، بينما تأخرت بلدان الهجرة الجديدة مثل إسبانيا وإيطاليا والبرتغال واليونان في تبني سياسات الهجرة حتى أواخر 1980، على عكس المناطق التقليدية الرئيسية الأخرى من الهجرة كالولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص47، بتصرف.

[2] Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl**, «LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»**, *op. cit.*, p. 3.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 8.

[4] Mouhoubi Salah, **«La Politique de cooperation Algérie-France: bilans et perspectives»**, Bneaknoun, Alger, Edition OPU, sans anné d'édition, p. 237.

ولم تقتصر هذه السياسة على الدول المستقبلة للمهاجرين فقط، بل انعكست آثارها حتى على بعض الدول المصدرة للمهاجرين، التي قامت بمراجعة سياساتها المتعلقة بالهجرة، على غرار ما قامت به الجزائر سنة 1973 حيث أوقفت "الهجرة بين فرنسا والجزائر والعالم الثالث بأسره في انتظار ضمان الأمن والكرامة للجزائريين من طرف السلطات الفرنسية". وإذا كانت الهجرة إلى أوروبا قد تميزت منتصف العقد السادس من القرن العشرين بالطابع الفردي الذي يغلب عليه الدافع الاقتصادي، فإن الأمر تغيّر في العقد السابع ليصبح انتقالاً جماعياً بدافع أُسري، ما حال دون انخفاضٍ حادٍ في أرقام الهجرة[1].

واتبعت الدول الأوروبية العديد من الوسائل لمنع الهجرة، كاعتماد التراخيص السياحية المحددة المدة، بالإضافة إلى الهجرة الانتقائية، في ظل مشاكل يعاني منها المهاجرون منها التمييز والعنصرية، وكان ذلك عائدٌ بالأساس إلى عاملَيْن اساسيَيْن، الأول تركُّز المهاجين في أماكن معينة وبكثرة حيث أضفوا طابعهم الخاص على بيئتهم بشكل يصعب التعايش مع السكان المحليين بسبب اختلافاتٍ جوهريةٍ أهمها الدين والعادات، العامل الثاني مرتبط أساساً بالبطالة التي ارتفعت بنسبةٍ مقلقةٍ حتى بلغت أكثر من 5.82 مليون عاطل عن العمل في السوق الأوروبية المشتركة سنة 1978. لكن الإجراءات التي أقدمت عليها السلطات الأوروبية بشكلٍ جماعيٍ بُعيد هذه السنوات كانت قد عقّدت عملية الهجرة وأسست لمرحلةٍ مختلفةٍ في العلاقة بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد الأوروبي. فقد جاء إعلان اتفاقية شنغن 1985 ليضمن الحركة الداخلية الحرة لمواطني الدول الموقِّعة، في مقابل تعزيز حماية الحدود الخارجية واتباع سياسة موحدة في التعامل مع الأجانب طالبي دخول إحدى الدول الأعضاء[2]، ثم جاءت اتفاقية دبلن لعام 1990 لتتضمن من جديد أحكام اتفاقية شنعن وتوحّد سياسة اللجوء إلى أوروبا وتوجد تضامناً بين الدول الأوروبية في الرقابة على الدخول عبر رفض طلب لجوء أي شخصٍ سبق أن رُفض طلبه في دولةٍ أخرى[3]، ما أسس لوجود "قلعة أوروبا" العصية على المهاجرين.

---

[1] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، مرجع سابق، ص47.

[2] REGULATION (EC) No 562/2006 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 15 March 2006 + CONSEIL DE L'EUROPE, **«Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration»**, Office des publications de l'Union européenne, Luxembourg, 2014, p. 30

[3] CONSEIL DE L"EUROPE, **«Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration»**, Office des publications de l'Union européenne, Luxembourg , 2014, disponible à l'adresse: www.fra.europa.eu, p. 112-113.

ثم كانت هجمات 11 أيلول 2001، وهو التاريخ الذي أصـبح رمزاً للإرهاب وإغلاق الحدود[1]، ما أثر على السياسات المتبعة في مجال الهجرة. فقد تغير منحى النقاشات والمبادرات على المستويين الأوروبي والدولي، وأخذت طابعاً يجمع بين الاقتصادي والأمني، حيث أُثير نقاشٌ آنذاك عن الإرهاب وكيفية مواجهته وتشكيله مصدر قلقٍ كبيرٍ للحكومات، وتفاقم انعدام الثقة بالعالم الإسلامي بشكلٍ عام، خاصةً وأن بلدانه تشكل في غالبيتها أهم البلدان التي ينطلق منها المهاجرون، وكان الخوف كبيراً من تسلل إرهابيين محتملين بين المهاجرين بهدف القيام بأعمال عدائية داخل بلدان المقصد، فكانت ردة الفعل اتخاذ قوانين تُشدّد إجراءات الهجرة وضبط الحدود، رغم التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي ورغم أن ضغط الهجرة لم يكن قوياً بالمستوى الذي كان عليه خلال القرن التاسع عشر[2].

هذه السياسة التي انتهجتها الدول المستقبلة لا سيما الأوروبية منها، بهدف وقف تدفق المهاجرين القادمين إلى أوروبا والمتمثلة في غلق الحدود، لم تستطع معالجة المشكلة كما كان من المقرر أن تستهدفها تلك السياسية، بل زادتها حدّة وأدت إلى بروز وجهٍ جديدٍ للهجرة وظاهرة أكثر خطورة هي الهجرة غير الشرعية[3].

ثالثاً: بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية

دخلت بلدان العالم نظام العولمة بشكل تدريجي إلى أن وصل لمرحلة تلاشت فيها الحدود وتطورت حرية انتقال المواد الأولية والسلع ورؤوس الأموال بشكلٍ غير مسبوق، وبرزت هيئات جديدة نشطت في ظلها، هي الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية، وكان ذلك تحت تأثير ثلاثة عوامل: قوة وتمدد الاقتصاد الليبرالي، انتقال رؤوس الأموال للاستثمار في الخارج وإعادة هيكلة الإنتاج على أسس جغرافية أو قطاعية وتنظيمية. وكان من الوعود التي حملتها العولمة تحقيق مستويات من التنمية في بلدان الشمال والجنوب على حد سواء.

---

[1] جمال الشلبي، «**العرب وأميركا بعد 11 سبتمبر**»، مقال منشور بتاريخ غير معروف على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: www.aljazeera.net

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 12.

[3] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، مرجع سابق، ص47–48، بتصرف.

أدخلت أوروبا قضية الهجرة غير الشرعية في أولوياتها السياسية والأمنية، وتمخّض عن ذلك ولادة اتفاقية شـــنغن عام 1985، التي تم بموجبها غلق الحدود وفرض الرقابة اللازمة من أجل منع تدفق المهاجرين، وطُبقت سياسة غلق الحدود ابتداءً من عام 1974، وتم حصر أشكال الهجرة بالتجمع الأســـري واللجوء فقط، وفي موازاة ذلك قامت بالتركيز على عملية إدماج المهاجرين القدماء في المجتمع الأوروبي، وتسوية أوضاع الموجودين بصورة غير قانونية. وكان لهذه السياسة الصارمة تأثيرٌ عكسيٌ تجلى في تشجيع الهجرة السرية، في ظل الدور الذي لعبه المهاجرون القدامى المقيمون في أوروبا في دعمها وتشـــجيع طريقة الدخول غير القانوني ما دامت الطرق الشـرعية مســتحيلة أو بإجراءات جدٌ معقدة[1].

لذلك لا يســـتغرب معظم الاقتصـــاديين زيادة تدفقات الهجرة مع تقدم العولمة[2]، بل يعتبرون أن ظاهرة الهجرة تدخل في عملية العولمة لعدة أسباب، منها أن عبور حدود دولة إنما يتم من فئة تسعى للحصـــول على مكانها في دولةٍ غير دولة الانطلاق، كما أن ظاهرة الهجرة تؤدي إلى تآكل إطار الدولة مخرجةً موضوع الهجرة من إمكانية تفردها في إدارته، وتضع الهجرة في القضايا الاستراتيجية والأمنية العالمية الكبرى، كما أن المهاجرين أصبحوا يشكلون عناصر فاعلة في العولمة رغم أنه لا يتم تقييم تأثيرهم على التنمية الاقتصادية للمجتمعات المضيفة من قبل الدول[3].

هذا وقد ساهمت صعوبة عبور الحدود بصورةٍ قانونيةٍ وتشديد إجراءات المراقبة وتوحيد سياسات الهجرة من قبل العديد من الدول، في بروز نشاطاتٍ أكثر إجراميةً تقوم بها شبكاتٌ منظمةٌ تستغل حاجة المهاجرين وضـــعف إجراءات ضـــبط الحدود، لتعمل على تهريب المهاجرين أو الإتجار بهم وسط ظروفٍ لا إنسانية، ما استدعى تجييش قدرات المجتمع الدولي لمواجهة الأنماط الجديدة للهجرة غير الشرعية. لكن سعي الدول إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية يستوجب الفصل بين مختلف أنواع الهجرة، والتمييز بين أنواعها التي تتم بصـــورةٍ قانونيةٍ، من الأنواع الأخرى التي تتم بصـــورةٍ مخالفةٍ للقانون.

---

[1] المرجع نفسه، ص49.

[2] Hélène Pellerin, **«Global Restructuring in the World Economy and Migration: the Globalization of Migration Dynamics»**, Canadian Institute of International Affairs, Ottawa, 1993, pp. 240-254.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 13.

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من التحركات السكانية

يُعتبر التنقل واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان نظراً للمكاسب التي يمكن أن يحققها منه، لكن حرية التنقل هذه ليســـت مطلقة، فهي مقيّدة بإجراءاتٍ بغية تنظيمها لئلا تخرج عن هدفها في جلب المنافع. والمقصـــود بالهجرة في دراســـتنا هي الهجرة الدولية Immigration international التي تتسم بعبورٍ للحدود من بلدٍ إلى آخر أو من قارة إلى أخرى.

والهجرة كظاهرة حركية واســـعة النطاق تمارس من قبل عددٍ كبيرٍ من الأفراد والجماعات حول العالم، تتم بصور مختلفة، فمن الناحية الاجتماعية لتحركات السكان، يتم التمييز بين التحرك الإرادي والتحرك القسري، وبين الفردي والجماعي، وبين ما هو مبني لأسبابٍ اقتصادية أو اجتماعية أو لغير ذلك من الأسباب. أما من الناحية القانونية، فإما أن تتم الهجرة بصورةٍ متوافقةٍ مع القوانين أو مخالفةٍ لها، ليظهر التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية (الفقرة الأولى)، ومنها ما يتم بواسطة عبور حدود الدولة نحو دولة أخرى، أو يبقى محصـــوراً داخل الدولة نفســـها أو ما يعرف باللجوء والنزوح (الفقرة الثانية)، بالإضـــافة إلى مســـاهمة شـــبكات الجريمة المنظمة بظهور أنواع جديدةٍ من الهجرة مثل تهريب المهاجرين والإتجار بهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية

تســتخدم مصــطلحات الهجرة الشــرعية والهجرة غير الشــرعية للدلالة على مفهومٍ قانونيٍ بالدرجة الأولى، والتفريق بين حركة الانتقال التي تمت وسط مراعاةٍ للإجراءات الإدارية الخاصـة بهذا الإطار أو بمعزل عنها.

تنصّ الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية على حرية تنقل الأفراد واختيار مكان إقامتهم، لما في الانتقال من منافع تعود للأفراد والدولة في آن، لكن هذا لا يبرر للفرد دخول إقليم دولةٍ معينةٍ بصـورةٍ غير قانونية، ما قد يشكل ضـرراً له أو لغيره، كما يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية الخاصـة بتلك الدولة، لذا قد توضع ضوابط تحد من حرية التنقل، إذ أن لكل دولةٍ الحق في سن قوانين الهجرة إليها، وتنظيم إجراءات دخول إقليمها بموجب ما تتمتع به من سيادة وطنية في هذا المجال، فإذا ما تمت الهجرة في في ظل مراعاة النصـوص القانونية كانت الهجرة شـرعية (أولاً)، أما إذا تم عبور الحدود ودخول إقليم دولة أخرى بدون مراعاة القوانين المعنية في هذا الإطار كانت الهجرة غير شرعية (ثانياً).

أولاً: الهجرة الشرعية

تنظم القوانين الوطنية للدول مسألة الهجرة، فتنص على الإجراءات الواجب اتباعها لعبور الحدود أو دخولها، فإذا ما تم التقيد بالقواعد المنصوص عنها قانوناً كانت الهجرة شرعية. وتتم هذه الهجرة وفق إجراءٍ لطلب استخراج تصريح يتيح لرعايا دولةٍ الإقامة والتنقل والعمل بشكلٍ شرعيٍّ على أرض دولة أخرى. وتُنظَّم هذه الهجرة من خلال اتفاقيات ومعاهدات ثنائية بين دولتين على قاعدة مشتركة من القوانين لحماية وضمان حقوق العاملين. ويدخل في هذه الهجرة بعض أشكال هجرة العمل وانتقال الطلاب والأشخاص ذوي المهارات العالية والهجرة في إطار لم الشمل الأسري[1]. فإذا ما تمت الهجرة في ظل القوانين الخاصة بالدولة المهاجَر إليها بحكم تأشيرات دخول وبطاقات إقامة، دون إهمال قوانين الدولة المهاجَر منها، كانت الهجرة شرعية.

تعرف المنظمة الدولية للهجرة[2] Organisation Internationale Pour Les Migration (OIM)، الهجرة بأنها "حركة شخصٍ أو مجموعة أشخاصٍ داخل الدولة أو عبر الحدود الدولية، إنها حركة سكانية تشمل أي نوعٍ من أنواع الحركة مهما كانت مدتها وأسبابها، وتشمل هجرة اللاجئين والمشردين والمهاجرين لأسبابٍ اقتصاديةٍ والأشخاص الذين يتنقلون لأسباب أخرى بما في ذلك لم شمل الأسرة". كما وتفصّل المنظمة الدولية OIM حركة الهجرة حسب البلد فتعتبر بأن الـ Émigration عبارة عن فعل المغادرة أو الخروج من دولة واحدة بنية الاستقرار في آخر، أما الـ Immigration فهي عملية يقوم بها غير المواطنين[3] عبر الانتقال ودخول بلد بهدف الاستيطان والاستقرار فيه[4].

---

[1] كونسورتيوم شراكة مشروع يوروميد للهجرة 2008-2011، «**يوروميد للهجرة 2: الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوسط**»، منشور على الموقع الإلكتروني: www.euneighbours.eu، ص39.

[2] منظمة دولية حكومية تأسست سنة 1951، انضمت إليها لغاية كانون الأول 2016 166 دولة، رائدة في مجال الهجرة، تلتزم بمبدأ أن الهجرة المنظمة تفيد المهاجرين والمجتمعات، تهدف إلى مواجهة تحديات العمالة الناتجة عن الهجرة، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الهجرة، والحفاظ على كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين. منقول عن الموقع الإكتروني للمنظمة www.iom.int، مقال بعنوان: "A propos de l'OIM".

[3] أما المهاجر فهو الشخص الذي يترك مكان إقامته فيعبر الحدود الدولية أو يتحرك داخل الدولة بغض النظر عن وضعه القانوني، أو طابع حركة الهجرة فيما إذا كان طوعياً أو قسراً، أو أسباب الانتقال، أو مدة البقاء"، نقلاً عن الموقع الإلكتروني للمنظمة، المرجع نفسه: www.iom.int، "A propos de l'OIM".

[4] International Organization For Migration, «**Key Migration Terms**», www.iom.int, on 18/7/2018.

ويعرّف جانب من فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها "مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى"، ويخرج بذلك تركه الإقليم بنية العودة إليه بعد وقت طال أو قصر، كما يعرفها البعض الآخر: "بأنها انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها"، فهي تتضمن هجرةً من الدولة الأصلية أو الدولة المقيم فيها، واتخاذ الوطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً[1].

ويمكن للهجرة أن تكون دائمةً تهدف للاستيطان، كما هو الحال بالنسبة لأستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، التي تستقبل كل منها الأجانب بوصفهم مهاجرين وتمنحهم حق الإقامة الدائمة، وتمنح للمهاجرين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نفسها التي يتمتع بها المواطنون، وربما يجري تجنيسهم بعد سنواتٍ قليلةٍ من إقامتهم المستمرة[2].

أما الدول الأوروبية، فكانت معظمها قد خفضت إلى حدٍ كبيرٍ منذ منتصف سبعينات القرن الماضي الهجرة ذات الطبيعة الاقتصادية الوافدة من خارج دول الاتحاد، بينما سُمح لفئات قليلة من الأشخاص بالهجرة، كطلاب العلم والمتدربين واليد العاملة الماهرة. وتعترف أوروبا بثلاثة أنواع رئيسية من الهجرة التي تتم بصورة شرعية، تشمل الفئة الأولى الهجرة التي تتم لأسبابٍ اقتصاديةٍ وتكون متفاعلةً مع حركة السوق، والفئة الثانية تشمل الهجرة على أساس لم شمل الأسرة وطلب اللجوء، أما الفئة الأخيرة من الهجرة النظامية فتستند على أسس إنسانية[3].

ويعتبر لم شمل الأسرة Regroupement Familial أحد أنواع الهجرة الشرعية[4]، وهو هجرة أحد أعضاء أسرة مهاجر تربطه به صلة قرابة قبل سفره[5]. وبالرغم من أن أحكام جمع شمل الأسرة تختلف بين بلدٍ وآخر، إلا أنه من الثابت أن هذا النظام لا يُعمل به إلا لأفراد أسرة الأجنبي المقيم بصورةٍ شرعية. ويجد جمع الشمل أساسه القانوني في العديد من

---

[1] محمد عبد العزيز أبو عباة، «**حقوق المهاجرين غير الشرعيين دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي**»، أطروحة معدة لنيل دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، ص57.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص46.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 14.

[4] «**Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontières et d'immigration**», *op. cit.*, p 139.

[5] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص39.

المواثيق الدولية[1]، لكن لا بد من التأكيد على أن الدول غير ملزَمة بأحكام القانون الدولي التي تضمن جمع شمل الأسرة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من الإتفاقية رقم 143 لمكتب العمل الدولي Bureau international du travail (BIT)[2] على أنه: "يجوز لأي دولة عضو اتخاذ جميع التدابير اللازمة في حدود اختصاصها والتعاون مع الأعضاء الآخرين لتسهيل لم شمل الأسرة لجميع العمال المهاجرين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها". كما تنص المادة 6 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117[3] المتعلقة بأهداف السياسة الاجتماعية والمعايير الأساسية للعمل على أنه "عندما تقتضي ظروف استخدام العمال أن يقيموا بعيداً عن أوطانهم، فإن شروط وظروف استخدامهم يجب أن تتحدد مع مراعاة الإحتياجات العادية لأسرهم"[4].

وتنص المادة 19 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والمعدل عام 1996على أن تلتزم الدول قدر المستطاع بتسهيل جمع الشمل الأسري للمهاجر الذي يزاول عملاً ويحظى بتصريح إقامة على أراضيها، وقد ساهم نظام جمع الشمل الأسري بالحؤول دون توقف موجات الهجرة في الفترة التي جرى فيها إغلاق باب الهجرة إلى أوروبا. ويجب التمييز بين هذا المصطلح وبين تكوين الأسرة Family Formation الذي يعني الهجرة من أجل الزواج أو العيش المشترك مع مهاجر أو أحد أبنائه[5].

ويندرج أيضاً ضمن أنواع الهجرة الشرعية انتقال العمال المهاجرون بحثاً عن خيارات أفضل للعيش، وسعياً وراء فرص عملٍ أفضل من تلك المتاحة في بلدانهم، وتطلعاً إلى أعمال تناسب مهاراتهم. وكثيرة هي الإتفاقيات الدولية التي تنص على حق الفرد بالانتقال لدولة أخرى ومزاولة عمل

---

[1] UE, La Directive 2004/38/CE relative au droit des citoyens de l'Union et des membres de leurs familles de circuler et de séjourner librement sur le territoire des États membres. et règlement nº 492/2011 relatif à la libre circulation des travailleurs à l'intérieur de l'Union européenne. *Et* Règlement (CEE) n° 1612/68 du Conseil, du 15 octobre 1968, relatif à la libre circulation des travailleurs à l'intérieur de la Communauté. Manuel de droit européen, *op. cit.*, p. 142.

[2] BIT هو عبارة عن الأمانة العامة لمنظمة العمل الدولية Oganisation international du travail (OIT).

[3] متعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية للعمل، اعتمدت في جنيف حزيران 1962 ودخلت حيز التنفيذ في نيسان 1964.

[4] يمكن الإطلاع على الإتفاقيتين رقم 117 و143 بالإضافة إلى جميع اتفاقيات مكتب العمل الدولي على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

[5] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص39.

والتمتع بمجموعة من الحقوق[1]، وتقبل العديد من الدول العمال المهاجرين بهدف ممارسة نشاطٍ اقتصاديٍّ على أراضيها، حيث يدفعها صغر حجم القوى العاملة المحلية إلى الاستعانة بعمال من الخارج لسد النقص. ولأن عدد القادمين من العمال رهن بحاجة الدولة المستقبلة، يتجاوز عدد العمال المهاجرين في بعض بلدان الاستقبال نسبة 85% من مجموع السكان كما هو الحال في بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي[2]. ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 تميز بين العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين، إلا أنها تساوي في الحقوق الأساسية لكل الأيدي العاملة سواء كانت وطنية أم وافدة ونظامية أم غير نظامية، كما تعطي حقوقاً إضافيةً للعمالة المهاجرة النظامية لدرجة أنها تساوي بينها وبين العمالة الوطنية[3].

كما تشكل هجرة الطلاب واحدةً من موجات الهجرة بين مختلف البلدان، نتيجة عولمة التعليم وتدويل مؤسسات التعليم العالي وبرامج التعاون والتوأمة بين مختلف الجامعات حول العالم، إذ تسمح عدة بلدانٍ للأجانب بالالتحاق بدوراتٍ دراسيةٍ أو تدريبيةٍ في المؤسسات التعليمية المعتمدة[4]، وعدد الطلاب المسجلين في الكليات والجامعات، أي مؤسسات التعليم العالي، مرتفعٌ وينمو في العديد من البلدان[5].

---

[1] العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتحديداً الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930، والاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949 والاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة 1958، والاتفاقية رقم 143 بخصوص الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975، وأخيراً الإتفاقية 189 الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين لسنة 2011. نقلاً عن شيبان طاقة، الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية، مؤسسة المستقبل، ص13.

[2] الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، «**تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**»، 1/2015/SDD/ESCWA/E، ص16.

[3] شيبان طاقة، «**الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية**»، الشبكة العربية لحقوق المهاجرين، مؤسسة المستقبل، ص13.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص53.

[5] كانت ألمانيا وفرنسا وبريطانيا والولايات الوجهة الرئيسية للطلاب بهدف متابعة التعليم العالي، لكن خيارات الطلاب الأجانب أصبحت أكثر تنوعاً منذ سنة 1990، فقد برزت أستراليا والصين واليابان كوجهة جديدة، وبين عامي 2000 و2003 تجاوز عدد الطلاب الأجانب في كليات وجامعات البلدان النامية ضعف ما كان عليه سابقاً ليصل إلى 282,000. نقلاً عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، المرجع نفسه، ص53 .

فإذا كانت الهجرة الشرعية تمثل حركةً سكانيةً تعود بالنفع على المهاجرين من جهة، وعلى كل من دول المنشأ ودول الاستقبال من جهة ثانية، إلا أنها يمكن أن تحمل جانباً سلبياً، كخسارة البلد لأبنائه من القوى العاملة ونزف الكفاءات العلمية[1]. وفي حال تعثر إمكانية الهجرة أمام الراغبين بها وصعوبة اتباع إحدى الوسائل الشرعية المتاحة، تأتي الهجرة غير الشرعية كظاهرةٍ مخالفةٍ للقانون والإجراءات الإدارية المتبعة في ضبط الحدود.

ثانياً: الهجرة غير الشرعية

أمام القيود المفروضة على المهاجر والوسائل المعتمدة من قبل السلطات التي تحول دون تركه بلده ووصوله إلى بلد المنشأ، يلجأ إلى مخالفة القواعد سالكاً طرق الهجرة غير النظامية أو غير الشرعية Irrégulière أو السرية Clandestine[2]، التي تعتبر "سلسة من الظواهر المختلفة تشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يبقون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة"[3]، إذ يستخدم مصطلح الهجرة غير الشرعية للدلالة على الحركات السكانية المختلفة التي تتم بدخول أو خروج غير قانونيَيْن عبر أحد المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية. ونظراً لتشديد الإجراءات الرقابية المتبعة في المطارات، تستحوذ المعابر البرية والبحرية على النسبة الأعلى من حركات الهجرة غير الشرعية[4].

لم تهتم المنظمات الدولية المعنية ولا التشريعات الوطنية بوضع تعريفٍ جامعٍ للهجرة غير الشرعية، لكن من الراهن أنها "انتقال الفرد أو الجماعة من موطنهم الأصلي إلى مواطن أخرى بأساليب تتجاوز الأعراف التي يتم فيها انتقال الأفراد بين الدول مثل نظام الجوازات والإقامة وحقوق

---

[1] على سبيل المثال، تعتبر أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هي المنطقة التي لديها أعلى معدل لهجرة الطلاب، بلغ 14٪ في عام 1990 بالمقارنة مع المتوسط العالمي البالغ 2٪، في الوقت الذي تعتبر فيه هي الأحوج للخبرات بهدف تحقيق النهوض والتنمية. نقلاً عن Draganova، مرجع سابق، ص11-12.

[2] عزت الشيشيني، «**المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، بحث مقدم إلى جامعة نايف، الرياض، 2010، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، ص3.

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص39.

[4] The European Border and Coast Guard Agency (FRONTEX), «**Annual Risk Analysis 2015**», Warsaw, April 2015, pp. 12 - 41

العمل وغيرها"[1]، فإذا كانت الدول تفترض الحصـــول على تأشـــيرات لدخول الأجانب وإقامة إجراءاتٍ إداريـةٍ ولوجســـتيـةٍ لتأمين عمليات الدخول عبر منافذ محددة براً أو بحراً أو جواً، فإن عدم اتباع المهاجر الأجنبي هذه الإجراءات في دخول إقليم الدولة يستتبع وصف حركته بالهجرة غير الشرعية.

وحتى لا تبقى الهجرة غير الشـرعية من دون تعريفٍ قانوني، سـعى مكتب العمل الدولي (BIT) Bureau international du travail لوضـع تعريف للمهاجرين غير الشـرعيين في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 بأنهم "المهاجرون الذين، أثناء رحلتهم أو عند وصـــولهم أو أثناء إقامتهم أو عملهم، يكونون في ظروفٍ تتعارض مع التعليمات ذات الصـــلة أو الاتفاقات الدولية أو المتعددة الأطراف أو الثنائية أو التشريعات الوطنية"[2]. ويُلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الصور المختلفة لعدم انتظام هذه الفئة من المهاجرين: الدخول والإقامة في البلد المضيف وممارسـة النشـاط. وإذا كانت مخالفة قوانين الهجرة يترتب عليها إضـفاء الوصـف غير القانوني على حركة الانتقال، إلا أنه يمكن الفصـل بين الأنواع المختلفة للهجرة غير الشـرعية، فأنماط الهجرة هذه مختلفة تماماً ولا يمكن القول بوجود فئةٍ واحدةٍ من المهاجرين غير الشـرعيين، فالأوضـاع متنوعة كما أنها لا تستدعي نفس أساليب الوقاية[3].

بدوره يعرف البرلمان الأوروبي المهاجر غير الشـرعي بأنه الشـخص الذي يدخل الاتحاد دون إذن أو الحصـول على تأشـيرة المطلوبة، أو الذي يتجاوز مدة إقامته بعد انتهاء تأشـيرته. Un migrant en situation irréguliere est une personne qui entre dans l'union sans l'autorisation ou le visa requis, ou encore qui excède la durée de son séjour après l'expiration de son visa[4].

يتم وصـف حركة انتقال المهاجر بأنها غير شـرعية من قبل دولةٍ على الأقل، إما دولة المنشـأ أي الدولة التي ينتمي إليها المهاجر ويحمل جنسيتها، أو من قبل دولة الاستقبال أي المقصد، أو من قبل

---

[1] عبد الرحمن الشـاعر، «**الهجرة غير الشـرعية بين المبررات والعواقب**»، بحث مقدم للندوة العلمية حول الهجرة غير الشـرعية: الأبعاد الأمنية والإنسـانية سـطات، المغرب، 2015، منشـور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، ص17.

[2] يمكن الإطلاع على الإتفاقية رقم 143 لعام 1975 بالإضـافة إلى جميع اتفاقيات مكتب العمل الدولي على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 18.

[4] Parlement européen, **«Politique d'Immigration»**, Fiches technique sur l'Union européenne – 2016, disponible à l'adresse: www.europarl.europa.eup, p.1.

دولة العبور. فالدولة الأم للمهاجر تنظر للمهاجر غير الشـــرعي حتى ولو كان من رعاياها على أنه قد خرج من إقليمها من غير المنافذ الشرعية للبلاد، أو خرج من منفذٍ شرعيٍّ ولكن باستخدام مستندات مزورة أو بطريقةٍ احتيالية. أما الدولة المســـتقبلة فتنظر للمهاجر غير الشـــرعي لكونه قد تواجد على أرضها دون موافقتها أياً كان البلد القادم منه، وأياً كانت وسيلة خروجه من تلك الدولة ووسيلة وصوله إلى أراضـيها، سـواءً خرج من منفذ شـرعي ووصـل إلى منفذ شـرعي أو خرج من منفذ غير شـرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، كذلك أياً كانت مستنداته[1].

ويمكن أن يكون وضـع الأجانب في بلدٍ ما غير قانوني لأسبابٍ متنوعة[2]. فالأجانب الذين يدخلون بلداً دون ترخيص يوجدون في وضـــعٍ غير قانونيٍ منذ وصـــولهم، لكن الأجانب الذين يدخلون البلد بطريقةٍ قانونية قد يفقدون هم أيضـــاً وضـــعهم القانوني، فالســـياح الذين يعملون، والعمال المهاجرون الذين لا يجددون تصـــاريح عملهم، وطالبو اللجوء الذين ترفض طلباتهم لكنهم لا يغادرون، والأجانب الذين يطلبون تجديد تصاريحهم أو تغيير وضعهم لكنهم يبقون، هم جميعاً في وضعٍ غير قانوني[3].

وفي إطار تفســـير الظواهر التي تحلل أســـباب الهجرة غير الشـــرعية، اختلفت الآراء بين عدة اتجاهات[4]. أول هذه النظريات اعتبرت أن اقتصـــاد الدولتين يشـــكل باعثاً على الهجرة غير الشـــرعية فعوامل الدفع في دولة المنشـــأ تقابلها عوامل الجذب في دولة الاســـتقبال، كما أن العمال المهاجرين اعتادوا حسب هذه النظرية على منافسة العمال غير الماهرين في البلدان المستهدفة، مع استعدادهم للقبول بأجور قليلة مقارنة بالعمال الوطنيين.

---

[1] أحمد رشـاد سـلام، «**المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشـروعة**»، بحث مقدم للندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة، 2010، جامعة نايف، الرياض، السعودية، ص6.

[2] قدر عددهم سنة 2005 في الولايات المتحدة بين 11 و12 مليون، وفي أوروبا تعتبر تقديرات المهاجرين الذين هم في وضـع غير قانوني غير مبنية على أسس قوية بنفس الدرجة وتتقلب نتيجة تصحيح الوضع غير القانوني، كما أن الهجرة غير القانونية شائعة في العالم النامي لكن الأرقام التي ترد في التقارير لا تقوم عموماً على البيانات، من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص57.

[4] عبدالله محمد الفوزان، «**النماذج النظرية المفسـرة لظاهرة الهجرة غير الشـرعية: دراسـة نظرية**»، مرجع سـابق، ص4 وما بعدها.

نظرية أخرى ترى أن ســـوق العمل في الدول المتقدمة يخلق طلباً على العمال المهاجرين غير المهرة لملء الوظائف غير المرغوبة التي لا يقبل بها العمال المواطنون في الدولة المســـتقبلة، مثل حصـاد المحاصـيل الزراعية والبناء وتنظيف المسـاكن وخدمة الفنادق والمطاعم، حيث تسـتقطب هذه الوظائف العديد من المهاجرين غير الشرعيين، بينما تستند نظرية أخرى إلى الواقع الإجتماعي لتعتبر الانفجار السـكاني الذي يفوق القدرة على التحمل يدفع إلى الهجرة، لأن الضـغط الذي يولده يسـبب مشكلات مثل التلوث وشح المياه والفقر، فتأتي الهجرة لتمنح صمام الإغاثة للانفجار السكاني[1].

كما تنوعت التفسـيرات التي تناولت أسـباب اهتمام المجتمع الدولي بمسـألة الهجرة غير الشـرعية، وحشـــده الإمكانات المختلفة لمكافحتها من تدابير وقائية وأخرى قســـرية. يعتبر رأيٌ أولٌ أن الهجرة تشـكل خطراً على الاسـتقرار والتماسـك الاجتماعيَيْن، فمجرد وجودها سـواءً كانت شـرعيةً أم غير شـــرعية، فإنها تغير التوازن داخل المجتمع وتحوّل الهوية الجماعية للأمة. بينما ينظر رأي آخر إلى الطبيعة الإجرامية للهجرة غير الشرعية باعتبارها تشكل جريمةً عابرةً للحدود، ما يبرر تعاون الشرطة والقضاء لمكافحتها حتى خارج الحدود الوطنية. ويرى رأيٌ ثالثٌ أن الهجرة غير الشرعية تشكل تهديداً خارجياً لأمن الدولة لأنها خارجة عن السيطرة[2].

مما زاد القلق حيال الهجرة غير الشـــرعية في الفترة الأخيرة، التزايد الكبير في أعداد المهاجرين الذين لجؤوا بصـورة غير شـرعية إلى أوروبا[3]، نتيجة انعدام الاسـتقرار الأمني والسـياسـي والاقتصـادي في أكثر من منطقة حول العالم، وما يسببه المهاجرون من ضـغوط إقتصـادية واجتماعية وأمنية على السلطات في بلدان الوصول، وازدياد كراهية المجتمع المضيف للمهاجرين ما يصعب عملية حمايتهم

---

[1] عبدالله محمد الفوزان، **«النماذج النظرية المفسـرة لظاهرة الهجرة غير الشـرعية: دراسـة نظرية»**، مرجع سـابق، ص5.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 19.

[3] فوتيني رانتسوا، **«الوافدون إلى جزيرة ليسبوس صيف 2015»**، نشرة الهجرة القسرية 51، وجهة الوصول أوروبا، ص10. كاثرين كوسـتيلو، **«لا ينبغي أن تسـير الأمور على هذا النحو»**، نشـرة الهجرة لقسـرية 51، ص12. يمكن الإطلاع على كامل إصـدارات نشـرة الهجرة القسـرية الصـادرة عن مركز دراسـات اللاجئين بجامعة أكسـفورد، بريطانيا، على الموقع الإلكتروني: www.fmreview.org

ومن ثم ادماجهم، بالاضـــافة إلى اتخاذ الهجرة أبعاداً خطيرة مع ظهور شـــبكات منظمة لتهريب المهاجرين وأخرى للإتجار بهم.

الفقرة الثانية: اللجوء والنزوح

ثمة وجه شـــبهٍ يجمع بين كل من اللجوء والنزوح وهو أن كلاهما يعبّران عن الحركة الســـكانية الفردية أو الجماعية التي تتم بصـورة قسـرية، أي رغم إرادة الشـخص، لكن أوجه الاختلاف العديدة تفرض دراســـة كل منهما على حدة، بغية الوقوف على الوصـــف القانوني اللازم ومعرفة القواعد القانونية المطبقة التي تكرس الحماية لكل شخص في حالة اللجوء (أولاً)، أو النزوح (ثانياً).

أولاً: اللجوء

تكرّس حق اللجوء وحماية حامليه عقب الحرب العالمية الثانية اســـتجابة لاحتياجات الملايين من المشـــرّدين الهاربين من بلدانهم الأصـــلية، فاللاجئ Réfugié هو الشـــخص الهارب من النزاعات المسـلحة أو الاضـطهاد[1] كان يعيش في بلده بوضـعٍ خطيرٍ يهدد عيشـه أوكرامته وسـط ظروفٍ لا تُحتمل، تدفعه لعبور الحدود الدولية سـعياً وراء الأمان والحصـول على المسـاعدة، فيتم منحه صـفة لاجئٍ تخوله تلقي المسـاعدات اللازمة من قبل الدولة التي لجأ إليها، تكون عادة من دول الجوار، أو من المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن.

أما طالب اللجوء Demandeur d'asile، فهو "الشخص الذي يلتمس الحماية من الاضطهاد أو الأذى الخطير في بلدٍ ليس بلده وينتظر البت في الطلب الذي تقدّم به للحصـــول على صـــفة لاجئ بموجب الصـــكوك الدولية والقومية. وفي حال تم رفض طلبه عليه مغادرة البلد على الفور ويجوز طرده كأي شـخص لا يحمل جنسـية البلد، وتنطبق عليه الحالة غير النظامية أو غير القانونية، ما لم يُمنح إذناً بالمكوث لأسـباب إنسـانية أو لأسـباب أخرى"[2]. وأياً كان المصـطلح المسـتخدم – لاجئ أو

[1] بلغ عددهم اللاجئين نهاية 2015 ما مجموعه 21.3 مليون شـخص بحسـب المفوضـية السـامية لشـؤون اللاجئين، نقلا عن الموقع الرسمي للمفوضية على الانترنت: www.unhcr.org

[2] «**تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقر عربية مضطربة**»، مرجع سابق، ص174

طالب لجوءٍ – فإن صـــفة لاجئٍ تُعطى لشـــخصٍ من لحظة خروجه من البلاد. كما أن المصـــطلح القانوني للاجئ يشـمل الأشـخاص عديمي الجنسـية الذين لا وطن لهم ويفتقرون الى حماية دولة ولا يتمتعون بحقوق المواطنة[1].

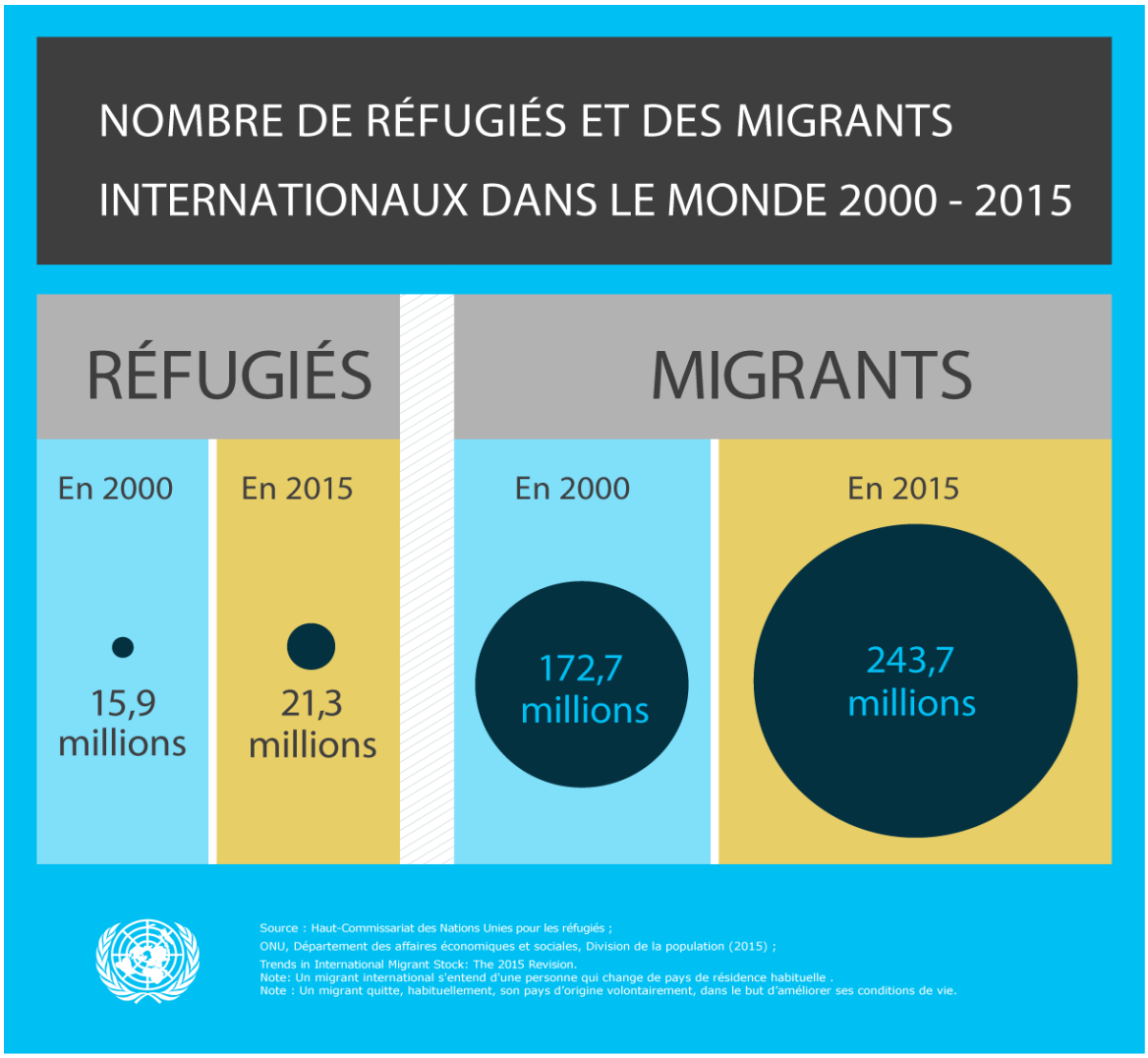

رسم توضيحي 1: مقارنة أعداد المهاجرين واللاجئين الدوليين بين عامي 2000 و2015.

المصدر: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2015.

[1] بحسب تقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك 10 ملايين شخص على الأقل من عديمي الجنسية في عشرات البلدان المتقدمة والنامية. من على الموقع الرسمي على الانترنت للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان "من هم عديمو الجنسية وأين هم؟"، منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية: www.unhcr.org.

يعتبر البرلمان الأوروبي أن اللاجئين هم أشـــخاصٌ لديهم خوفٌ مبررٌ من التعرض للاضـــطهاد، لأسـباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسـية أو السـياسـة أو عضـوية مجموعةٍ اجتماعيةٍ معينة، تم الاعتراف بهم على هذا النحو وقبولهم في بلدهم المضيف. أما ملتمسو اللجوء، فهم أشخاص يقدّمون طلباً رسـمياً للجوء، لأنهم يخشـون من حياتهم في موطنهم الأصـلي. ويتوجب على مواطني البلدان الثالثة –غير منضـــوية في الاتحاد– التقدم بطلب الحصـــول على الحماية في أول بلدٍ في الاتحاد الأوروبي يدخلون إليه، على أن يمنحهم تقديم الطلب صـــفة ملتمســـي اللجوء (أو طالبي اللجوء)، ليحصلوا على وضع لاجئ، أو شكلٍ مختلفٍ من الحماية الدولية بمجرد اتخاذ قرارٍ إيجابيٍّ من قبل السلطات الوطنية[1].

وكانت الأمم المتحدة قد أولت مسألة اللجوء اهتماماً بارزاً، إذ يعالج صكان صادران عن المنظمة الدولية مســألة حماية اللاجئين، هما الاتفاقية الخاصــة بوضــع اللاجئين لعام 1951[2] والبروتوكول اللاحق بالاتفاقية لعام 1967، إذ تعرّف المادة الأولى من الاتفاقية بفقرتها الثانية اللاجئ بأنه كل من وُجد وبسبب خوفٍ له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع او لا يرغب بســـبب ذلك الخوف العودة الى ذلك البلد"[3]، كما وتعرض الاتفاقية أوجه الحماية القانونية للاجئين وتحظر الطرد أو الإعادة القسرية للأشخاص الذين لديهم صفة لاجئ، ويوسع البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام 1967 نطاق تطبيق اتفاقية عام 1951 ليشـــمل الأشـــخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد 1 كانون الثاني 1951 دون أي قيدٍ جغرافي[4].

غير أن اتفاقية عام 1951 وبروتوكول لعام 1967 لا يعرّفان طبيعة الخوف أو الاضطهاد اللذان يشكلان الدافع للجوء، لذلك يمكن تصور حالةٍ على قدرٍ معينٍ من الخطورة تجاه جسد الشخص أو

---

[1] European Parliament, **«EU migrant crisis: facts and figures»**, 30-06-2017, from www.europarl.europa.eu.

[2] اعتمدها في جنيف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 تموز 1951 الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد، بدأ نفاذ الاتفاقية اعتباراً من 22 نيسان 1954، كانت مخصصة للاجئين في أوروبا جراء الحرب العالمية الثانية ثم أخرجها بروتوكول 1967 من النطاق الجغرافي الضيق لتطبق على كل حالات اللجوء .

[3] يمكن الإطلاع على النص الكامل لإتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكل 1967 على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org/ar/4d11b3026.html.

[4] ثلاثة أرباع مجموعة الدول الأعضـــاء أطراف في الاتفاقية والبروتوكول، مما يجعلها من أكثر النصـــوص المتعلقة باللاجئين قبولاً حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006، ص55 وما بعدها.

كرامته، وبأشكالٍ متنوعةٍ كأعمال الملاحقة والتهديد والاعتقال والسجن التعسفي والتعذيب والشروع بالقتل.. إلخ. وأياً كان مصدر تلك الانتهاكات، سواءً سلطات الدولة الرسمية أو أفراد أو جماعات كالعصابات والجماعات المتمردة أو حتى المجتمع بشكل عام، وسط عدم تلقي الحماية اللازمة للضحايا من قبل السلطات الرسمية للبلد، إما لتواطؤهم أو لعجزهم عن توفيرها.

وبالمقارنة بين اللاجئين والمهاجرين، يُعتبر المهاجرون أشخاصاً يختارون الانتقال، ليس بسبب تهديدٍ مباشرٍ بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكلٍ أساسيٍ من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو جمع شمل العائلة أو أسباب أخرى، وبإمكانهم العودة إلى وطنهم متى شاؤوا وكان ذلك ممكناً مع استمرار حصولهم على الحماية من قبل حكومة بلادهم. أما اللاجئون فهم الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان. ويعتبر هذا الفارق بين المهاجر واللاجئ مهماً بالنسبة للحكومات، إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللجوء المحدّدة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حدٍّ سواء، وتتحمل الدول مسؤولياتٍ محددةٍ تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها[1].

ويتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، كالحق في الحياة (المادة 6) والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة (المادة 7)، وكذلك عدم الاسترقاق والإتجار بالرقيق أو الإخضاع للعبودية أو الإكراه على السخرة والعمل الإلزامي (المادة8)، والحق في الحرية والأمان (المادة 9) وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وحرية مغادرة أي بلد(المادة 12)، وعدم الإبعاد حال الإقامة بصفةٍ قانونية (المادة 13) وحق التقاضي (المادة 14) وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)، ولا يخرج من قائمة الحقوق المعترف بها لكل من اللاجئ وطالب

[1] UNHCR, «**Point de vue du HCR : "Réfugié" ou "migrant" – Quel est le mot juste?**», le site officiel du UNCHR: www.unhcr.org, publié le 27 août 2015.

[2] تنص المادة 2 فقرة 1 على وجوب احترام كل دولة طرف في العهد للحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز لأي سبب كان، ويدخل في هذا الإطار وجوب احترام هذه الحقوق للاجئ وطالب واللجوء.

اللجوء إلا الحقوق الخاصة بمواطني الدولة والمنصوص عنها في المادة 25 من العهد وهي المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق بالانتخاب ترشحاً واقتراعاً والحق بتقلّد الوظائف العامة[1].

كما يُمنح الأشـــخاص الذين يُعطون مركز اللاجئ أو الذين يُصـــرّح لهم بالإقامة حقوقاً اجتماعيةً واقتصـــاديةً، بما فيها الحق في العمل، ويكون لهم بالتالي أثر على النتائج الاقتصـــادية[2]، إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[3] على مجموعةٍ من الحقوق التي يتعين توفيرها للاجئين وطالبي اللجوء، كالحق في العمل والتدريب عليه والأجر المنصف والعيش الكريم للعامل ولأفراد أسرته وتوفير ظروف السلامة والصحة (المادتين 6 و7)، أيضاً الحق في تكوين نقاباتٍ عماليةٍ والانضمام إليها وحق الإضراب (المادة 8)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9) والحق في مستوى معيشيٍ لائقٍ له ولأسرته (المادة 11) والحصول على التعليم. وتجيز المادة 2 فقرة 3 للبلدان النامية أن تقرر، "مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنســـان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين"، على أن يُفسَّر هذا التحديد بشكل ضيق كونه يمثل استثناءً لضمانات حقوق الإنسان[4].

---

[1] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والإنضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 تاريخ 16 كانون الأول 1966. يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي: www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006، مرجع سابق، ص57.

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصـــديق والانضـــمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 كانون الثاني 1976. يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي: www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[4] أوضحت لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية.

كما تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات أخرى، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 (المادة 3)[1]، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2] (المواد 9، 16 و22)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[3] (المادة 15 فقرة 4). وتُعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معاهدةً مميزةً في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاقٍ واسعٍ من الحقوق بموجب المادة 5[4].

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة 1 بند د من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، أخرجت اللاجئين الفلسطينيين من نطاق تطبيقها، الذين يدخلون في اختصاص وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA، وهذا يعني أن اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في مناطق عمليات الأردن ولبنان وسوريا وغزة والضفة الغربية مستثنون من حماية الاتفاقية، غير أن اللاجئ الفلسطيني الذي كان يحصل على مساعدة الـUNRWA وغادر منطقة عملياتها، يستفيد تلقائياً من حماية اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين بدون الحاجة إلى إجراءاتٍ منفصلةٍ لتقرير صفة اللاجئ.

من الناحية العملية، وفي معرض التمييز بين الهجرة واللجوء وأهمية النتائج المترتبة على إعطاء الوصف القانوني اللازم لكل من يوجد في إحدى الحالتين، ثمة لغطٌ يثور حول الآلاف الذين تركوا بلدانهم الأصلية خلال السنوات الأخيرة، خاصة من سوريا والعراق وليبيا وغيرها من الدول، وانتقلوا عبر الحدود بغية الوصول إلى بلدانٍ جديدةٍ كانت في الغالب دولاً أوروبية[5]، لا سيما الأعداد الكبيرة

---

[1] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984، تنص المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أن "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده "ترده" أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". يمكن الإطلاع على النص الكامل للإتفاقية على موقع منظمة اليونيسف: www.unicef.org.

[2] يمكن الإطلاع على النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونيسف: www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf.

[3] يمكن الإطلاع على النص الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ذد المرأة لعام 1979، دخلت حيز التنفيذ عام 1981، على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونيسف: www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw_arabic.pdf.

[4] شريف السيد علي، «**تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات – نظرة عامة على حقوق اللاجئين**»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا: www.amnestymena.org، تاريخ نشر غير معروف.

[5] وفقاً لوكالة الأمم المتحدة للاجئين، أجبر ما معدله 44,000 شخص على الفرار من ديارهم كل يوم في عام 2017، والبلدان التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين هي تركيا وباكستان وأوغندا ولبنان وإيران وألمانيا. وفي عام 2017 تم تقديم 728,470

من الأشخاص الذين وصلوا بواسطة القوارب إلى اليونان وإيطاليا وأماكن أخرى، أي من المصطلحين ينطبق عليهم؟ هل هم لاجئون أم مهاجرون؟

تجيب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ذلك فتعتبرهم مهاجرين ولاجئين في آن، "فغالبية الأشخاص الذين وصلوا إلى إيطاليا واليونان أتوا بشكلٍ خاصٍ من دولٍ غارقةٍ في الحروب ويحتاجون إلى الحماية الدولية، ولكن نسبةً أصغر من هؤلاء الأشخاص أتت من أماكن أخرى، وبالنسبة إلى الكثيرين منهم قد يكون مصطلح "مهاجر" هو الأصح"[1]. فكل لاجئٍ مهاجرٌ لكن لا ينطبق وصف اللاجئ على كل مهاجر. فإذا كان اللاجئ هو الشخص الموجود كان خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب العودة إلى ذلك البلد بسبب خوفٍ مبرر من التعرّض للاضطهاد لأي بسبب، فمن هو النازح وما هو الفارق بينه وبين اللاجئ؟

ثانياً: النزوح

يُثار موضوع النزوح في إطار الحديث عن اللجوء أو ما يُعرف بالهجرة الداخلية، التي تندرج ضمن مفهوم التحركات القسرية للسكان نظراً لتوفر عنصر الضغط والإجبار فيها، وعلى الرغم من العدد الكبير من النازحين في أكثر من بقعة حول العالم، لا يوجد اتفاقية أو إطار قانوني يعطي تعريفاً لهذه الفئة[2]، لكن من المتفق عليه أن النازحين هم "الأفراد أو الجماعات الذين أُرغموا أو أُكرهوا على الهرب أو على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، إما نتيجةً أو تجنباً لتداعيات نزاعاتٍ

طلباً للحماية الدولية في الاتحاد الأوروبي، مع انخفاض بنسبة 44٪ مقارنة مع العام 2016 حيث جرى تقديم ما يقرب من 1,3 مليون طلب، وقد وفّر الإتحاد الأوروبي الحماية لـ538,000 شخص عام 2017 بانخفاض بلغ 25% عن 2016، قرابة ثلث هؤلاء كانوا من سوريا والعراق وأفغانستان. 175,800 مواطن سوري تم منحهم الحماية الدولية في الاتحاد الأوروبي، أكثر من 70٪ منهم في ألمانيا. نقلاً عن الموقع الإلكتروني لمفوضية اللاجئين: www.unhcr.org.

[1] مفوضية العليا لشؤون اللاجئين، «**لاجئ أم مهاجر – أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية**»، مقال منشور بتاريخ 27 آب 2015 على الموقع الإلكتروني للمفوضية: www.unhcr.org.

[2] تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، مرجع سابق، ص120. وبلمديوني محمد، «**وضع اللاجئين في القانون الدولي**»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف، الجزائر، كانون الثاني 2017، منشور على الموقع الإلكتروني: www.univ-chlef.dz، ص164.

مسلحة، أو حالات عنفٍ منتشرة، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشـــر، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً"[1]. وتعريف النازحين داخلياً أوســـع نطاقاً من تعريف اللاجئين، إذ يشمل النازحين بفعل الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي بفعل البشر.

ويصطلح على النازحين أيضاً المشردون داخلياً الذين هم "الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضـــطروا إلى ذلك ســـعياً لتفادي آثار نزاعٍ مســـلحٍ أو حالات العنف العام او انتهاك حقوق الإنســـان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم"[2]. ومهما اختلفت التسميات إلا أنها تعالج موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هرباً من أوضاعٍ أمنيةٍ أو ظروفٍ طبيعيةٍ أو عوامل أخرى للبحث عن أماكن أفضل داخل حدود دولتهم.

بخلاف الهجرة واللجوء، لا تتطلب عملية النزوح موافقةً مســبقةً من أي جهة، على اعتبار أن حق التنقل مكفولٌ للأفراد الذين ينتمون للدولة بصـــفتهم مواطنين يحملون جنســـيتها. بذلك لا يمكن للنزوح أن يندرج ضـــمن إطار الهجرة غير الشـــرعية، لكن اللغط الذي قد يتم الوقوع فيه أثناء التعليق على أنواع حركات الســـكان، دفعنا إلى تعريفه بهدف الإيضـــاح. كما وتبرز فئات أخرى لا تندرج ضـــمن الأطر القانونية والعملية القائمة للهجرة واللجوء والنزوح مثل فئات النازحين تحت وطأة ظروفٍ قاســـيةٍ نتيجة لانهيارٍ اجتماعيٍ أو اقتصاديٍ أو حاجةٍ أو مجاعة[3].

ويســتفيد النازحون من الحماية بموجب القوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنســاني، لا ســيما اتفاقية جنيف الرابعة بشـــأن المدنيين وقت الحرب لعام 1949، لكنهم غير معنيين بالقانون الدولي للاجئين لغياب الطابع الدولي في تحركهم، وتنص الماة 49 فقرة 1 من الإتفاقية نفســـها على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الإحتلال أو أي دولة أخرى أياً كانت الدعاوى"، ويضـــيف البروتوكول الإضـــافي الثاني بخصـــوص النزاعات غير الدولية لعام

[1] **«تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة»**، مرجع سابق، ص119.

[2] محمد بلمديوني، **«وضع اللاجئين في القانون الدولي»**، مرجع سابق، ص161.

[3] **«تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة»**، مرجع سابق، ص120.

1977 في المادة 17 منه على "عدم جواز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع"[1].

وتعد إتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا لعام 2009 المعروفة باتفاقية كمبالا والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2012[2]، الاتفاقية الإقليمية الأولى التي تعالج مسألة النزوح الداخلي بشكل شامل، إذ ترصد النواحي المتعلقة بالوقاية والاستجابة والحلول الدائمة، كما أنها تعيد التأكيد على القوانين الدولية والأفريقية القائمة، بما في ذلك معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحمي بشكلٍ صريحٍ الأشخاص النازحين من جراء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وحالات العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والمشاريع الإنمائية[3].

وتضم المنطقة العربية أكبر عدد من النازحين في العالم، معظمهم نازحون داخل المنطقة. وقد كانت بلدانٌ عديدةٌ في الأعوام الأخيرة، لا سيما الجمهورية العربية السورية وليبيا والعراق، منشأً ومقصداً لأعداد كبيرة من النازحين، وما لم توجد حلولٌ لمختلف النزاعات الدائرة، ستبقى هذه الأزمات وآثارها على الوضع الجيوسياسي والإنمائي والإنساني[4]. وقد بلغ عدد الذين نزحوا قسراً حتى نهاية عام 2015 حوالي 65,3 ملايين شخص مقارنة بـ 59,5 ملايين عام 2014، وهي المرة الأولى التي يتجاوز فيها الرقم عتبة الستين مليوناً. وفي حال التدقيق في الرقم الإجمالي يتبيّن أن 40.8 ملايين شخص أُجبروا على الفرار من منازلهم لكنهم بقوا ضمن حدود بلدانهم بارتفاع قدره 2.6 مليون مقارنةً بعام 2014[5]. وكانت وتيرة النزوح قد تسارعت بشكلٍ أساسيٍّ منذ أوائل عام 2011 عندما اندلعت الحرب في سوريا، الأمر الذي جعلها أكبر منتج للنازحين داخلياً في العالم. بالإضافة

---

[1] يمكن الإطلاع على اتفاقيات جنبيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.

[2] يمكن الإطلاع على النص الكامل لاتفاقية كمبالا لعام 2009 على الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي: www.au.int.

[3] مقال بعنوان «**اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً تدخل حيز التنفيذ**»، منشور بتاريخ 6 كانون الأول 2012 على الموقع الإلكتروني: www.irinnews.org.

[4] تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، مرجع سابق، ص18.

[5] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان «**النزوح القسري يصل إلى مستويات قياسية خلال عام 2015**»، منشور بتاريخ 20 حزيران 2016، على الموقع الإلكتروني للمفوضية: www.unhcr.org.

إلى مســـاهمتها في بروز أنماط إجرامية جديدة ورفع وتيرة أنماط أخرى من الجريمة مرتبطةٍ بالهجرة غير الشرعية، هي عمليات تهريب المهاجرين والإتجار بهم.

الفقرة الثالثة: أشكال جديدة للهجرة غير الشرعية

أصـبحت عمليات تهريب المهاجرين والإتجار بهم تسـتقطب اهتماماً واسـعاً في أوسـاط المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، بسبب نمو هذه الظواهر بصورةٍ مطردةٍ لم يسبق لها مثيل، ولارتباطها بمسائل حقوق الإنسان والجريمة المنظمة وقضايا الأمن القومي. فعمليات تهريب البشر والإتجار بهم تشكل إلى جانب تهريب الأسلحة والمخدرات والسطو المسلح والتزوير وغسل الأموال، صور الجريمة المنظمة[1].

لم يحظَ تعريف الجريمة المنظمة على إجماع المؤسسات الدولية المعنية، فما زال الغموض يعتري مفومها، لأنه يخفي أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية وأشـــكالاً مختلفة من المنظمات الإجرامية[2]. وكان الانتربول قد ســـعى لتقديم مفهومٍ عمليٍّ للجريمة المنظمة، فاعتبر بأنها "كل جماعةٍ من الأشخاص تقوم بارتكاب أفعالٍ غير مشروعةٍ بصفةٍ مستمرةٍ وتهدف إلى تحقيق الربح بصفةٍ أساسيةٍ دون التقيد بالحدود الوطنية"[3]. وقد أصـبح من المسـلَّم به أن جرائم التهريب والإتجار أخذت صـفة الجرائم المعولمة في ظل زيادة حجمها وارتفاع أرقام ضحاياها واتساع دائرتهم لتشمل النساء والأطفال الذين تتطلب حمايتهم جهوداً استثنائيةً في المجتمع، وفي ظل دأب جماعات الجريمة المحلية والعابرة للحدود للعمل في هذا المجال كنشـــاطٍ اســـتثماريٍّ يحقق عائداتٍ ماليةٍ ضـــخمة مقابل مخاطر أقل

[1] INTERPOl,«**Criminalité organisée»,** www.interpol.int/fr/Criminalité/Criminalité-organisée.

[2] أحمد زاهر، «**الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصـــائصـــها، أركانها**»، الندوة العلمية عن العلاقة بين جرائم الاحتيال والجرائم المنظمــة، جــامعــة نــايف العربيــة للعلوم الأمنيــة، الريــاض، 2007، منشـــور على الموقع الإلكتروني للجــامعــة: www.nauss.edu.sa.

[3] Raymond KENDALL, **«Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale»**, in "La criminalité organisée" sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996, p. 234.

بالمقارنة مع نشـــاطاتٍ إجراميةٍ أخرى، بالإضـــافة إلى تطابق خصـــائص جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بهم مع خصائص الجريمة المنظمة[1].

كما أن عمليات التهريب والإتجار بالمهاجرين باتت تثير مشاكل واسعة النطاق على بلدان المنشأ والعبور والمقصـد، وتولّد توتراً في العلاقات الدولية. أما الأسـباب الكامنة وراء انتشـار هذه الظواهر فيمكن أن تعزى للعولمة التي أوجدت تداخلاً واضـحاً بين ظواهر الاقتصـاد والاجتماع والسـياسـة والثقافة والسـلوك، بحيث أن أزمةً في قطبٍ ما تسـتتبع تأثر سـائر الأقطاب به، فالأزمات والأحداث العالمية التي تطرأ على السـاحة، أدت لتدويل النشـاطات الإجرامية وبروز الجرائم العابرة للحدود. ثم إن صـعوبة سـلوك الطرق القانونية وانخفاض فرص الهجرة الشـرعية دفع الطامحين بالهجرة للعبور بأي وسيلة ممكنة وسط استغلال الوضع من قبل شبكات التهريب والإتجار.

إن توفير فهمٍ واضـحٍ لجريمتي تهريب المهاجرين (أولاً) والإتجار بهم (ثانياً)، وبيان الفرق بين كل منها أمر ضـــروري أجل النجاح في الجهود المبذولة لمكافحتهما، ومنع ارتكابهما وحماية الضـــحايا المحتملين.

أولاً: تهريب المهاجرين

قامت دول المقصد باتخاذ إجراءاتٍ للتشدد في ضبط المعابر الحدودية، للحؤول دون ترك الحدود أمام المهاجرين الراغبين بدخول البلاد، ما دفع شبكات الجريمة لترتيب دخول المهاجرين بصورةٍ غير شرعية، مستغلين ضعف الرقابة الحدودية على بعض المنافذ البرية، أو باستخدام زوارق للدخول بحراً إلى بلد المقصد، بسبب صعوبة ضبط الحدود البحرية الواسعة بشكلٍ كامل، وذلك مقابل مبالغ ماليةٍ كبيرةٍ يتم استيفاءها من قبل المهاجرين، في ظل غياب أي ضمانات صحية أو أمنية.

وتهريب المهاجرين عبارةٌ عن نشـــاطٍ إجرامي قليل المخاطر وكثير الأرباح، يُمكن أن يُنفذ عن طريق الجو أو البحر أو البر، وفي الغالب عبر مســـارات معقّدة تتغير بســـرعةٍ وبكثرة، ويقوم مهربو

[1] التنظيم، والإستمرارية، والربحية وتقسيم العمل، والسرية، والمزج بين الأنشكة المشروعة وغير المشروعة، وتقسيم العمل، واستخدام العنف والرشوة، واللجوء إلى غسل الأموال. نقلاً عن: أحمد زاهر، «**الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها**»، الندوة العلمية حول العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم المنعقدة في المنصـورة، قسـم الدراءات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، ص13-14.

المهاجرين، لأغراض تحقيق أرباحٍ ماليةٍ أو ماديةٍ عادة، بتدبير دخول أشخاصٍ بطريقةٍ غير شرعيةٍ إلى بلدان ليسوا من مواطنيها ولا من المقيمين الدائمين فيها، وبشكلٍ عام يتعاون الأفراد المعنيون مع المهربين بملء إرادتهم، وتنتهي العلاقة بين المهاجرين غير الشرعيين والمهربين فور تسديد المبالغ المطلوبة. ويقضي آلاف المهاجرين غير الشرعيين نحبهم كل سنةٍ أثناء عبورهم إلى بلدان الوجهة[1].

تُعرّف المادة 3 (البندين أ + ب) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخصٍ ما إلى دولةٍ ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، على منفعةٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مادية أخرى، والمقصود بالدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبِلة".

فتهريب المهاجرين هو تسهيل، أو محاولة التسهيل، أو نقل أومحاولة النقل، أو الإدخال غير المشروع لفرد أو جماعة، عبر اختراق حدودٍ دولية، ما يشكل انتهاكاً لقوانين دولة أو أكثر، ثم الدخول خِلسة أو الإدخال بالخداع عبر استعمال وثائق مزورة، فعملية التهريب عبارةٌ عن اتفاق تراضٍ مسبقٍ بين طرفي المهربين والأشخاص محل التهريب. وعادةً ما يُترك المهاجرون بعد وصولهم إلى بلد المقصد، أو وصولهم إلى المكان الذي يتم تهريبهم إليه، ليذهب كل طرفٍ في سبيله، وهو ما يشكل وجه الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين هذه وجريمة الإتجار بالبشر[3].

يأخذ التهريب البشري إما الطابع الفردي أو المهني المنظم، ففي النوع الأول يقوم شخصٌ بمفرده أو مجموعةٌ صغيرةٌ باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود في السفن التجارية والبحرية، أو بالتسلل عبر الممرات البرية والتي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة. أما النوع الثاني فيحدث عن طريق عصاباتٍ منظمةٍ تقوم باستخدام الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة

---

[1] الأنتربول، «**تهريب المهاجرين**»، صحيفة وقائع، شباط 2017، ص.1، منشورعلى الموقع الإلكتروني للانتربول: www.interpol.int.

[2] تبنته الأمم المتحدة في باليرمو بإيطاليا عام 2000 ودخل حيز النفاذ في عام 2004. يمكن الإطلاع على نص البروتوكول على الموقع الإلكتروني لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org.

[3] أحسن مبارك طالب، الوقاية من تهريب البشر والإتجار بهم، «**دراسة مقدمة للندورة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة**»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، ص24 وما بعدها.

والتفتيش، دون تقديم ضـــمانات أمنية وصـــحيةٍ خلال رحلة التهريب[1]. وبالرغم من أن التهريب يتم بموافقة المهاجرين، فقد يعرضـــهم لأوضـــاع خطيرةٍ أو مهينة، ويســـتمد المهربون عائدات من ذلك الاســـتغلال، في حين أن العلاقة بين المهربين والمهاجرين تنقطع عندما يصـــل المهاجر إلى جهة المقصد ويدفع المبلغ المطلوب[2].

لكن من الممكن أن يحصـل التباس لدى الأشـخاص المهرَّبين، إذ يتم إيهامهم أنهم مهرَّبون ليتبين لهم لاحقاً أنه متاجرٌ بهم، وهو ما يبين أســـلوب الخداع الذي تعتمده العصـــابات التي تقوم بجريمة الإتجار بالمهاجرين، وهو ما يظهر بعد وصـولهم إلى المقصـد النهائي. كأن يتم إيهام الضـحية أنه سـيحصـل على ظروفٍ معيشـيةٍ محترمةٍ وعملٍ لائقٍ ليجد نفسـه محل اسـتغلال في أعمالٍ مرهقة، وتحت ظروفٍ معيشيةٍ أقرب للعبودية. أما النساء والأطفال فقد يجدون أنفسهم محل استغلالٍ جنسيٍّ أو في خدمة البيوت أو أشكالٍ أخرى فيها العنف والقسوة، أو يتعرضون لمطالب ماليةٍ ضخمة[3].

ويعتبر تهريب المهاجرين من الجرائم التي تدر على منظميه مبالغ ماليةٍ ضـــخمة. فقد أشـــارت العديد من التقارير الصـــحفية إلى مبالغ كبيرة يدفعها المهاجرون إلى شـــبكات التهريب تفوق المبالغ التي يجري دفعها للوصـول إلى أوروبا عبر رحلات جوية لأكثر شـركات النقل الجوي فخامة. وتشـير التقديرات إلى وصـــول عائدات المهربين في تركيا لما يُناهز 800 مليون يورو عام 2016[4]. لتكون ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية قد ارتبطت بتهريب المهاجرين الذي يُعدُّ نمطاً متقدماً من الجريمة المنظمة وأشدها خطورة لما يحملة من انتهاكاتٍ كبيرةٍ لحقوق المهاجرين وكرامتهم.

---

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، «**الهجرة غير المشروعة والجريمة**»، إصدار مركز الدراسات والبحوث في جـامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنيـة، الريـاض، 2008، منشـــور على الموقع الإلكتروني لجـامعـة نـايف: www.nauss.edu.sa، ص19.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص103.

[3] أحسن مبارك طالب، «**الوقاية من تهريب البشر والاتجار بهم**»، مرجع سابق، ص28.

[4] كاثرين كوستيلو، «**لا ينبغي ان تسير الأمور على هذا النحو**»، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 51: وجهة الوصول أوروبا، كانون الثاني 2016، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، ص12.

ثانياً: الإتجار بالمهاجرين

يُعتبر الإتجار بالأشـخاص ظاهرةً قديمةً نسـبياً كانت قد اتخذت في الماضـي أشـكالاً عديدة، وإذا كانت اليوم تتم بصـورٍ جديدةٍ لم تُعرف في الماضـي، إلا أن الجديد ارتباطها اليوم بحركات الهجرة ومسائل حقوق الإنسان والجريمة الدولية المنظمة وقضايا الأمن القومي. وقد نصّ على هذه الجريمة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[1].

يتمثل الإتجار بالمهاجرين حسب نص المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص بتجنيد أشـخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو اسـتقبالهم بواسـطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخصٍ له سيطرةٌ على شخصٍ آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

ولا تؤثر موافقة الضـحية على الاسـتغلال، في نزع الصـفة الجرمية عن فعل الإتجار به، إذا ما اسـتُخدمت أي من الوسـائل المبينة في الفقرة (أ). ويُعتبر تجنيد طفل، دون الثامنة عشـرة، أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجاراً بالأِشخاص حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أيٍ من وسائل الإكراه والتنازل والاستغلال المذكورة[3].

وتعتبر جريمة الإتجار بالمهاجرين حاصـلةً متى توفر ركنين اثنين، الأول هو الركن المادي الذي يُظهر كيفية ارتكاب الجريمة ضـد المجني عليهم من خلال تحديد مجموعة الأفعال التي ارتكبت، بهدف استخدامهم كسلعةٍ قابلةٍ للتداول وجني الأرباح، سواءً بطرقٍ مشروعةٍ أو غير مشروعة، داخل

---

[1] يمكن الإطلاع على نص البروتوكول على الموقع الإلكتروني لمفوضـية الامم المتحـدة لحقوق الإنسـان: www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ProtocolTraffickingInPersons_fr.pdf

[2] المادة 3 (أ) من "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". تبتنه الأمم الأمم المتحدة في باليرمو بإيطاليا ودخل حيز النفاذ في عام 2003. من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص107.

[3] الفقرتان (ج) و(د) من المادة 3 من البروتوكول.

حدود الدولة أو خارجها، حتى بمعزلٍ عن موافقة الضحية التي تكون موافقتها مشوبةً بعيوب الرضى نتيجة سيطرة الجاني عليها بالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو بتهديده بإيقاع ضررٍ بنفسه أو بماله أو بشخصٍ آخر يهمه. وينطوي ضمن الركن المادي أيضاً عملية نقل الضحايا من مكانٍ إلى آخر إقليميٍّ أو دولي، بغضِّ النظر عن الطريقة المستخدمة في النقل فيما إذا كانت مشروعةً أو غير مشروعة، وكذلك بإيواء الضحايا من قبل الوسطاء بهدف استغلالهم بفرص عملٍ تؤمَّن لها أو لإعادة نقلهم.

ويلاحظ أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لم يُعرِّف الاحتيال الذي يمارسه الجاني على الضحية لدفعها للرضوخ وتنفيذ طلباته، الأمر الذي ترك المجال للفقه والاجتهاد للقيام بذلك. لكن يمكن تعريف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص أنه كل كذبٍ أو وعودٍ كاذبةٍ تدعمها مظاهر خارجيةٌ يكون من شأنها إيهام المجني عليه، ضحية الإتجار بالبشر، بالمساعدة على قضاء حاجاته أو طلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة[1].

أما الركن الثاني في جريمة الإتجار بالمهاجرين، فهو الركن المعنوي الذي يشمل عِلم الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة، وعلمه كذلك بموضوع الحق المعتدى عليه الذي ينصب على إنسانٍ حي، ورغم عِلم الجاني بهذه الوقائع، فإن إرادته تتوجه لارتكاب الجريمة وتحقيق غرضٍ غير مشروع. كما أن الإتجار بالمهاجرين يُعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يُشترط تحقُّق النتيجة الجرمية لها، فهي تُتعتبر حاصلةً بمجرد فعل النقل أو الإيواء، أي بنية الفعل وليش بتوفر النتيجة[2].

ترتبط عمليات التجارة عادةً بسلعةٍ يجري تداولها في السوق التجاري، إلا أن السلعة في جريمة الإتجار بالمهاجرين هي الإنسان نفسه، حيث تنتهك كرامته وتسلب أبسط حقوقه بدون اعتبارات للذات الإنسانية[3]، ويتولى عمليه الإتجار والتسهيل أشخاصٌ ووكلاء يجري التنسيق والعمل فيما بينهم بناءً على توزيع الأدوار. ولكي تكون تدابير مكافحة الإتجار غير المشروع فعالة، يجب أن تكون

---

[1] ابراهيم الساكت، «**الاتجار بالبشر: المفهوم والتطور**»، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، ص10-11.

[2] المرجع نفسه، ص13-14.

[3] تم توثيق وجود مزادات سرية لبيع المهاجرين غير الشرعيين. ففي ليبيا على سبيل المثال، يُباع المهاجرون الذين يأتون بأغلبهم من أصول أفريقية للعمل في الزراعة والحفر وغيرها من الأعمال الشاقة بمبالغ قد تصل إلى ثمانمئة دولار للشخص الواحد. ندى أمين، «**المهاجرون بين قوارب الموت ومزادات العبيد**»، مقال منشور على الجزيرة نت بتاريخ غير معروف: www.aljazeera.net.

متعددة المسارات، وأن تنطوي على عناصر الوقاية والتحري والمقاضاة والمساعدة والحماية للضحايا[1]. وقد أصدر المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مراراً دعوات تحذيرية بشأن المخاطر المحفوفة في طريق الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك خطر التعرض للاستغلال الشديد، فعندما تنفذ الأموال، لا يملك المسافرون بمن فيهم كثير من الأطفال غير المصحوبين ببالغين والشباب اليافعين ما يمكنهم بيعه سوى أنفسهم[2].

يمكن اعتبار عمليات الإتجار بالمهاجرين أخطر أنواع الجرائم العابرة للحدود، إذ أن تجارة العبيد ما زالت تُمارَس اليوم تحت مسمياتٍ جديدةٍ تشكل في جوهرها تجارة الرق والعبودية. وقد اعتبر البعض الإتجار بالمهاجرين شكلاً حديثاً من أشكال العبودية، وهي تُمارس اليوم على نطاقٍ واسعٍ وفي أسوأ صورٍ تُرتكب فيها انتهاكاتٌ لحقوق الإنسان، في ظل استخدام العالم اليوم بعض المصطلحات التي تشير إلى أنواع من الإتجار بالبشر مثل "عبودية الدين" و"العمل القسري" و"الإتجار بالأشخاص" و"العمل بالسخرة[3].

ثمة أوجه شبه بين جريمة الإتجار بالمهاجرين والعديد من الأفعال الجرمية التقليدية، كجريمة تجارة الرقيق[4] أو تجارة الأعضاء البشرية[5] أو العبودية[6]، فهذه الجرائم تجعل من الإنسان أو من أعضائه سلعةً تُباع وتُشترى، ويُعتبر الإتجار بالمهاجرين نمطاً جديداً لهذه الجرائم باعتبار أن الجاني يتصرف بالضحية كسلعةٍ يجني من التصرف بها أموالاً أو منافع ماديةً أخرى. ولا بدَّ من تحريم هذه الجرائم لما تمثله من اعتداء على حقوق الضحية والكرامة الإنسانية[7].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص22.

[2] كاثرين كوستيلو، «**لا ينبغي ان تسير الأمور على هذا النحو**»، مرجع سابق، ص12.

[3] عبد العزيز الغامدي، «**مكافحة الإتجار بالبشر**»، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، 1431، الرياض، السعودية، ص35-36.

[4] الاتجار بالرقيق هو فعل القبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً أو كل فعل اكتساب عبدٍ لبيعه أو لمبادلته.

[5] تجارة الأعضاء هي أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرها، حيث تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلى سلع.

[6] العبودية هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما.

[7] يعتبر الإتجار بالبشر من الجرائم التي تحقق أرباحاً ماليةً ضخمة، حتى اعتُبر في المرتبة الثالثة عالمياً لأكبر عائدات الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدِّرات والسلاح، ويُعتبر الإتجار بالبشر أحد أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويوضح تقرير بعنوان "الإتجار غير المشروع – الاتجاهات العالمية" صادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة United Nations Office on Drugs and Crime (UNDOC) عام 2006، أن هذه الجريمة اتخذت

بالرغم من الطابع غير القانوني لجرائم تهريب المهاجرين والإتجار بهم، لا توجد تقديراتٌ موثوقةٌ لعدد الأشخاص المعنيين. وتستمد البيانات المتوفرة أساساً من تقارير الشرطة أو المشاريع الصغيرة النطاق غير الممثّلة للأنشطة العالمية[1]، لكن الأدلة المتيسرة تشير إلى أن نطاقه الجغرافي اتسع وأن أغلبية الضحايا من النساء والأطفال[2]. لذا تتطلب مكافحة هذا النوع من الجرائم مراعاة خصائصها الفريدة عن غيرها، بهدف تأمين مكافحة فعّالة، فمن الأهمية بمكان أن يُعقد للدول اختصاص يطال الأفعال التي قد تحدث خارج حدودها الوطنية، بالشكل الذي يسمح بملاحقة الأفراد الذين ينظمون أو يحاولون أو يساعدون حركات المرور، بالإضافة لعقد اتفاقياتٍ تسمح بالمساعدة وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

وثمة ثلاثة أوجه اختلاف بين تهريب المهاجرين والإتجار بهم من حيث الموافقة والاستغلال والطابع العابر للحدود. فمن حيث الموافقة، تقع جريمة التهريب في ظروفٍ خطيرةٍ أو مهينةٍ بموافقة الضحايا، بخلاف جريمة الإتجار حيث لا تشترط موافقتهم، وإن كانوا قد وافقوا في البداية فإن تلك الموافقة تصبح بلا معنى جراء أفعال المتاجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة بالتعامل معهم. ومن حيث الاستغلال، فإن جريمة التهريب تنتهي بوصول الضحايا إلى وجهتهم المقصودة لتنقطع بعدها العلاقة بين المهربين والمهاجرين، أما بالنسبة لضحايا الإتجار بالبشر فإن الأفعال الجرمية تنطوي على استمرارٍ في الاستغلال. وفيما يتعلق بالاستغلال، فهو ظرفيٌّ ومؤقتٌ بالنسبة للمهاجرين، حيث يبتزهم المهربون بالبدل المادي الذي يُدفع لقاء أجرة النقل، تقابلها الاستمرارية باستغلال الضحايا في جريمة الإتجار. أخيراً، تُرتكب جريمة تهريب المهاجرين دائماً بعبور للحدود الدولية، أما الإتجار بالمهاجرين فمن الممكن أن يأخذ طابعاً دولياً بإدخال مهاجرين واستغلالهم، أو بالإتجار بمهاجرين موجودين بصورةٍ مسبقةٍ داخل الحدود[3].

طابعاً عالمياً في ضوء اتساع أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وأنه لا يوجد تقريباً أي دولة في العالم غير معنيةٍ بهذه المشكلة، وعدّد التقرير 127 دولة منشأ للأفراد المتاجر بهم، و96 دولة عبور و137 دولة مقصد، حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في تجارة الجنس وعمالة السخرة. كما أوضح التقرير أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا. نقلاً عن ابراهيم الساكت، «**الاتجار بالبشر: المفهوم والتطور**»، مرجع سابق، ص3.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص103.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] ابراهيم الساكت، «**الاتجار بالبشر: المفهوم والتطور**»، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية

تكتنف موضوع الهجرة غير الشرعية صعوباتٌ عديدةٌ، منها ارتباطه بالعديد من المبادئ القانونية التي يتوجب الأخذ بها رغم أنها قد تتعارض فيما بينها. فحقُّ الدولة بضـــبط حدودها بموجب نظرية الســـيادة الوطنية المُعترف بها بموجب القانون الدولي، يقابله حق الأفراد بالتنقل المنصـــوص عليه باالإتفاقيات الدولية (أولاً)، وكذلك تمتع المهاجرين غير الشرعيين بمجموعةٍ من الحقوق، تقابله صعوبةٌ على أرض الواقع في تمتعهم بهذه الحقوق (ثانياً).

الفقرة الأولى: مبدأ سيادة الدولة مقابل حرية الأفراد بالتنقل

إذا كان للأفراد الحق بالتنقل بموجب الاتفاقيات الدولية التي نصـــت عليه وطالبت الدول بالالتزام به (أولاً)، فإن للدولة حق سيادتها على إقليمها وبسط سلطتها وضبط حدودها (ثانياً).

أولاً: التنقل كحق أساسي من حقوق الإنسان

نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1948 في المادة 13 منه، على "حرية التنقل لكل فرد واختياره محل إقامته داخل حدود كل دولة، وكذلك الحق في مغادرته أية بلادٍ بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"، وقد كانت المادة الثانية من الإعلان العالمي قد أكدت على حق كل إنسان بالتمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه، بدون تمييزٍ بسبب العنصر أو اللون أو أو الدين أو الأصل الوطني ودون تفرقة بين الرجال والنساء[1].

وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية لعام 1966 حق الإنسـان بالتنقل، إذ توسَّعت المادة 12 في تعريف هذا الحق حين نصّت على أن "لكلُّ فردٍ يوجد على نحوٍ قانونيٍ داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، بالإضـــافة إلى حرية مغادرة أي بلدٍ بما فيه بلده، وأنه لا يجوز تقييد حرية التنقل هذه لأيه قيودٍ لا ينصّ عليها القانون، وتكون ضـــرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصـــحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم،

[1] يمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنســـان باللغة العربية على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.

وتكون متماشـيةً مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد". وفي تعليقها[1] على المادة 12 من العهد الدولي هذا، أكدت لجنة حقوق الإنسـان التابعة للأمم المتحدة[2] على الترابط بين حق التنقل وغيره من الحقوق، على اعتبار أن الحق في التنقل يرتبط عضوياً بالعديد من الحقوق الأخرى.

من جهته، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسـان[3] لعام 2004 على حرية التنقل، متبنياً الإجماع العالمي بشـأنه، وأتى على ذكره في المادتين 26 و27 معتبراً أن "لكل شـخصٍ يوجد بشـكلٍ قانوني على إقليم دولـةٍ طرف، حريـة التنقل واختيـار مكـان الإقامـة في أيـة جهـةٍ من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. وأنه لا يجوز لأية دولةٍ إبعاد أي شخصٍ لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورةٍ شرعيةٍ على أراضـيها، إلا بموجب قرارٍ صـادرٍ وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلّمه على الجهة المختصـة، ما لم تحتّم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك. كما أنه لا يجوز، بشـكل تعسـفي أو غير قانوني، منع أي شـخص من مغادرة أي بلدٍ بما في ذلك بلده أو فرض حظرٍ على إقامته في أية جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد. وأخيراً، لا يجوز نفي أي شـخصٍ من بلده أو منعه من العودة إليه".

إن حرية التنقل حق أسـاسـي من حقوق الإنسـان، ولها دورٌ محوريٌّ في تطبيق النظام الدولي لحمايـة اللاجئين. وتعتمد القدرة على الهجرة وطلب اللجوء، على التنقل بحثاً عن الحقوق التي حُرم منها طالب اللجوء في بلده الأصـلي. بمعنى آخر، رغم التزايد في الاعتراف بأن قدرة الإنسـان على التنقل تعد وسـيلةً مهمةً تتيح للناس تحسـين مسـتوى معيشـتهم والمسـاهمة في الحياة الاقتصـادية

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسـياسـية، الدورة السـابعة والسـتون، 1999، التعليق العام رقم 27 على المادة 12 (حرية التنقل)، يمكن الإطلاع على التعلق على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسـوتا – مكتبة حقوق الإنسـان، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc27.html.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان هي هيئة من الخبراء المسـتقلين ترتبط بالأمين العام للأمم المتحدة، ترصـد تنفيذ الدول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنظر في شكاوى حقوق الإنسان بين الدول، وبالإضافة إلى اختصاصها في بحث ما يُقدَم من شـكاوى فردية تتعلق بادعاءات انتهاك الدول للأحكام المنصـوص عليها في العهد. نقلاً عن الموقع الإلكتروني لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org.

[3] اعتُمد من قبل القمة العربية السـادسـة عشـرة التي اسـتضـافتها تونس في 23 أيار 2004، وجاء "إيماناً للدول العربية بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن يمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص". نقلاً عن الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان: hrlibrary.umn.edu.

والاجتماعية لبلدانهم الأصـــلية والبلدان التي يقصـــدونها، إلا أن المجتمع الدوليّ يتحرك ببطءٍ نحو إدراج القدرة على التنقل في استجابته للهجرة القسرية. فقد ركّزت الحلول المختلفة لمعالجة النزوح على احتواء التنقل أو عكس اتجاهه، بدلاً من أن تركز على استعادة الحقوق الضائعة التي تسببت أصلاً في النزوح[1].

وتعتبر حماية التنقل جزءاً أساسياً من مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث بشكلٍ متكررٍ نتيجة للتحركات غير المنتظمة للمهاجرين بحثاً عن الحماية[2]. وتصـــرّ المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين، على أن "الحماية الفعالة" في بلد اللجوء الأول يجب أن تتضـــمن توفير فرص الحصـول على وسـائل عيشٍ مناسـبةٍ وكريمة، وأن الفشـل في ضـمان ذلك يعد مبرراً للتنقل المستمر، على الرغم من الاعتراف بالمخاوف السياسية والأمنية لدول المنشأ[3]. كما أن التحدّي يتمثل في توفير الحماية أثناء عمليات التنقل والهجرات المختلطة التي تكون مدفوعةً من عدة أسباب، وغني عن القول أن الحماية هذه تفترض مكافحة شـــبكات تهريب المهاجرين والإتجار بهم، لحماية الحدود والمهاجرين على حد سواء.

يمكن لفتح قنوات الهجرة الشـــرعية وتيســـير معاملاتها، وتعزيز انتقال اليد العاملة عبر الحدود، وقبول لجوء طالبي الحماية الذين يسـتحقونه، أن تشـكل عوامل تريح كلاً من السـاعين وراء الهجرة، خاصـة أن حق اللجوء يُعتبر مبدأً جوهرياً في القانون الدولي ومسـؤولية يتوجب على المجتمع الدولي تحملها. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يمكن اعتبار لجوء كل من دول العبور ودول المقصـد إلى إلقاء القبض على المهاجرين يتسـللون عبر الحدود بصـورةٍ غير شـرعيةٍ وتجميعهم في مخيمات انتقاصاً من حريتهم بالتنقل وسعيهم وراء الحماية الدولية؟ لا سيما وأن التقارير تشير إلى أن هذه المخيمات ومراكز الإيواء لا توفر لهم كل الحقوق اللازمة.

---

[1] كيني لونغ وجيف كريسب، «**الهجرة والتنقل والحلول – منظور متطور**»، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 35: الإعاقة والنزوح، تموز 2010، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد. ص56.

[2] أُثير الرأي العام العالمي يوم شـوهد قيام الصـحفية المجرية بيترا لازلو وهي تركل لاجئاً سـورياً يحمل ابنه هارباً من ملاحقة شرطيٍ مجريٍ وهو يحاول عبور الحدود نحو صربيا في أيلول 2015. نقلاً عن مقال بعنوان «ماعقوبة المصورة المجرية لركلها وعرقلتها لاجئين سوريين؟»، نقلا عن موقع cnn بالعربية:arabic.cnn.com .

[3] كيني لونغ وجيف كريسب، «**الهجرة والتنقل والحلول – منظور متطور**»، المرجع السابق.

إن الإجابة على هذا السؤال ليست بالأمر اليسير، نظراً لارتباطها بقوانين الهجرة والسياسة المتبعة من قبل السلطة الإدارية في مجال الهجرة، ومسألة دمج المهاجرين وتقبّل الرأي العام، الأمر الذي يجعل من عمليات القبض على المهاجرين وإيواءهم من أكثر الإجراءات تعقيداً وإثارة للجدل في قضايا الهجرة.

إن إلقاء شرطة الحدود القبض على المهاجرين المتسللين عبر الحدود البرية أو البحرية واحتجازهم في مراكز مخصصة غالباً ما يتم بصورة مؤقّتة، بغية التقرير بين تسوية أوضاعهم فيما إذا كانت هجرتهم قسرية، أو إعادتهم إلى بلدانهم أو البلدان التي انطلقوا منها بموجب الاتفاقيات الثنائية التي تعقد بين الدول أطراف الهجرة. غير أنه يمكننا التسليم بأن إجراءات الاحتجاز لا يمكن أن تكون إنسانيةً إذا ما كانت في ظروفٍ تفتقر لوسائل العيش الكريم، مثل كثافة الأعداد أو المعاملة بالضرب والإهانة الكلامية، أو إذا كانت مدة الاحتجاز تتم لفترةٍ طويلة. صحيحٌ أنه لا بديل عن الوطن، لكن الكثير ممن تركوا أوطانهم هربوا قسراً تاركين ديارهم وأرزاقهم خوفاً على حياتهم وحياة أسرهم من القتل والاضطهاد والحرمان من حقوق الإنسان، ولا بد من اعتماد عملية دمج للمهاجرين، حتى غير الشرعيين منهم بعد تسوية أوضاعهم، طالما أن العودة إلى الوطن قد تكون غير ممكنةٍ أو غير مرغوبة، سيما أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تمنع الإعادة القسرية[1]، أو جعل إقامة المهاجرين بصورةٍ مؤقتة ريثما تزول الأسباب التي استدعت الهجرة، طالما أن الجهات الدولية على اختلافها معنية بتوفير الحماية لمن يحتاجها ومعاملته وفق قواعد حقوق الإنسان.

ثانياً: السيادة الوطنية وضبط الحدود

يحفظ القانون الدولي لكل دولة حقها في السيادة بحدود ما يبيحه القانون الدولي[2]، ضمن الإقليم الخاص بها، وعلى مجموعةٍ من الأفراد، وسط مجتمعٍ دوليٍّ يتميز بأنه متكافل يشجع الدول على

[1] تنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 أنه "لا يجوز لأية دولة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها".

[2] المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 تقر بالمساواة في السيادة لكل الدول، والفقرة 7 من المادة نفسها تقر للدولة بحقها في السيادة الداخلية إذ تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق – ميثاق الأمم المتحدة – ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

التعاون في المجالات المتعددة، كما أنه مجتمعٌ لا مركزيٌ يحكمه مبدأ السيادة الإقليمية للدول[1]، وتأسيساً على هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي، يحق لكل دولة مقاومة التدخل الخارجي. وبالنظر إلى موضوع الهجرة سواءً المشروعة وغير المشروعة، فإن عمليات إدارتها تدخل في جوهر السيادة الإقليمية[2]. إذ لا تزال الدول مترددةً في فكرة التنازل عن ممارسة جزءٍ من سلطات الدولة لصالح مؤسسةٍ تتخطى الحدود الوطنية[3].

في هذا المجال يرى البعض أن النقاش الدائر حول سياسات الهجرة، وسيادة الدولة وتأثير العولمة، أفضى إلى وجود ثلاثة تيارات في الرأي حول مستقبل العلاقة بين الدولة وإدارة الهجرة[4]. يؤكد أصحاب الرأي الأول[5] أن سيادة الدولة تضعف ووجودها مهددٌ بصورةٍ فعليةٍ بسبب العولمة، ومن الأمور التي تستتبع ضعف الدولة على التحكم بها بشكلٍ منفردٍ، القدرة على السيطرة على تدفق الأشخاص من خارج الحدود، وتحديد شروط الإقامة وتسوية أوضاع المهاجرين، وتحديد شروط اكتساب الجنسية التي تشكل واحدةً من العناصر المكونة للدولة ولسكانها، كلها أمورٌ باتت تثير حساسيةً حيال التعاطي وربطها بمسألة الهجرة. فاستناداً إلى مبدأ السيادة الإقليمية، تعتبر معظم الدول أن لديها القدرة على تحديد نوعية الأشخاص التي بإمكانها دخول إقليمها والإقامة فيه دون تدخلٍ خارجي.

---

[1] تشمل سيادة الدولة الإقليم الأرضي ضن الحدود المعينة والمعترف بها، ويتألف الإقليم البحري من الأنهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة وجزء من البحار الملاصقة لشاطئ الدولة التي تسمى بالبحر الإقليمي، وهذا الأخير يشتمل على مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة الممتدة في اتجاه أعالي البحار وقد تحدد أقصى امتداد له بمسافة 12 ميلاً بحرياً تبدأ من آخر نقطة على طول الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر، ويتكون الإقليم الجوي من طبقات الغلاف الجوي الواقعة فوق الإقليمين البري والبحري. نقلاً عن عبد الناصر عبد الهادي، «**الوظيفة الأمنية للدولة بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة**»، أطروحة معدة لنيل دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف سعد الشهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، 2012، ص104-105.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 21.

[3] على سبيل المثال، الخلافات الكبيرة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة غير الشرعية خير دليل على أنه من الصعب التوصل لإجماع حول سياسات الهجرة، كذلك قبول مبدأ حرية تنقل الأشخاص في الأراضي الأوروبية – الذي يُعدُّ أول اختراق حقيقي للسيادة الإقليمية – توِّج عبر التنازل عن السيطرة على الأشخاص داخل حدود أوروبا، اقتصر على المواطنين الأوروبيين فحسب.

[4] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, pp. 22-23.

[5] Saskia SASSEN, **«The De Facto Transnationalizing of Immigration Policy»**, 1998. Dans Christian JOPPKE, **«Challenge to the Nation-State, Immigration in Western Europe and the United States»**, Oxford University Press, 1998. (Draganova, p. 22)

بينما يؤكد أصـــحاب الرأي الثاني[1] أن القضـــايا المتعلقة بالســـيطرة على الحدود والجنســـية هي المجالات الوحيدة حيث اختصـــاص الدولة يبقى غير قابلٍ للمس، فلا يمكن التنازل عنها لمصـــلحة منظمةٍ دوليةٍ أو التفاوض مع دول أخرى بشـــأنها. أما الرأي الثالث، فقد فرضـــته المتطلبات الجديدة للتعاون الدولي في إدارة الهجرة غير الشـرعية، ويشـمل النهج الجديد هذا، تعديل في ترتيبات سـيطرة الدولة، وبناء نظامٍ عالميٍ يقوم على إعادة تشـــكيل ســـياســـات الهجرة المتبعة من قبل الدول والقيام بمبادراتٍ متعددة الأطراف لأجل إدارةٍ جديدةٍ للهجرة حســـب المبادئ العامة للقانون الدولي، بحيث تكون الدول أكثر استجابةً وتحملاً لالتزاماتها الدولية المعلنة في مجال الهجرة الدولية[2].

يضـــاف إلى أن الدولة في الوقت الحالي أصـــبحت لديها وظيفة أمنية مختلفة، ففي ظل تحدّيات العولمة، لم تعد المهمة الأمنية تســـتند إلى القمع والقوة الصـــلبة فقط، بل باتت تســـتند، أو يجب أن تســـتند، إلى أيديولوجيا متطورة تجمع بين القوة الصـــلبة والقوة الناعمة، وتمارس وظائف توعوية وإعلامية وإنســـانية وتنشـــر ثقافة حقوق الإنســـان، بحيث تواكب طبيعة التطورات والمهددات الأمنية وتتواءم مع الميادين الجديدة التي وجدت نفسها مجبرة على اقتحامها[3].

ثم إن الدولة قد أذِنت بظهور فاعلين تتجاوز أنشـــطتهم حدود الدولة، وتنعكس آثارها على الدولة وشـــرعية وجودها. والدولة برغم التحديات الماثلة أمامها ما زالت هي الفاعل الرئيس، لكنها لم تعد قادرة على إنفاذ سياساتها باستخدام العنف دون تطوير منهج حكمها وأساليب إدارتها. ولم تعد الساحة الدولية حكراً على الدول بمفهومها ودورها التقليديَيْن بموجب النظام العالمي الجديد. حيث دخل لاعبون جدد على الساحة، بخاصة منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وحتمية تضافر جهود هؤلاء الفاعلين مع جهود الفاعلين التقليديين ممثلين بأجهزة الحكومة والهيئات الرســـمية الأخرى، مع التأكيد أن الدولة كانت وما زالت وحدة البناء الرئيسية للمجتمع الدولي[4].

---

[1] Gary FREEMAN, **«The Decline of Sovereignty? Politics and Immigration Restriction in Liberal States»**, Oxford University Press, 1998. dans Christian JOPPKE, **«Challenge to the Nation-State, Immigration in Western Europe and the United States»**, Oxford University Press, 1998, and others, (Diana Draganova, p. 22).

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 23

[3] عبد الناصر عبد الهادي، «**الوظيفة الأمنية للدولة بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة**»، مرجع سابق، ص63.

[4] المرجع نفسه، ص64.

الإشكالية التي تطرح نفسها في معرض الحديث عن الهجرة والسيادة، مدى أحقية الدولة بممارسة صلاحيات على المياه الخارجة عن إقليمها، أو ما يُعرف بأعالي البحار[1] أو المياه الدولية.

إن الإجابة على هذا السؤال بالغة الأهمية في معرض دراسة مكافحة الهجرة غير الشرعية. فعمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين والإتجار بهم، تقوم بها شبكات منظمة تستخدم البحار لتنفيذ مآربها، لقدرتها على التحرك بصورةٍ أكبر نظراً لضعف الرقابة والمساحة الواسعة في البحار والمحيطات، التي تشكل ما نسبته 73% من مساحة الكرة الأرضية، ولأن المياه الإقليمية التي تتبع الدول محصورة بمساحةٍ محددة، بالتالي فإن غالبية المسطحات المائية تخرج عن تصنيفها مياهاً إقليميةً تتبع سيادة دولةٍ ما. كما أن من أهم تحديات العولمة عودة جرائم القرصنة البحرية، واعتماد منظمات الجريمة العابرة للحدود على النقل البحري لتنفيذ عملياتها، مستغلةً ما وفرته العولمة من إيجابياتٍ على حرية تنقل الأفراد والسلع عبر البحار. كما تؤكد الدراسات والتقارير[2] أن الطرق البحرية هي الوسيلة المفضلة للاتجار العالمي للمواد المحظورة والأشخاص.

بعد تفاقم الوضع في ليبيا جراء تهريب المهاجرين والإتجار بهم في الأراضي الليبية وعبرها وانطلاقاً منها، وما قد يوفره ذلك من دعمٍ لشبكاتٍ أخرى للجريمة المنظمة، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2240 في تشرين الأول 2015، أعطى بموجبه الضوء الأخضر لاعتراض سفن المهربين في مياه البحر الأبيض المتوسط، ودعم بموجبه تحركات الدول والمنظمات الإقليمية لمنع عمليات النقل غير الشرعي لمهاجرين من ليبيا إلى سواحل أوروبا[3].

وسمح القرار الذي اتُخِذ بموجب الفصل السابع للدول المنخرطة في جهود مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وهي تتصرف بصفتها أو عن طريق منظماتٍ إقليمية، أن تقوم في أعالي البحار، على نحو ما هو مسموح به في القانون الدولي بتفتيش أي مركبٍ مجهول الهوية تكون

---

[1] حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعتبر المادة 86 أنها "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية" وتسمى المياه الدولية، يمكن الإطلاع على قانون البحار على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org

[2] للمزيد، أنظر فضل ضاهر، «**التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر والإرتباط بينه وبين جريمة منع تهريب المهاجرين**»، المركز اللبناني لتطوير حكم القانون، الندوة العلمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، بيروت، آذار، 2012.

[3] يمكن الإطلاع على قرار مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org، رمز الوثيقة S/RES/2240(2015)، تاريخ الصدور 9 تشرين الأول 2015، بموضوع "صون السلم والأمن الدوليين".

لديه أسبابٌ معقولةٌ للاعتقاد بأن تنظيماتٍ إجراميةٍ تستخدمه لتهريب المهاجرين أو الإتجار بالبشر. بالإضافة للسماح بتفتيش المراكب التي تُستخدم أو تكون على وشك الاستخدام في هذه العمليات.

بالإضافة إلى أن جانباً من الفقه[1] يرى أنه بالرغم من عدم التطرق بشكلٍ واضحٍ لسبل مكافحة الهجرة غير الشرعية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي عالجت بالتفصيل مسائل الملاحة البحرية في كل من المياه الإقليمية وأعالي البحار، إلا أنه يمكن الإستناد إلى المادتين 99 و100[2] من الإتفاقية لإعطاء الإختصاص لدولة الشاطئ المحاذي بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين "إذا انطوى التهريب على احتمال وجود ممارساتٍ أخرى مثل الاستغلال الجنسي واستغلال بغاء الآخرين والعمل القسري وإزالة الأعضاء والاستعباد"[3]. بالإضافة إلى أنه يجب "التخفيف من الطابع التقييدي لقانون البحار وتطبيق نص المادة 110 منه على عمليات الهجرة غير الشرعية في البحر" باعتبارها تمنح الدولة التدخل في أعالي البحار والكشف على السفينة التي تكون بدون جنسية أو تعمل في تجارة الرقيق[4].

من الناحية العملية، وبعد أن أصبحت قضية مكافحة الهجرة غير الشرعية هاجساً يؤرق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبعد ارتفاع عدد القوارب التي كانت تبحر من السواحل الليبية بشكل شبه يومي لنقل المئات من جنسيات مختلفة، وبعد توفر الإطار القانوني الذي سمح بمكافحة الهجرة والتهريب في أعالي البحار التي تعود ملكيتها بحسب المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكل الدول، قامت قوات البحرية الإيطالية بتوكيلٍ من الاتحاد الأوروبي بعمليات في مياه المتوسط تحت اسم "ماري نوستروم"، حتى سجل انخفاض إجمالي بنسبة 34% مع نهاية عام

---

[1] Rafael Casado Raigón, **«Trafic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée»**, Editions de l'Université de Bruxelles, 2011, pp. 5-12.

[2] تنص المادة 99 من قانون البحار: "تتخذ كل دولةٍ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة ونقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الإستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبدٍ يلجأ على ظهر أي سفينةٍ أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع". وتنق المادة 100 من القانون نفسه على وجوب أن "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حدٍ ممكنٍ في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكانٍ آخر خارج ولاية أية دولة".

[3] Kiara Neri, **«LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER»**, Revue Quebecoise de droit international, Janv. 2013, p. 128.

[4] *Ibid.*, p. 129.

2017، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2016، بحسب وزارة الداخلية الإيطالية[1]، حيث كان عدد الذين أنقذتهم العمليات الإيطالية قد وصل إلى عشرة آلاف[2].

الفقرة الثانية: حقوق المهاجرين غير الشرعيين وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع

لا يمكن حصر دراسة الهجرة غير الشرعية في إطار قانون العقوبات بحيث يجري الحديث عنها كجريمة تستوجب العقاب، أو تخصيصها بتحليلاتٍ اقتصاديةٍ بحتةٍ تقتصر على حساب ما قد يحققه المهاجرون من خلال فرص العمل واحتياجات السوق وتحويلات الأموال، أو التطرق إلى الأسباب الاجتماعية المتعدد التي تشكل عوامل دفعٍ وعوامل جذب. فالهجرة ليست مسألةً متعلقة بالثروة والفقر والقانون فحسب، بل بالإنسان ككائن لديه كرامة يجب أن تُصان عبر منحه مجموعةً من الحقوق ينبغي على المجتمع الدولي العمل على توفيرها (أولاً)، والوقوف على إمكانية ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع (ثانياً).

أولاً: حقوق المهاجرين غير الشرعيين بموجب القانون الدولي

تمتلك الدول بموجب مبدأ السيادة، الحق في تقرير من يدخل إقليمها ومن يبقى فيه، والدول ملزمةٌ بحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها، وعليها أن تتخذ إجراءاتٍ فعالةٍ لحماية المهاجرين من جميع أشكال الانتهاكات والإيذاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواءً كانوا مهاجرين شرعيين أم غير شرعيين[3]، وعليها أيضاً أن تحارب جميع أشكال التمييز وكره الأجانب

---

[1] عبدالعظيم قنديل، «**ماذا فعلت إيطاليا وأوروبا للحد من الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا؟**»، مقال منشور بتاريخ 18 شباط 2018، على الموقع الإلكتروني لمحطة مصراوي للأنباء – قسم شؤون عربية ودولية: www.masrawy.com

[2] شبكة الجزيرة الإخبارية، مقال بعنوان «**البحرية الإيطالية تنقذ 10 آلاف لاجئ في المتوسط**»، منشور على الموقع الإلكتروني للجزيرة: www.aljazeera.net

[3] تنص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أن "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه بدون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة" لكن المادة اشترطت على اللاجئين "أن يقدّموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

والعنصرية والتعصّب الإثني. والمهاجرون ملزمون بدورهم باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها[1]، فإذا ما كانت إقامتهم في إقليم دولةٍ تتم بصورة غير مشروعةٍ، يتوجب عليهم السعي لتسوية أوضاعهم حمايةً لأنفسهم والتزاماً بقوانين الدولة المضيفة.

عرفت حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين بالهجرة، تطوراً ملحوظاً خلال العشرين سنة الأخيرة. تمثَّل هذا التطور ببلورة تشريعاتٍ قانونيةٍ جديدةٍ في مجال حقوق الإنسان، قامت بتسليط الضوء على مسائل حقوقيةٍ مختلفة، منها حقوق الأجانب وحقوق اللاجئين وحقوق العمال الأجانب ومكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين[2]. فالمهاجر غير الشرعي وإن عُدّ مخالفاً للقوانين ومنتهكاً لسيادة دولةٍ ما، لا يبرر ذلك التعدّي على حقوقه وانتهاك حرياته، تكريساً لاحترام الذات الإنسانية وصون كرامة الإنسان، بغض النظر عن الدين والعرق واللغة والجنس والفكر ومستوى التحصيل العلمي، فالإنسان إنسانٌ في كل مكانٍ مهما تبدّلت الأماكن أو اختلفت الألوان والأحوال.

ويُعرف المواطن بأنه شخصٌ طبيعيٌ ينتمي إلى دولةٍ يحمل جنسيتها، ومن ثم يكون له الحق في التمتع بحمايتها. أما الأجانب فهم غير المواطنين الموجودون في إقليم الدولة، ومنهم من لا يحوز الوثائق القانونية اللازمة، ولا يحمل تصريحاً بالإقامة بها ويمكن ترحيله منها، وقد نصت المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على وجوب احترام الدول الأطراف في العهد للحقوق المعترف بها بموجبه، وأن تكفلها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها بما في ذلك الأجانب غير الحائزين للوثائق.

وقد اعتبر المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إحدى محاضراته واضعاً المهاجرين غير الشرعيين في مفهوم اللاجئين: "نحن لا ننازع الدول في إجراءاتها الأمنية غير أننا نذكّر الحكومات دائماً أن تراعي عدم تأثير هذه الاجراءات سلباً في حقوق طالبي اللجوء الذي يفرض علينا القانون الدولي حمايتهم"[3]. فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ترى أن المهاجرين غير الشرعيين يحق لهم التمتع بالحماية الدولية، رغم أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ليست منظمة مختصة بشؤون الهجرة[4].

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2006، مرجع سابق، ص21.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 24.

[3] عبد الرحمن الشاعر، «**الهجرة غير الشرعية بين المبررات والعواقب**»، مرجع سابق، ص18.

[4] المرجع نفسه.

وتنقســـم القواعد التي تقرر الحماية للمهاجرين غير الشـــرعيين إما إلى قواعد عامةً أو إلى قواعد خاصـــة، فالقواعد العامة منصـــوصٌ عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنســـان، دون تخصـــيص فئةٍ معينةٍ من الإنســـان، كالمرأة أو الطفل أو العامل أو المهاجر غير الشـــرعي. فالمعيار الرئيسـي الذي تقوم عليه الحقوق المقررة للمهاجرين غير الشرعيين، منبثقٌ من مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق، إذ من غير الممكن التطرق إلى حقوق المهاجرين غير الشـــرعيين دون الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ الأساسـي، والذي بالرغم من أنه مبدأٌ عامٌ يتعلق بأي إنسـان، إلا أن له أهميةً جوهريةً في إطار النظام القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين[1].

ويُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من النصوص التي تقرر هذه الحقوق بصـــورةٍ عامة، إذ تنص المادة الثانية منه بفقرتها الأولى أنه على "كل دولةٍ طرفٍ في العهد التعهّد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز". وأكّد على ذلك أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية 1966 بمادته الثانية فقرة 2، لكن الفقرة 3 وضـعت اسـتثناءً بالنسـبة للدول النامية، التي لها أن تقرر مع إيلاء المراعاة لحقوق الإنســان ولاقتصــادها القومي، لأي مدى ســتضــمن الحقوق الإقتصــادية المعترف بها لغير المواطنين.

أما الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري[2]، فتكرس مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الميلاد أو الأصل الإثني أو العرقي، أو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصــادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدانٍ آخر من ميادين الحياة العامة. ويمكن اعتبار هذه الاتفاقية على درجةٍ كبيرةٍ من الأهمية في مجال حماية المهاجرين غير الشرعيين باعتبارها تدعو لمحاربة التمييز العنصري وكراهية الأجانب التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين.

أما على صـعيد القواعد الخاصـة المقررة لحماية حقوق المهاجرين غير الشـرعيين، فقد أصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين، القرار رقم 40/144 بتاريخ 13 كانون الأول

---

[1] بطاهر عبد القادر، «**حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي**»، رسال لنيل الماجستير في القانون العام، إشراف فاصلة عبد اللطيف، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015، ص51.

[2] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كانون الاول 1965 لتدخل حيز التنفيذ في شباط 1969.

1985[1]، إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. وقد أكد هذا الإعلان على ضرورة الاحترام العالمي لمواثيق حقوق الإنسان، في أي مكان ودونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة او الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد، بالإضافة إلى ضرورة تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

وأكد هذا الإعلان أنه لا يحتوى ما يُفسر أنه يضفي صفة الشرعية على دخول أو وجود أي أجنبيٍ في دولةٍ ما بصورةٍ غير قانونية، أو أنه يشكل قيداً على حق أي دولةٍ في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو وضع فروقٍ بين الرعايا والأجانب. غير أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقةٍ مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وهذا الإعلان لا يُعتبر ملزماً للدول، فقد جرى إعداده ليكون بمثابة مرشدٍ لها في إعداد وإعمال القوانين المعنية بحماية حقوق الإنسان فيما يخص غير المواطنين[2].

كما أضاف هذا الإعلان حق كل أجنبي بموجب القانون المحلي ورهناً بمراعاة الالتزامات الدولية، بالتمتع بمجموعةٍ من الحقوق أهمها الحق في الحياة والأمن الشخصي وعدم التعرّض للاعتقال أو الإحتجاز التعسفي، أو الحرمان من الحرية إلا بناءً علي الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه، كذلك الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات، والحق في المساواة أمام المحاكم، والاستعانة عند الضرورة بمترجمٍ مجاناً، بالإضافة إلى الحق في الزواج وتأمين أسرة، والحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، والحق في الاحتفاظ باللغة والثقافة والتقاليد، والحق في التحويلات المالية إلى الخارج[3].

الجدير بالذكر أن الإعلان لم يشترط تواجد الأجنبي داخل البلد بصورةٍ قانونيةٍ حتى يكون أهلاً للتمتع بتلك الحقوق، بعكس ما اشترط لبعض الحقوق الأخرى مثل حق التنقل واختيار مكان الإقامة

---

[1] يمكن الإطلاع على قرار الجمعية العامة رقم 40/144 لعام 1985 وسائر قرارات الجمعية العامة في عام 1985 على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org.

[2] مقال بعنوان "دليل دراسي – حقوق غير المواطنين، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان: www.umn.edu

[3] المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

والتمكين من إدخال الزوجة والأولاد القُصر أو الطرد من الإقليم دون مسوغٍ قانوني، وغيرها من حقوق العمل والأجر الملائم والحقوق الطبية والضمان الإجتماعي والتعليم والراحة[1].

وفيما يخص سلامة المهاجرين غير الشرعيين الذين يحاولون الوصول إلى بلدان المقصد عبر البحر بواسطة قوارب غير مجهزةٍ للإبحار ما يعرض أرواحهم للخطر. فإنه يقع على عاتق الدول الالتزام بالحفاظ على الحياة البشرية في البحر عبر تقديم المساعدة عندما يكون القارب في حالة طلب استغاثة، وهو ما يحدث غالباً في حالات بالهجرة غير الشرعية. بهذا الصدد، تنص الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار[2] SOLAS لعام 1974 أنه يجب تفريغ الناجين من قبل السفن الذين تقدم المساعدة وتعمل على نقلهم إلى مكان آمن[3].

على صعيد المرأة، يُمكن للسياسات المتبعة في كلٍ من بلدان المنشأ وبلدان المقصد أن تحدد وضع المرأة خلال عملية الهجرة. فمن بين التدابير التي يمكن أن تُتخذ لتحسين نتائج الهجرة بالنسبة للمرأة أن يوفَّر لها وضعٌ قانونيٌ مستقل[4]، وأن يُرخص لها بالعمل[5] عندما تُقبل هجرتها بغرض جمع شمل الأسرة، وأن تضمن حقوقها كعاملة عندما تصبح فاعلةً اقتصادياً[6]. وفي مجال الهجرة غير الشرعية والتحرّي عنها وإلقاء القبض على المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم، ينبغي الإشارة أنه يتعين تمتُّع المرأة المهاجرة بصورةٍ غير شرعية بحقوقٍ مساوية لحقوق الرجل، انطلاقاً من وجوب عدم

---

[1] المادتين 7 و8 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

[2] الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS) اعتمدت في 11 كانون الثاني 1974 ودخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان 1979، تحدد الإتفاقية الحد الأدنى من معايير السلامة أثناء الملاحة البحرية، وتعتبر من أهم المعاهدات الدولية بهذا المجال ومن أهم إنجازات المنظمة البحرية الدولة الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة Organisation maritime internationale، يمكن الإطلاع على الاتفاقية وبروتوكولاتها على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org

[3] Kiara Neri, **«LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER»**, *op. cit.*, p. 129.

[4] المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[5] المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1979 تدعو لعدم التمييز ضد المرأة في ميدان العمل وحقها في عدم التمييز لجهة الفرص المتاحة والمساواة بكل الحقوق المرتبطة بالعمل.

[6] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص19.

التمييز، بالإضافة إلى وجوب حمايتها بصورةٍ إضافية، باعتبارها أكثر عرضةً لعمليات الاستغلال والإتجار بالبشر، ومرورها بأوضاع صحيّة محتملة لا يدركها الرجل، كالحمل والولادة وما إلى ذلك.

يمكن الاستنتاج أن الحقوق الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين، تقتصر على حفظ حياتهم وكرامتهم وتحقيق العدالة بالنسبة لهم وعدم إعادتهم بصورةٍ قسرية في بعض الحالات. أما بالنسبة لمعظم المهاجرين الشرعيين، فيعتبر الإذن بالدخول والبقاء في أراضي الدولة خطوةً أولى نحو الحصول على الحقوق الكاملة للإقامة، إذ تتطلب الاستفادة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها الدولة، الدخولَ الشرعيّ للبلاد حتى يتم الوصول إلى حقوق العمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والمساعدة، وهي حقوقٌ تعتبر صعبة المنال[1].

وعليه، باتت كل دول العالم اليوم تقرّ بحقوق الإنسان، وغالبية دول العالم صادقت على اتفاقيات في مجال حماية هذه الحقوق. كما أن الدولة أصبحت ملزمةً من الناحية الأدبية بالتمسك بالحقوق الأساسية لجميع البشر وبحمايتها، كما تملك الدول الخيار بمنح المهاجرين مجموعة حقوق تفوق تلك المقررة في المعاهدات الدولية. ولتكريس حقوق المهاجرين وتمكينهم من ممارستها بأفضل وجه، لا بد لحكومات الدول المضيفة من لعب دورٍ أساسيٍ في مجال التوفيق بين المهاجرين والمجتمع المضيف، بالشكل الذي يؤمّن تقبُّل الرأي العام لهم، وإبراز محاسن الهجرة، وتشكيلهم قوةً بإمكانها سدُّ النقص وإكمال البناء الاجتماعي، وتأسيس غنى ثقافي ناتج عن ثقافة البلد المضيف وتلك التي يجيء بها المهاجرون.

ثانياً: عدم قابلية تمتع المهاجرين غير الشرعيين بحقوقهم على أرض الواقع

تعبّر النصوص الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بالهجرة، عن المبدأ النظري في مجال حقوق الإنسان، الذي يتوجب الالتزام به، لكن الجانب التطبيقي كثيراً ما يكون مخالفاً للنظرية المنصوص عنها. حيث ثمة شعورٌ أن للقانون الوطني دورٌ حاسمٌ يؤديه، لأن عملية إدارة الهجرة تشكل النواة الصلبة للسيادة الوطنية، بينما يأتي القانون الدولي في المرتبة الثانية في مواضيع الهجرة. وإذا كانت الحكومات لا تتوقف عن التأكيد على التزامها بحقوق المهاجرين، فإن الإلتزام بهذه الحقوق ليس كما تشير إليه النصوص. فقد استغرقت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين

[1] «**Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration**», *op. cit.*, p. 195.

وأفراد أسـرهم لعام 1990 وقتاً طويلا لتطبيقها، حيث بقيت حوالي 13 عاماً حتى وُضـعت موضـع التنفيذ سنة 2003 بعد المصادقة عليها من قبل العدد الأدنى المطلوب من الدول[1].

وإذا كانت القوانين الوطنية والدولية توفّر الحماية للمهاجرين حتى غير الشـــرعيين منهم، وتكرّس مبدأ عدم التمييز ضـدهم وحقهم في العدالة واللجوء إلى القضـاء، فإن هشـاشـة وضـعهم القانوني، خاصة في حال عدم حيازتهم على وثائق الإقامة، لا يشجعهم على اللجوء إلى القضاء، كما أن هؤلاء الأشـخاص يعتبرون نفقات الإجراءات القضـائية مكلفةً وتتجاوز إمكانياتهم، بالإضـافة إلى مسـألة جهلهم باللغة التي تشـكل عائقاً إضـافياً يمنعهم من رفع دعاوى قضـائية[2]. إضـافة إلى أن الآليات الإقليمية والوطنية المقررة لحماية الحقوق بشـكلٍ عامٍ لا تشـكل جزءاً من اختصـاص الأمم المتحدة بالرقابة عليها[3].

وإذا كان عدم التمييز مبدأً مكرســاً في العديد من المواثيق الدولية، إلا أنه يُســمح للدول عموماً بالتمييز بين الجنسـيات في ممارسـة حقها السـيادي في منح أو منع الوصـول إلى أراضـيها. إذ من حيث المبدأ، ليس من غير القانوني إبرام اتفاقيات أو اعتماد قوانين وطنيةً تمنح بعض الجنســيات حقوقاً مميزةً في الدخول أو الإقامة في أراضـــي الدولة[4]، ما يشـــكل ثغرةً في القانون الدولي يمكن الاستناد عليها للتمييز بين المهاجرين.

في هذا السـياق، تعترف الدول الأوروبية بحق اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسـرية[5]، الذي يشـكل حجر الزاويـة في مجموعـة الحقوق العـائـدة للاجئين، وينطبق هذا المبـدأ على عـدم إمكـانيـة إرغـام اللاجئ على العودة إلى البلاد أو إلى بلدٍ آخر حيث يمكن اضـطهاد اللاجئين، اسـتناداً إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تتناول حقوق اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، لكن هذا المبدأ يُعمل به بصـورةٍ اسـتنسـابية، ففي حين تعترف جميع الدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا باتفاقية جنيف لعام 1951، لكن تركيا تطبقه على اللاجئين من أوروبا فقط[6].

---

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 24.

[2] محمد السكتاوي، رئيس فرع منظمة العفة الدولية بالمغرب، مقال بعنوان «الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشرعيين»، منشور على الموقع الإلكتروني لشبطة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net.

[3] Union interparlementaire, Organisation international du Travail, NU DROITS DE L'HOMME Haut Commissariat, «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», 2015, p.172, disponible à l'adresse: www.ohchr.org.
«**Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration**», *op. cit.*, p.195.

[5] *Ibid.*, pp. 47-48.

[6] *Ibid.*, p. 68.

لكن الالتزام بالقواعد المقررة لحماية حقوق المهاجرين غير الشـــرعيين لا يتم على أرض الواقع بشكلٍ كاملٍ حسب ما تنص عليه الاتفاقيات في هذا الشأن. ففي إطار الزيادة الملحوظة في تدفقات الهجرة خلال الفترة الأخيرة، ورغم أن الاتحاد الأوروبي أوجد نظاماً موحداً للهجرة، وعمل على تطوير نظامٍ إقليميٍ للجوء عبر العشرين سنة الماضية[1]، إلا أن تبايناً في سياسات العديد من الدول الأوروبية في التعاطي مع المهاجرين برز بشكلٍ واضح، وانقسمت الدول بين مرحّبةٍ تسعى لتدراك مسألة الهجرة داعيةً إلى توزيع أعبائها على مجموع الدول بحيث تســـتقبل كل دولة حصـــةً من المهاجرين، ودولاً أخرى رافضـــةً لاســـتقبال أي مهاجر. كما شـــرعت الدول الواقعة على حدود أوروبا في إقامة مراكز لاحتجاز المهاجرين غير الشـــرعيين الذي يتم إلقاء القبض عليهم، للنظر في إمكانية قبول لجوئهم أو إعادتهم إلى بلدانهم أو البلدان التي أتوا منها، والتخفيف من أعداد المهاجرين غير الشـــرعيين، كما عقدت اتفاقيات مع العديد من الدول الأفريقية في حوض المتوسط لتنسيق جهود مكافحة الهجرة عبر المتوسط وإقامة معسكرات احتجازٍ على أراضيها[2].

أدى هذا التباين بين الدول الأوروبية في تطبيق ســياســات الهجرة واللجوء إلى المســاس بالحقوق المقررة للمهاجرين غير الشرعيين. ولأن أوروبا تشكل الوجهة الرئيسية الأولى للهاربين من المجتمعات التي تعاني من أوضاعٍ أمنيةٍ مضطربةٍ أو اقتصاديةٍ مترديةٍ، إذ يصل إلى شواطئها الجنوبية والشرقية أفواج من مئات الآلاف[3]، فقد تزايدت أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في مخيماتٍ مغلقةٍ للاجئين ومراكز الإحتجاز، وغالباً ما تكون تلك المرافق الموجودة داخل أوروبا أو خارجها لا توفر للمحتجزين داخلها الشروط الصحية الضرورية. ولأنه يُصار إلى إدارة مراكز الاحتجاز هذه من قبل

---

[1] فولكر تورك، «**تصور نظام أوروبي مشترك للجوء**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، كانون الثاني 2016، ص57

[2] تعتبر مسؤولية استقبال المهاجرين غير موزعة بشكلٍ عادلٍ بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ففي حين تستضيف ألمانيا والسويد معاً ما يقارب نصف عدد طالبي اللجوء في الإتحاد الأوروبي، تتلقى البلدان الحدودية أكبر الأعداد من القادمين الذين ينتقلون إلى بلدان أخرى، وتتم استجابة الدول لهذا الوضع بالتشرذم وعدم الإنسجام ما أدى إلى زيادة المعاناة. أنظر فولكر تورك، المرجع نفسه، ص57.

[3] ماريا ستافروبولو، «**حماية اللاجئين في أوروبا: أحان الوقت لإجراء تعديل جذري**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، كانون الثاني 2016، ص7.

شـركاتٍ خاصـةٍ تديرها، فغالباً ما تكون مغلقةً في وجه وسـائل الإعلام والناشـطين الاجتماعيين ما يجعلها معزولةً عن رقابة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان[1].

كما تعمل الدول الأوروبية بالتنسيق مع الدول الواقعة على الضفة الجنوبية للمتوسط، لإقامة مراكز احتجازٍ على أرضـــها، ودعم عمليات المراقبة وقمع الهجرة. وقد اتهمت منظمة العفو الدولية الدول الأوروبية بتواطؤها في انتهاكاتٍ خطيرةٍ لحقوق المهاجرين في ليبيا، من خلال دعمها للسلطات هناك والتي غالباً ما تعمل مع مهربين للبشـر وتعذب لاجئين ومهاجرين، وقد أشـارت إلى إن ما يصـل إلى 20 ألف شـــخصٍ كـانوا موجودين في مراكز احتجـازٍ ليبيـة للمهـاجرين في كـانون الأول 2017، وتعرضوا للتعذيب والعمل بالإكراه والابتزاز والقتل غير المشروع[2].

في أحســن الأحوال، كان المهاجرون يقيمون مخيماتٍ مؤقتةٍ في أماكن مكشــوفة، فبعد مطالبتهم بحرية التنقل ورفض الإقامة في مخيمات الاحتجاز الحكومية، متى كان الاحتجاج ممكناً، شـــاعت مســـاحاتٌ في المدن الأوروبية، مثل برلين وباريس وكاليه وباتراس ومحطات القطار في بودابســت، لتكون محطةً في تحركات المهاجرين خلال أزمة اللجوء الناتجة عن الحرب السـورية. وتوصـف هذه المخيمات بأنها مساحاتٌ قذرةٌ تفتقر إلى أدنى متطلبات الظروف الصحية، بالإضافة لاعتبارها مواقع بائسة[3].

لم تكن مراكز الاعتقال الإجراء الوحيد الذي سـاهم في الحد من حقوق المهاجرين غير الشـرعيين، فالإسـاءات على حدود أوروبا كانت عديدة، تراوحت بين الإجراءات الرسـمية كإقامة الأسـوار ونشـر قوات شـرطة إضـافية على الحدود، وغير رسـمية مثل اسـتخدام العنف وإجبار الوافدين على الانتقال للبلدان المجاورة. وبالرغم من كثرة البراهين المؤكدة على وقوع إسـاءاتٍ في مناطق متنوعة بين عامي

[1] إريت كاتس، «**شـبكة من المخيمات في الطريق إلى أوروبا**»، نشـرة الهجرة القسـرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصـول أوروبا، كانون الثاني 2016، ص17.

[2] معتز محمد، «العفو الدولية: أوروبا متواطئة في انتهاك حقوق المهاجرين في ليبيا»، تقرير لوكالة رويترز العربية، كانون الأول 2017، منشور على الموقع الإلكتروني للوكالة: www.ara.reuters.com

[3] إريت كاتس، «**شبكة من المخيمات في الطريق إلى أوروبا**»، مرجع سابق، ص17.

2014 و2016، لم تتخذ المفوضـية الأوروبية[1] سـوى خطواتٍ زهيدةٍ لمسـاءلة الدول الأعضـاء في الإتحاد الأوروبي[2].

وفيما يتعلق بالهجرة غير الشـــرعية في البحر والواجب الملقى على عاتق أي ســـفينة تتلقى نداء اســـتغاثة، فإن هذا الإلتزام بتقديم المســـاعدة الذي يحظى باحترامٍ من قبل ربابنة الســـفن، إلا أنهم يواجهون مشـكلات متزايدة بسـبب رفض أقرب الدول السـماح للمهاجرين الذين تم إنقاذهم بالنزول في موانئهم. بسـبب هذه الممارسـات، تحذر الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها حول قانون البحار[3] من "أن العدد المتزايد من الحوادث المأســـاوية التي وقعت أثناء الهجرة غير الشـــرعية في البحر الأبيض المتوســـط وفي أماكن أخرى يشـــهد على أهمية للحفاظ على الطبيعة المطلقة لنظام البحث والإنقاذ. وعلى الرغم من أنه التزام بموجب القانون الدولي بمســـاعدة الأشـــخاص الذين يعانون من خطرٍ في البحر، قد يؤدي تقاعس بعض الدول الســاحلية عن الســماح بإنزال الأشــخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر أو بفرض شروطٍ ما قبل النزول أو فرض جزاءاتٍ على شركات النقل البحري، كما يمكن أن يقوّض الحماية التي يحتاجها ملتمســـو اللجوء واللاجئون الذين قد يكونون من بين الناجين ويؤدي إلى الإعادة القسرية".

أمام مجموعة الحقوق هذه المقرّرة للمهاجرين غير الشــرعيين في نصــوصٍ عديدة من الاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر كافيةً لحمايتهم بصـورةٍ مقبولةٍ إذا ما جرى تطبيقها بشـكلٍ صـحيح، رغم غياب اتفاقيةٍ خاصـــةٍ بحقوق المهاجرين غير الشـــرعيين، ومقابل صـــعوبة تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع بالشـكل الذي ينتهك حقوقاً أسـاسـيةً للمهاجرين وينال من كرامتهم، لا بد من قيام الدول بإعادة

---

[1] المفوضـية الأوروبية La commission européenne، من أبرز مؤسـسـات الإتحاد الأوروبي، أنشـئت بموجب المواد من 155 إلى 163 من معاهدة روما لعام 1957 المنشئة للإتحاد الأوروبي، تضم الدول الـــ28 الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، مقرها بروكسـل، مهمتها الرئيسـية اقتراح النصـوص القانونية للإتحاد الأوروبي، أي المبادرة بالتشـريع وهو الإختصـاص الذي تحتكره من ضمن مؤسسات الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى دورها في الاهتمام بـــ "المصلحة العامة" للإتحاد. يمكن الإطلاع على اتفاقية روما لعام 1975على الموقع الإلكتروني الخاص بتشريعات الإتحاد الأوروبي: www.eur-lex.europa.eu

[2] دنكان برين، «**إساءات على حدود أوروبا**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، كانون الثاني 2016، ص21.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 61 للجمعية العامة، آذار 2006، A/61/63، «**المحيطات وقانون البحار**»، متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/265/85/PDF/N0626585.pdf?OpenElement

النظر في تشـــريعاتها وكذلك الإجراءات المتبعة من قبلها لتوفير نوعٍ من الحماية للمهاجرين غير الشرعيين حفاظاً على مبادئ حقوق الإنسان وعلى الكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية والآثار الناتجة عنها

تشـكل العوامل المؤثرة الكامنة وراء اتخاذ قرار الهجرة، عنصـراً مهماً في دراسـة موضـوع الهجرة الدولية، إذ تبرز أهميتها في تحديد حجم الهجرة وطبيعتها، وتحديد الكيفية الواجب اتباعها في التعامل مع الهجرة غير الشـرعية والآثار الناجمة عنها، إضـافةً إلى مدى تأثير عوامل الهجرة على علاقات الدول فيما بينها. رغم ذلك، لا تعتبر أسـباب الهجرة واحدةً بالنسـبة لكل المجتمعات، كما أنها تختلف بين فردٍ وآخر داخل المجتمع الواحد. فدوافع الهجرة بالنسـبة لأبناء المدينة ليسـت نفسـها بالضـرورة بالنسـبة لأبناء الريف، ودوافع أصـحاب اليد العاملة الماهرة أو التعليم العالي ليسـت نفسـها بالنسـبة لأصحاب المستويات الأدنى في التعليم والعمل.

تستجيب الهجرة إلى جملةٍ من عوامل الدفع وعوامل الجذب الموجودة في مجالٍ جغرافيٍ محدد[1]، إذ تؤسـس عوامل الدفع لظواهر تشـكّل اختلافاً في نمط الحياة لا يرغب الفرد أو الجماعة به. هنا يدل التحليل النفسـي الاجتماعي لهذه الحركة على وجود بعض العوامل في البيئة الطاردة التي تُحدث في نفس المهاجر شـعوراً داخلياً ينفره من بيئته الأصـلية[2]، فيترك البلد هرباً من هذا الواقع. فالهجرة قرارٌ شجاعٌ يُقدم الفرد أو الجماعة عليه، للتغلب على الظروف والعمل على تغيير الواقع نحو الأفضل.

ومتطلبات الهجرة التي تشـكل المحفّز نحو الهجرة، تختلف بأهميتها بالنسـبة للأفراد: إما أن تكون نتيجة التبدلات الجيولوجية والجغرافية أو الكوارث الطبيعية وتلوث البيئة، وهنا تصـــبح الهجرة من الضـــروريات. وقد تكون شـــبه ضـــرورية كتطور أنظمة التكيّف مع البيئة والواقع الاجتماعي في مجتمعات المحيط المستهلك، وقد تكون من متطلبات رفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، وهنا تصبح التوجهات سليمةً والأهداف واضحةً طالما أنها في إطارها القانوني[3]. أما الأسباب فترجع إلى

---

[1] شـوقي ذياب وصـبرين بوعكاز، «**البعد الأمني للهجرة غير الشـرعية في منطقة غرب المتوسـط – دراسـة حالة المغرب أنموذجا**»، رسالة معدة لنيل الماستر (ل.م.د.)، جامعة العربي التبسي – تبسة، إشراف أمين البار، الجزائر، 2016، منشورة على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.univ-tebessa.dz، ص28.

[2] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، ص88 وما بعدها.

[3] عبد الرحمن الشاعر، «**الهجرة غير الشرعية بين المبررات والعواقب**»، ص13.

تزايد الفجوة في الثروة بين الدول، والاضطرابات السياسية والأمنية، وعولمة تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات، والأزمات البيئية.

ومن أجل فهمٍ واضحٍ للهجرة غير الشرعية لا بد من تحديد دوافعها التي تؤثر في اتخاذ القرار بالهجرة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الوقوف على الآثار المختلفة التي تتركها في المجتمعات المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع الهجرة غير الشرعية

تميّزت ظاهرة الهجرة البشرية تاريخياً باتساع نطاقها، فقليلاً ما ذُكرت حضارةٌ إلا وكان الانتقال جزءاً من تاريخها، وعلى الخريطة، شملت حركات الهجرة كل قارات العالم، وباتجاهات مختلفة. وإذا كانت الهجرة في النصف الأول من القرن العشرين اتسمت بحركةٍ جماعيةٍ من الشمال باتجاه الجنوب، إلا أنها تغيّرت في النصف الثاني من القرن العشرين من الجنوب باتجاه الشمال، وبصورةٍ أساسيةٍ باتجاه أوروبا، بحكم القرب الجغرافي من بلدان المنشأ، والعلاقات الاستعمارية والتاريخية، وتصنيف غالبية بلدان القارة الأوروبية كمصدر جذبٍ للمهاجرين.

تتحدد الهجرة بموجب العديد من العوامل، بعضها جماعي كالدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والنفسية، وبعضها الآخر يرتبط بوضع الفرد المهاجر كالهجرة طلباً للعلم أو لم الشمل الأسرى. وبالرغم من التباينات التي ميزت ضفتي المتوسط، كواحدةٍ تشكل مصدراً للهجرة وأخرى مستقبلةً لها، إلا أن ثمة قواسم مشتركةً فيما بينها يمكن أن تلعب دوراً في تحديد وجهة الهجرة، كاللغة المشتركة والصلات بدولة الاستعمار. لذلك يمكن تقسيم دوافع الهجرة غير الشرعية إلى التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين ضفتي المتوسط (الفقرة الأولى)، وانتشار العنف وتعثر الديمقراطيات مقابل الاستقرار واحترام حقوق الإنسان (الفقرة الثانية)، بالإضافة إلى الأسباب الثقافية والنفسية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين ضفتي المتوسط

يعتبر التفاوت في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي، السبب الأول والرئيس لديناميكية الهجرة الدولية. فبروز الفوارق واتساع الهوّة بين الدول المتقدمة والنامية، أوجد نوعاً من التباين في المستوى الاقتصادي، وبالتالي بالواقع الاجتماعي، تجلّى بصورةٍ واضحةٍ فأوجد ما بات يُعرف بـ "الدول الطاردة" و"الدول المستقبلة" للهجرة[1].

تعاني دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكلٍ عام، من ضعفٍ في اقتصادها، وسوء إدارة الموارد الطبيعية بالشكل الذي يساعد على التخفيف من الضغط السكاني، ما يشكل عاملاً يساهم في تحفيز الرغبة بالهجرة نحو الشمال، حيث الدول الأوروبية التي تمتلك قوةً اقتصاديةً قادرةً على استيعاب المهاجرين، إلى جانب الحاجة إليهم بسبب التراجع المسجل في النمو السكاني. كما شكلت مستويات التنمية المتقدمة التي تمكنت الدول الأوروبية من تحقيقها حافزاً يجذب المهاجرين ويلبّي الرغبة التي هاجروا من أجلها. فالتفاوت بين ضفتي المتوسط الذي يشكل الدافع الرئيسي نحو الهجرة غير الشرعية يتمثل بالأسباب الاقتصادية (أولاً)، والأسباب الاجتماعية (ثانياً).

أولاً: الأسباب الاقتصادية

يتميز الدافع الاقتصادي للهجرة بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه[2]، وسط تميُّز البلدان المصدرة للمهاجرين بارتفاعٍ في نسبة المؤهَّلين للعمل (بين 15 و64 سنة) عكس الدول المستقبلة، ومردُّ ذلك إلى النسبة المرتفعة في الزيادة السكانية التي توجِد أرقاماً كبيرةً من نسبة المؤهلين للعمل بصورة تؤدي إلى فائضٍ في المعروض من الأيدي العاملة[3].

---

[1] سامر يونس، «**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، 12 و13 آذار 2013، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية: www.nauss.edu.sa

[2] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية..**»، مرجع سابق، ص55.

[3] في العام مثلاً قدِّر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصل عددهم إلى ما يقارب 500 مليون نسمة في عام 2025، في ظل عدم قدرة سوق العمل المحلي على تأمين هذا الكم من طلبات العمل الذي يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج. نقلاً عن مساعد عبد العاطي شتيوي، «**التدابير والإجراءات المصرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، ندوة الهجرة غير الشرعية – الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات، المغرب، 2014، ص17.

يشـكل إغراء الحصـول على عملٍ بأجرٍ جيّدٍ في بلدٍ غني، أحد الدوافع القوية للهجرة الدولية، وقد زاد الإغراء مع اســتمرار زيادة الفوارق في الدخل بين البلدان[1]. فالعلاقة بين النمو الســكاني والهجرة غير الشـرعية تتحدّد من خلال سـوق العمل. ففي ظلّ ارتفاع نسـبة الأشـخاص القادرين على مزاولة مهنةٍ ما، مقابل انعدام أو غياب فرص العمل، يظهر ارتفاع معدل البطالة[2] فيطال شريحةً واسعةً من النّاس، في البلدان النامية على وجه الخصـــوص، يدفعهم اليأس والإحباط للبحث عن فرص عمل فيصبحوا أكثر استعداداً للانخراط في موجات الهجرة غير الشرعية.

ومن انعكاسـات ظاهرة البطالة زيادة نسـبة الفقر. فقد ارتفع عدد الذين يعيشـون درجات جدٌّ متدنية من الفقر بنسبة النصف تقريباً في العام 2014 حيث وصل إلى 1.9 مليار عوضاً عن 836 مليوناً عام 1990[3]، على اعتبار أن من يعيشــون الفقر المدقع يتقاضــون أقل من 1.25$ باليوم، وهو ما يرفضـــه رئيس البنك الدولي جيم يونغ كيم، مطالباً بتعديل تصـــنيف الفقر العالمي ورفع الحد إلى 1.9$ في اليوم بحجة ارتفاع تكاليف المعيشـــة عالمياً، الأمر الذي ينتج عنه زيادة في الأشـــخاص المصنفين ضمن الفقر المدقع.

فالتباين في الأجور يشـكل عنصـراً مشـجعاً على الهجرة، وما ينتج عنه من ضـعف القوة الشـرائية وعدم كفاية الأجر لتأمين المسـتلزمات الضـرورية للحياة، في مقابل زيادة الحد الأدنى للأجور لبعض الدول، من ثلاث إلى خمس مرات المستوى الموجود في دول أخرى. ليشكل تفاوت الأجر حافزاً للجهد الفردي لتعظيم إيراداته عن طريق ترك اقتصـــادٍ ذي دخلٍ منخفضٍ والهجرة للعمل في مجتمعٍ آخر بدخلٍ أعلى سعياً وراء حياةٍ أفضل في الخارج[4] عن طريق تحقيق ضمانٍ إيجابيٍّ بين الأجور في كل من بلد الأصل والبلد المهاجر إليه، فتكون الهجرة بمثابة ردة فعل على "التخلف الاقتصادي". ليتضح مدى ارتباط معظم حركات الهجرة بالعوامل الاقتصـــادية من فرص العمل والأجور، وكيفية تحكُّم

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص15.

[2] معدل البطالة هو عدد العاطلين عن العمل كنسـبة مئوية من السـكان النشـطين اقتصـادياً (أي العاملين والعاطلين عن العمل، ولكن باسـتثناء الأشـخاص غير النشـطين اقتصـادياً، مثل الطلاب والمتقاعدين). The European Union - Eurostat, Migrant integration, p. 19.

[3] أنيس دايوب، «**فقراء العالم: الأعداد إلى ازدياد**»، نقلاً عن تصـــريح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 7 تموز 2015، منشور بتاريخ 4 تشرين الأول 2015 على الموقع الاكتروني: www.arabianbusiness.com.

[4] تعتبر تشـاد والنيجر ومالي وبوركينافاسـو من الدول المهمة في تصـدير المهاجرين غير الشـرعيين في القارة الأفريقية، والناتج الوطني الخام لهذه البلدان الأربعة مجتمعة لا يتعدى الناتج الوطني الخام لبلد أوروبي كبلجيكا أو هولندا. نقلاً عن ذياب وبوعكاز، مرجع سابق، ص41.

الظروف الاقتصادية بشكل الهجرة فيما إذا كانت دائمةً أو مؤقتة، فعندما تكون الضائقة الاقتصادية الباعث وراء الهجرة، فالغالب أن المهاجرين يميلون إلى البقاء في بلدان الوصول سواءً تمثلت الهجرة بصورتها الشرعية أو غير الشرعية.

وتحتاج العديد من الاقتصادات المتقدمة والمتنامية إلى العمال المهاجرين، لأداء الأعمال التي لا يمكن أن يُعهد بها إلى مصادر خارجية، ولا يوجد من يرغب في أدائها من العمال المحليين بالأجور السائدة، وتعدّ شيخوخة السكان هي أيضاً من الأسباب الكامنة وراء هذا الطلب المتزايد لأنها تؤدي إلى عجزٍ في عدد العمال، ومع حصول الأجيال الصاعدة على تعليمٍ أفضل، أصبح عدد أقل في صفوفها مقتنعٌ بوظائف منخفضة الأجور تتطلب جهداً جسدياً كبيراً[1].

ثانياً: الأسباب الاجتماعية

إلى جانب الظروف الإقتصادية، تشكل الهجرة ظاهرةً اجتماعيةً تُعبّر عن حالة ديناميكية أيضاً في حياة الإنسان، فعملية الانتقال تُعزى إلى أسباب لا تخلو من وقائع اجتماعية في بلدان المنشأ وتؤسس لنتائج اجتماعيةٍ أيضاً في بلدان الوصول والعبور. كما تعدُّ الهجرة نمطاً من أنماط التفاعل الاجتماعي ومطلباً لمواكبة التغيير المفروض على أنماط النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية[2].

تؤثر الطفرة الديموغرافية التي تتميز بها البلدان النامية بوجهٍ العموم، على الأحوال المعيشية للمواطنين فيها، فالزيادة السريعة في السكان، أوجدت تنافساً على الغذاء في ظل ندرة الموارد الطبيعية وعدم كفايتها لسد الحاجة المتزايدة منها، وتأثير الزيادة السكانية "غير المنضبطة" على عملية التنمية بشكل سلبي، التي لم تحقق إلا معدلاتٍ ضعيفةٍ من الرفاهية ولفائدة فئات ضيقة من المجتمع[3]. إلى جانب النتائج الأخرى المتمثلة بالبطالة والفقر، وما يسببانه من يأسٍ وإحباطٍ للفئات العمرية الشابة، التي قد يدفعها اليأس إلى الانحراف والإرهاب والهجرة غير الشرعية، إضافة إلى أن ارتباط الفرد

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص16.

[2] عبد الرحمن الشاعر، «**الهجرة غير الشرعية بين المبررات والعواقب**»، مرجع سابق، ص11.

[3] ختو فايزة، «**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية**»، رسالة لنيل الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف سالم برقوق، جامعة الجزائر 3، 2011، ص79.

أصبح أضعف في المجتمع الذي نشأ فيه[1]. يقابل هذا الواقع السائد في دول المنشأ، معاناة الدول المستقبِلة للمهاجرين من نقصٍ في الأيدي العاملة، خاصةً الدول الأوروبية بسبب ارتفاع معدل الشيخوخة، فيستغل المهاجرون حاجة هذه الدول لليد العاملة فيهاجروا إليها، وسط استعدادٍ للعمل في جميع المجالات، خاصة القطاعات التي انصرفت شعوب البلاد تلك عن العمل فيها[2].

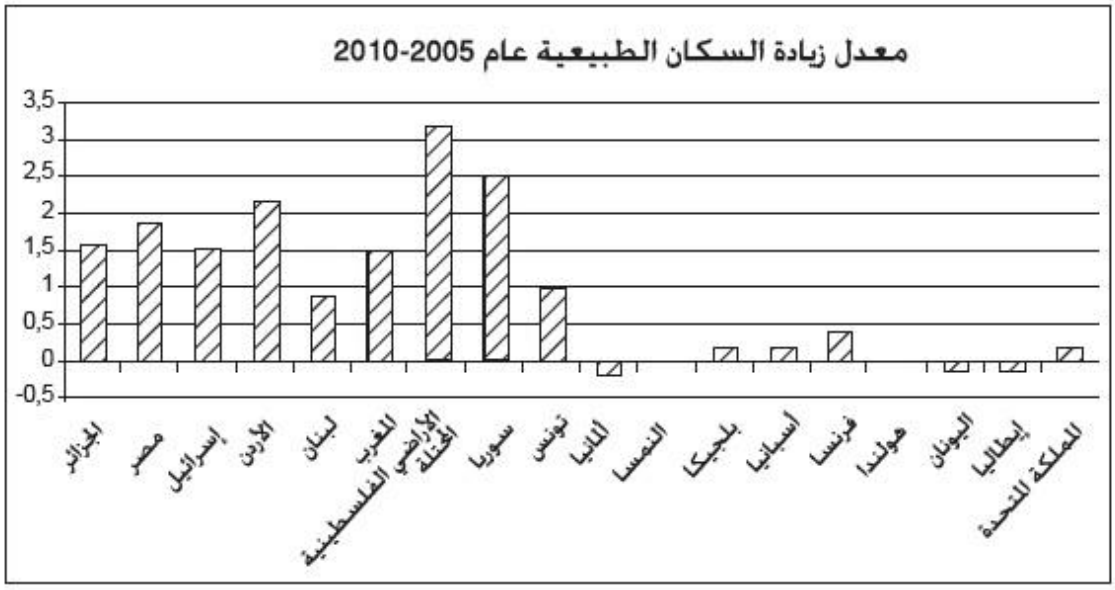

المصدر: تقرير التنمية البشرية، 2009، الصفحات 191 - 194

رسم توضيحي 2: مقارنة معدل الزيادة الطبيعية للسكان بين مجموعة من دول المنشأ ودول الاستقبال.

المصدر: تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2009، منشور على الموقع الإلكتروني: www.un.or

في هذا السياق، أشارت دراسة للأمم المتحدة نُشرت في آذار 2000، أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان، وإلى 77 مليون من أجل الحفاظ على الفئة النشطة، وأنه بحلول عام 2050 ستحتاج إلى 700 مليون مهاجر للإبقاء على نسبة السكان والفئة العاملة، وأشارت الدراسة إلى أن استمرار هذه الوضعية ستؤدي إلى انخفاض سكان انجلترا بـ 4% وألمانيا بـ 11% وإيطاليا بـ 28% سنة 2050[3].

---

[1] خالد ابراهيم حسن الكردي، «**قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة**»، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات المغرب، 4-6 شباط 2015، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، ص18.

[2] ختو فايزة، «**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية**»، مرجع سابق، ص81.

[3] Wihtol de Wenden Cathrine, **«Pour un droit a la mobilité et une démocration des frontièrs»**, Revue Panoramique, N°55, 4ème edition, Paris, 2001, p.12.

كما أن للسياسات الحكومية المتبعة، دورٌ في خلق أسبابٍ دافعةٍ نحو الهجرة غير الشرعية، كغياب سياسات دعم المشاريع الاقتصادية بواسطة القروض والتسهيلات القانونية، والفساد والمحسوبيات في توزيع الوظائف الحكومية وخصخصة قطاعات الإنتاج – الاعتماد على القطاع الخاص – بصورةٍ رئيسية في الإنتاج والإدارة، يؤدي لمضاعفة الأوضاع سوءاً، وزيادة البطالة وضعف ثقة المواطنين بالدولة. كما تشكل العلاقات العائلية عاملاً مساعداً في زيادة حجم الهجرة، إما بسبب وجود أقارب في الدولة المهاجر إليها، أو ضعف الروابط العائلية والتفكك الأسري.

وتشير الأرقام إلى التفاوت في معدلات الإنجاب بين ضفتي المتوسط، بحيث ينخفض معدله في الدول الأوروبية إلى ما دون الطفلين للمرأة الواحدة، في حين يتراوح معدل الإنجاب في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بين 2,4 (المغرب)، و5,1 (فلسطين)، باستثناء تونس ولبنان اللتين لهما معدلات إنجاب مماثلة لمعدل فرنسا (1,9)، وقد سجلت دول المشرق العربي معدل إنجابٍ مرتفعٍ نسبياً: من 2,9 إلى 3,3. أما النمو الطبيعي للسكان، فيتفاوت بشكلٍ كبيرٍ بين الضفّتين، إذ يبلغ أقل من 0,2 في ألمانيا، و0,4 في فرنسا، في حين يتأرجح بين 0,9 في لبنان و2,5 في سوريا، و3,2 في فلسطين[1].

أما إذا نظرنا إلى الفئات العمرية، للوقوف على تصنيف واقع الدول على ضفتي المتوسط، بين مجتمعاتٍ هرمةٍ أو مجتمعاتٍ فتية، يتبين أن دول الجنوب تتميز بقاعدةٍ سكانيةٍ عريضة (أطفال ≥ 15 سنة) وقمةٍ ضيقة (كبار السن ≤ 65 سنة)، ما يشير إلى أن تعداد السكان يبدو بوضوح أكثر شباباً، مع نسبةٍ مرتفعةٍ ممن هم دون الخامسة عشرة. في حين أن الفئات العمرية لدول أوروبا، تدل على تجانسٍ بين الكثافات السكانية للأعمار ممن هم دون الـ15 وممن تخطوا الـ65. فقد سجلت أوروبا أقل حصة من الشباب (15,9%) وأكبر حصة من المسنين (17,1%)، في حين ارتفع متوسط من هم دون الـ15 في دول جنوب المتوسط إلى (33,5%) مع فئة من المسنين لم تبلغ إلا (4,7%)[2].

تتميز دول جنوب البحر الأبيض المتوسط التي تُعرف بـMENA، أي دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تعتبر الدول العربية جزءاً منها، باختلافاتٍ كبيرةٍ في المساحة والسكان والموارد الطبيعية ومستوى التنمية. فإذا كانت دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجملها، قد أحرزت تقدماً

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص59–60.

[2] المرجع نفسه، ص62–63.

كبيراً في مجال التنمية البشـــرية في العقود الأربعة الأخيرة، إلا أن الحقيقة تبرز وجود اختلالات وظيفية تشـــكّل عوائق كبيرةً في بناء التنمية البشـــرية، منها القصـــور في احترام الحرية والحقوق الإنسانية، واستقلالية النساء في التصرف، ودعم نظام الاكتساب المعرفي واستخدامه الفعال[1].

الفقرة الثانية: الأسباب السياسية والأمنية

قد تكون الحوكمة الرشيدة بمثابة العامل الأهم في الصراع ضد الفقر وتشكيلها خطوةً مهمةً على طريق تحقيق التنمية، وتقوم فكرة الحوكمة الرشيدة على اتباع آليات ووسائل تنظيم عملية صنع القرار والعمل العام، بحيث يُلبي اســـتخدامها نمطاً جديداً لممارســـة الســـلطة في ســـياقٍ اجتماعيٍّ جديدٍ ومؤسساتي، مبنيٍّ على ظهور جهاتٍ جديدةٍ تعمل على تنفيذ المصلحة العامة بجانب الدولة.

لكن الدول النامية، لا سيما دول جنوب المتوسط تعاني من التأخر في سير العملية الديمقراطية التي تُولّد الكثير من الأزمات الســياســية وتشــكيلها بالتالي عاملاً مهماً يؤثّر في قرار الهجرة غير الشرعية (أولاً)، إلى جانب الاضطرابات الأمنية والحروب والنزعات الدينية المتشددة (ثانياً).

أولاً: الأسباب السياسية

تشكل الأزمات السياسية والاضطرابات الأمنية واحدةً من أهم الدوافع المحفّزة لتدفقات الهجرة، الشرعية منها وغير الشرعية. إذ يشكل البحث عن الأمان والاستقرار عنصراً محركاً للسكان نحو سلوك طريق الهجرة الدولية، هرباً مما يهدد الحياة والعيش الهادئ، في ظل تخبّط دول العالم النامي، بشكلٍ عام، بانعدام الاستقرار السياسي، والاضطرابات الناتجة عن عدم تطور المسار السياسي بشكلٍ سليم يتوافق مع النظام الإجتماعي للبلد، وانتشار ظواهر المحسوبية الضيقة والفساد الإداري بصورة تُرخي بظلالها على نظام الحكم ومؤسسات الدولة وأدائها، ما يؤسس لضعف ولاء المواطنين وشعورهم باليأس والإحباط. كما أن "فشـل الأحزاب السـياسـية زاد من تخلف المجتمع لعدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشباب بالخروج من البطالة والمشاكل المصاحبة لها"[2].

---

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص55-56.

[2] ختو فايزة، «**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية**»، مرجع سابق، ص. 85.

وإذا كانت الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للهجرة ظهرت بصورةٍ أوليةٍ كمحركٍ لعمليات الانتقال بهدف الاستقرار وجمع الثروة، بمعزل عن شرط نشوء الدولة بالمفهوم السياسي الحديث، فإن الأسباب الأمنية والسياسية ارتبطت بالحروب والنزاعات في ظل التنظيم الدولي الجديد، وأسست لفكرة الهجرة القسرية أو الهجرة الإنسانية وبروز منظماتٍ دوليةٍ متخصصةٍ في هذا الشأن.

فالهجرة غير الشرعية هي في الواقع تعبير عن السخط على الوضع الذي يعيشه الشباب في بلدانهم، فالدول المصدرة للمهاجرين تتسم في معظمها بالحرمان السياسي والنظم الفردية، وفقدان حرية التعبير، وغياب مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، فيجد الأفراد أنفسهم مهمشين وغير معنيين بسياسة دولهم التي تتجه لخدمة فئة معينة، فالهجرة السرية هي صرخة شباب أمام الفساد الإداري[1].

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع للهجرة، الضغط والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولةٍ يؤدي إلى هجرةٍ خارجية، كما أن الضغط السياسي الداخلي يؤدي أيضاً إلى الهجرة. فالدول النامية التي تنعدم فيها الديمقراطية وتسود الأنظمة الديكتاتورية، ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سببٍ أو محاكمة، وكذلك الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية، والظروف الطارئة، كلها من العوامل المسببة للهجرة[2].

على الرغم من أن السنوات الأخيرة شهدت تغيراتٍ مهمة في نمط سير حكومات دول جنوب المتوسط، حيث بدأت الأنظمة السياسية بالانفتاح نحو مزيدٍ من الديمقراطية، وتسجيل معدلاتٍ ملحوظةٍ على مستوى المشاركة في الحياة السياسية وتدخُّل المجتمع المدني، مع توسيع المساحة العامة والدفاع عن الحريات الأساسية. إلا أن تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش وكذلك تقرير المنظمات العربية لحقوق الإنسان، تؤكد استمرار انتهاك حقوق الرجال والنساء

[1] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، مرجع سابق، ص62.

[2] المرجع نفسه، ص61.

والعاملين والمجتمع المدني والمهاجرين، خاصـــة مهاجري العبور الذين يقيمون على أراضـــي دول جنوب المتوسط في انتظار العبور إلى أوروبا[1].

ثانياً: الأسباب الأمنية

يندرج ضمن الأسباب الأمنية للهجرة حالاتٌ عديدة، تمثل حالةً استثنائيةً خارجةً عن المألوف تهدد أرواح الناس، وسط عجز السلطات الرسمية للدولة عن توفير الحماية اللازمة، في مقدمها حرب أو عدوان تشـــنه دولة على أخرى، أو تدخلات عســـكرية خارجية، أو حصـــارٌ، أو حرب أهلية، أو اضـــطرابات أمنية تصـــيب الإســـتقرار، أو ممارســـة الأعمال القمعية من قبل الســـلطة نفســـها، أو الانقلابات العســـكرية، مع ما قد يرافقها من عمليات الاضـــطهاد ضـــد جماعات أو أفراد بســـبب انتماءاتهم الإثنية أو العقائدية، هي نماذج أو أســـبابٌ مهمةٌ لهروب الأفراد والأســـر إلى مناطق أكثر أمناً أو ما يعرف بالهجرة القسرية[2].

إلى جانب الصـــراعات العســـكرية والســـياســـية، يأتي ارتفاع وتيرة الهجمات والتهديدات الإرهابية، ليضيف إلى الوضع الأمني المتدهور واقعاً يزيد الوضع سوءاً، فيشكل مُسرِّعاً لعملية الهجرة الدولية. وفي الواقع الســوري والعراقي دليل حي، باعتبار الاضــطرابات الأمنية والســياســية ســبباً دفع مئات الآلاف من المواطنين لترك بلدانهم وعبور الحدود قاصـدين دولاً أوروبية سـعياً وراء الأمان. ففي بقعة تعاني حرباً مستعرة وصراعاً سياسياً على السلطة، أضافت الأعمال الإرهابية على المشهد رُعباً سيما ضـد جماعاتٍ متميزةٍ عرقياً أو دينياً. فعلى سـبيل المثال، أدّت عمليات الاضـطهاد التي تعرض لها الأزيديون على أيدي تنظيم داعش وتصـنيفهم "كفرة" وقتل ثلاثة آلاف منهم في عملية إبادةٍ جماعية[3]، إلى جانب التهميش عن الحياة العامة والحرمان الطويل من الحقوق الأساسية، ما سبب الشعور بعدم

---

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص95.

[2] فايزة بركان، «**آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**»، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، إشراف أحمد بنيني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص48 وما بعدها; ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، مرجع سابق، ص61-62.

[3] سامان نوح وباسم فرنسيس، «**الأزيديون بعد داعش.. مهاجرون في رحلة الحياة والموت بحثاً عن وطن آمن**»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة "نيريج": www.nirij.org، بالتعاون مع منظمة دعم الإعلام الدولي IMS.

الانتماء للوطن وعدم حصـولهم على أي حقوق كمواطنين أصـليين في هذا البلد، دفعت أعداداً كبيرة من الإيزيديين إلى الهجرة ومحاولة الوصول إلى أوروبا وأمريكا[1].

كما تُعتبر السـياسـات التي تمارسـها بعض الدول في إدارة قضـايا الهجرة محفزاً للهجرة غير الشرعية، فتأتي كنتيجةٍ طبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة، فالسياسات التي تتبعها الدول الأوروبية في هذا المجال كان لها آثاراً عكسية، حيث ساهمت في فتح المجال أمام مافيا الهجرة غير الشـرعية ممن يتاجرون بالبشـر عبر الحدود من أجل تحقيق مكاسـب مادية[2]. أما في حال توفر حلول قُدِّمت عبر سياسات دول الاتحاد الأوروبي المستقبل للمهاجرين أو سـياسـات دول في جنوب المتوسـط، فإن هذه الإجراءات من الممكن أن تقلل من فرص الهجرة غير الشرعية لكنها لا تقدم حلاً جذرياً للمشكلة[3].

هكذا، فإن شـريحةً واسـعةً من سكان المناطق الفقيرة عبر العالم يتركون مناطقهم هرباً من ظروف العيش الصـعبة سـعياً وراء الوسـائل التي من شـأنها السـماح لهم بمغادرة بلدانهم باتجاه العالم المتقدم حتى وإن تطلّب الأمر استعمال الوسائل غير الشرعية.

قادت الحرب الأهلية اللبنانية 1975–1990 إلى انهيار مؤسسات الدولة، وتفاقم المشاكل العرقية ومشاكل الهوية وأدت إلى هبوطٍ اقتصاديٍ أدى بدوره إلى تدنٍّ في مستوى الحياة، خاصة في الطبقات الوسـطى والفقيرة، كما أدت إلى هجرةٍ كبيرةٍ خلال هذه الفترة للنخبة المثقفة، للرجال والنسـاء ورجال الأعمال، ولمجموعات مهنية وظائفية[4].

كما أفرزت الأزمة الدائرة في سـوريا منذ عام 2011 وضـعاً اسـتثنائياً يشـكل خير واقعٍ لدراسـة الهجرة. فالإحصـاءات مهولة وقاتمة وما زالت بارتفاع، فنصـف سـكان سـوريا مهجّرون الآن، بين خمسـة ملايين لاجئٍ مسـجلٍ في الشّـتات، وما يزيد عن سـتة ملايين نازحٍ في داخل البلاد. وما أزمة سـوريا والتهجير الذي ألمَّ بشـعبها إلا مأسـاةً إنسـانيةً تُلقي الضـوء على حالاتٍ من التوتر، بالإضـافة إلى تذبذب وضعف استجابة بعض الدول وعدم استجابة بعضها الآخر لاستيعاب اللاجئين، وضعف كفاءات المساعدات الإنسانية والإنمائية، وضعف التنسيق الدولي، واستمرار التوترات الداخلية وتفشي

---

[1] مقال بعنوان «**تزايد هجرة الأيزيديين العراقيين إلى أوروبا**»، منشور بتاريخ 28 أيار 2015 على الموقع الإلكتروني لـــ "إرم نيوز": www.eremnews.com.

[2] عزت الشيشيني، «**المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص2.

[3] خالد ابراهيم حسن الكردي، «**قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة**»، مرجع سابق، ص19.

[4] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص93.

العنف الذي أصبح سبباً رئيساً في إطالة أمد التهجير، والانخراط المباشر لعدة دولٍ أجنبيةٍ في الحرب داخل سوريا[1].

الفقرة الثالثة: الأسباب الثقافية والنفسية

أفرد الدارسون أسباباً عديدةً تدفع الفرد والجماعة للهجرة غير الشرعية، فعملية الانتقال قد لا تكون بالضرورة بسبب ظروفٍ اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية أو سياسية فقط، إذ قد تتوفر واحدةٌ على الأقل من هذه الأسباب، دون أن تشكل حافزاً كافياً لاتخاذ القرار بالمخاطرة والهجرة، حتى تأتي ظروف أخرى ثقافية (أولاً)، ونفسية (ثانياً)، لتدعم الأسباب وتدفع الفرد نحو التحرك وعبور الحدود.

أولاً: التفاوت الثقافي

عندما سيطرت العولمة على العلاقات بين الدول، أدت إلى فتح أسواق دول الجنوب النامية أمام السلع المصدَّرة من قبل دول الشمال المتقدمة، لا سيما الصادرات التكنولوجية منها، كالسيارات والآلات والألكترونيات، التي من شأنها خلق صورةٍ نمطيةٍ مثاليةٍ في الأذهان عن المجتمعات المتقدمة. بالإضافة إلى توسع نطاق البث الإعلامي للدول المتقدمة ليصل إلى المشاهدين في العالم النامي، ويعرفهم إلى المستوى المتقدم من الحضارة الذي أحرزته دول الشمال[2].

تتجلى التفاوتات الاقتصادية بين الشمال والجنوب بصورةٍ أكبر في مجال التعليم واستخدام التكنولوجيا. ولدراسة العوامل الثقافية وتأثيرها على ظاهرة الهجرة، لا بد من تناول أربعة متغيراتٍ لها صلة بهذا الموضوع وهي: محو الأمية لدى الشباب البالغين، معدلات التعليم ومستوياته، النفقات الحكومية في مجال التعليم واستخدام التكنولوجيا المتطورة[3].

---

[1] نور الحسين، «**تصدير: سوريا في عام 2018 –البحث عن حلول**»، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، شباط 2018، ص4.

[2] فايزة بركان، «**آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص88.

ففي حين اقتربت أوروبا من القضاء على الأمية بشكلٍ نهائيٍ واقتصرت نسبة الأميين لديها على 1,9%، لا تزال الدول الأخرى في حوض المتوسط تعاني من نسبٍ مرتفعةٍ من الأميين: 25,5% في الدول العربية، و37% في دول أفريقيا جنوب الصحراء[1].

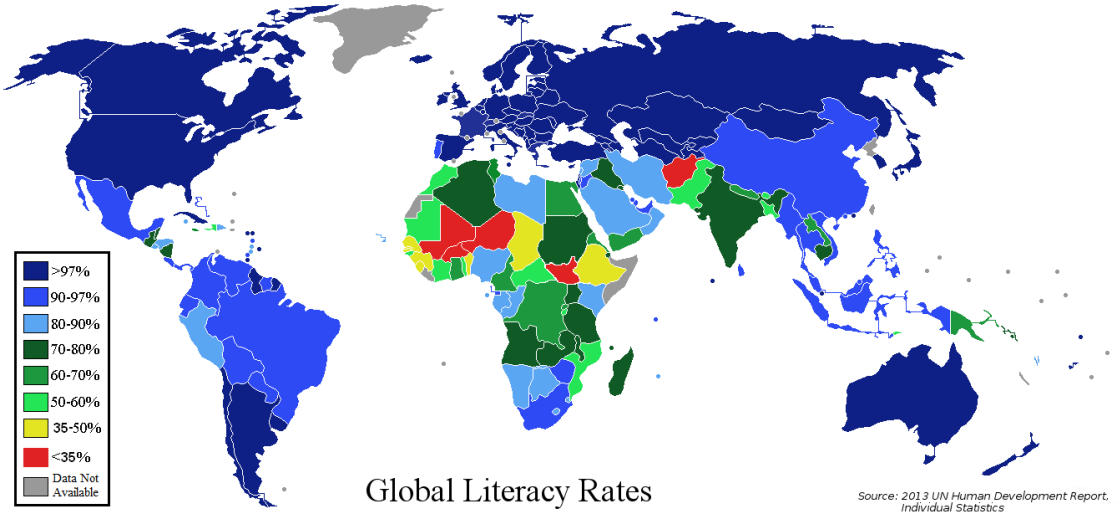

رسم توضيحي 3: معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في كل دول العام بالنسبة المئوية من السكان. تقرير التنمية البشرية لعام 2013.

وفي مجال الإنفاق الحكومي على التعليم، تتساوى النفقات بين الدول الأوروبية وغيرها من دول حوض المتوسط، حيث يمثل 5,1% من الناتج المحلي الإجمالي في الأولى، و5,3% للثانية. ويُستنتج أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تنفق في مجال التعليم نسبةً كبيرة من ناتجها المحلي الإجمالي أكبر من مثيلاتها في المناطق الأخرى من العالم، غير أنه يجب على هذه الدول أيضاً أن تبني نظاماً تعليمياً عالي الجودة في كل المستويات، وتعزيز نظام تعليم وتأهيل دائمين يتوافقان مع متطلبات السوق[2].

يرتبط التعليم واكتساب المعرفة في عصر المعلومات ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا، وقد يُفسر الاستخدام المحدود تعثّر بعض الدول في رفع مستويات المعرفة عند السكان. وتعتبر الفروق الموجودة بين دول الشمال ودول الجنوب في مجال التعليم بمثابة أحد القواعد التي تساعد على تفسير التفاوت الظاهر فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وتكنولوجيا المعرفة. وتبقى التكلفة المرتفعة للبنية التحتية المتعلقة بشبكات المعرفة، واستمرار التحكم في المعلومات والتوزيع غير العادل للمعرفة،

[1] «**تقرير التنمية البشرية لعام 2013**»، مرجع سابق، ص185.

[2] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص91-92.

والصـــعوبات المرتبطة بحرية الإتصـــالات، تعمل جميعها على تعميق الفارق بين هذه الدول والدول الأوروبية[1].

صـور التفاوت الثقافي هذه، من شـأنها خلق صـورةٍ نمطيةٍ في أذهان سـكان عالم الجنوب لا سـيما الشـباب منهم، بالتقدم الكبير الذي وصـلت إليه دول الشـمال مقابل التخلف الذي ترزح الدول النامية تحت وطأته، فيسعون للهجرة بغية اللحاق بركب التطور، مدفوعين بالرغبة في إدراك ما فاتهم، تطبيقاً للنظرية الإجتماعية "المغلوب يتبع الغالب" التي تحدث عنها ابن خلدون، وإن كانت الغلبة في الجانب الثقافي فقط.

ثانياً: الأسباب النفسية

يضـيف بعض الدارسـين[2]، بأن ثمة أسـباباً نفسـيةً للهجرة، تتخطى الدوافع المادية أو الأمنية، حيث لا يُعد البحث عن وسائل الثراء السريع أو الملجأ الآمن سبباً للانتقال، سيما وأنه يمكن ملاحظة فجوة تتعمق يوماً بعد يوم، وتلقي بظلالها على "حوار صامت" بين الشمال والجنوب. فدول الجنوب عموماً ترى أن دول الشـــمال الاســـتعمارية ســـابقاً نهبت ثرواتها وســـلبت خيراتها لتبني تقدماً وتحقق تفوقاً، وبالتالي فقد ترسـخ في "العقل الجماعي" لبعض الشـعوب الجنوبية أن الدول المتقدمة ملزمةٌ بإصـلاح ما أفســدته، وإن لم تفعل ذلك طوعاً أو رضـــاءً فإن الفقراء من شـــعوب الجنوب ســـوف ينزحون أو يزحفون إليها سراً وخفاء "فحيثما توجد الثروات توجد الشعوب"[3].

كما أن تنامي ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية بصـــورةٍ مطّردة، يُعبر عن ظاهرة التمرد على الواقع الوطني، ويُظهر كُره الوطن والاستهتار بالوطنية والقومية، التي لم تقدّم حلاً عملياً لمشكلات الشباب الذين يعيشون أزمة الهوية الوطنية[4]، فيدفعهم الإحساس بالإحباط والشعور بالاغتراب الداخلي والعزلة الإجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني، إلى الرغبة بالانتقال والمغامرة والتجديد للتخلص

---

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص92.

[2] الأخضر الدهيمي، «**التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة – دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السـعودية، شـباط 2010، منشـور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، ص6.

[3] سامر يونس، «**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص10.

[4] خالد ابراهيم حسن الكردي، «**قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة**»، مرجع سابق، ص20.

من المعاناة النفسية، وفي القرب الجغرافي عاملٌ يشدُّ من عزيمتهم، فأهم الدول المصدرة للهجرة تُعدّ على مقربة نسبية من دول المقصد، إضافةً إلى التطور الكبير في مجال الاتصالات وسهولة المواصلات وتوفرها بيد العامة وانخفاض كلفتها نسبياً.

كما قد يكون الإحباط والقلق النفسي، ناتجَين عن عدم قدرة الفرد على التكيّف مع المجتمع المحيط، كالحيّ والأسرة والأصدقاء، فمرد ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي عائدٌ إلى القصور في برامج التنشئة الأسرية والتربوية والاجتماعية، وضعف المؤسسات الرسمية وعدم كفاية المؤسسات التربوية الخاصة لسد الثغرة، مقابل سهولة الحياة في الدولة المستقبِلة، وتوفر البيئة التربوية المناسبة مع توفير المسكن ووسائل الانتقال وتوفر الخدمات الطبية الرسمية.

يضاف إلى أن وسائل الإعلام، لا سيما التلفزيون، تؤدي دوراً في الترويج وإن بصورة غير مباشرة، للهجرة عن طريق تصوير هجرةٍ وهميةٍ تقدّم من خلالها أفلاماً ومعلوماتٍ عن "الجنة الغربية" التي تتيح للمهاجر الاستفادة من أجورٍ وحرياتٍ لا تتوفر في بلدان المنشأ، كما يتغذى هذا الحلم عن طريق المهاجرين أنفسهم الذين ينقلون ما جنوه من أموال معهم لقضاء العطل في بلدانهم الأصلية بالشكل الذي يعطي صورة الغنى والازدهار[1] التي تبهر من يراه أو يلتقيه عند عودته إلى وطنه للزيارة أو قضاء العطلة[2].

ومن عوامل جذب المهاجرين إلى بعض الدول "ترفُّع" مواطنيها عن مزاولة بعض المهن إما لـ"قذارتها" أو خطورتها، فيتم استقبال من يُبدي استعداداً لتأديتها من العمال الأجانب، حتى ولو دخلوا أو أقاموا فيها بصورة غير شرعية، لأن فوائد بقائهم فيها تتغلب على مساوئ ترحيلهم منها[3].

كما يمكن إيراد أسباب أخرى تشكل محفزاً للهجرة منها على سبيل المثال، وجود أقارب أو أصحاب في الدولة المهاجر إليها، والسعي لتحقيق الذات وإثبات الجدارة، والرغبة في تحقيق الكسب عن طريق العمل بالتهريب وترويج البضائع والأشياء المهرّبة بالدولة المتسلل إليها، وعدم التوافق مع عادات

---

[1] Bertrand Badie et autres, «**POUR UN AUTRE REGARD SUR LES MIGRATIONS-construire une gouvernement mondiale**», Éditions La Découverte, Paris,2008, p. 16.

[2] سامر يونس، «**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص9.

[3] المرجع نفسه، ص8 وما بعدها.

وتقاليد البلد المتسلل منه[1]، ونشر عقيدة دينية أو فكرٍ سياسي، والهجرة طلباً للعلم والهروب من الملاحقات القضائية.

يتبين لنا أن الحاجة إلى الشعور بالأمن النفسي الذي يفتقده المهاجر غير الشرعي، قد يأتي بصورةٍ تبعيةٍ فيكون لاحقاً للدوافع الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية للهجرة أو مكمّلاً لها، فهذه الدوافع موجودةٌ لكنها لم تؤثر بعد على المهاجر بالشكل الذي يدفعه لأخذ القرار بالهجرة، فبعض المهاجرين والذين قد يشكلون الأغلبية، فقدوا حاجاتهم الفيزيولوجية الضرورية[2] لاستمرار حياتهم، من سكن وطعام وطمأنينة، وسُدت أمامهم الطرق ثم افتقدوا إلى الشعور بالأمن النفسي، الأمر الذي ولّد لديهم حالة من عدم الاتزان، يسعون جاهدين إلى تعويضها من خلال إشباع الحاجات التي افتقدوها، لذلك لجؤوا للهجرة غير الشرعية.

لكن عندما يحلم الفرد بالهجرة ويرسم صورةً رائعةً لها سرعان ما يصطدم بالنفي الاختياري والصدمة، ويكتشف أن الأمر لم يكن كما خطر بباله وخطط له فيستمر شعور الإحباط واليأس، ما قد يكون مدخلاً لما يسمى هجرة العودة أو الهجرة الدائرية، فقد بلغ عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين فقدوا عام 2014 أربعة آلاف شخص منهم 3200 شخص غرقوا في البحر الأبيض المتوسط، فكيف يتحقق للمهاجر غير الشرعي شعورٌ بالأمن النفسي وهو يعلم المخاطر التي ركبها، وأنه في الواقع بين نارَين، نار البقاء واحتمال تعرضه للقتل والموت، ونار الهجرة بكل ما تحمله من مخاطر[3].

ختاماً، يمكن القول بأنه يصعب تحديد دوافع وأسباب قاطعة لعمليات الهجرة والتنقل السكاني لكونها محاولةً صعبة، حيث كشفت مجموعة الدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية عن عدد هائل من الأسباب والدوافع التي يصعب حصرها في قائمةٍ واحدة.

---

[1] ندوة علمية بعنوان «**مكافحة الهجرة غير المشروعة**»، مجلة الأمن والحياة، العدد 357، صفر 1433هـ. ص59.

[2] تشكل الحاجات الفيزيولوجية قاعدة الهرم الذي وضعه ماسلو وهي حاجات مرتبة ترتيباً تصاعدياً تعقبها حاجات الأمن والسلامة.

[3] خالد ابراهيم حسن الكردي، «**قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة**»، مرجع سابق، ص26 وما بعدها.

الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية

ثمة استفهامٌ يُطرح حول ما إذا كان للبلدان مركز ثابت مع مرور الزمن، كبلدانٍ مستقبلةٍ أو مرسلةٍ للهجرة، وإذا ما تم التركيز على مجمل حركات المهاجرين ضمن فترة زمنية طويلة، فإن جميع البلدان يمكن أن تُصنَّف في إحدى هذه الفئات.

بيد أننا حين نركز على فترات متتابعة تتألف كلٌ منها من جزء زمني ضمن المدة الزمنية الطويلة، فإن معظم هذه البلدان تغير مركزها من بلدان مرسلة صافية إلى بلدان مستقبلة صافية أو العكس بالعكس، والقليل من البلدان يكون مركزها ثابتاً كبلدان مرسلة أو مستقبلة[1]، كما أنه لم يعد من الممكن أن نقسم أنفسنا بسهولة إلى "بلدان المنشأ" و"بلدان المقصد"، بحيث ينتمي الكثير من البلدان حالياً إلى كلا الصنفين، فهذه التصنيفات يتناقض وضوحها بشكل مستمر، بل إنها قد اختفت تماماً في بعض الحالات[2]. لكن يمكن الجزم بأن كل دولة استقرت في تصنيفها فترةً من الزمن بالشكل الذي أمكن من ممعاينة آثار الهجرة غير الشرعية عليها فيما إذا كانت ضمن بلدان المنشأ (الفقرة الأولى)، أو ضمن بلدان المقصد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آثار الهجرة غير الشرعية على بلدان المنشأ

يمكن للهجرة ان تعبّر عن رفضٍ للواقع الاجتماعي، والعالم الديمغرافي الفرنسي "ألفريد صوفي" لخّص إشكالية الهجرة بقوله: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات"[3]. لذلك يلجأ كثير ممن يعانون البطالة في بلدانهم، أو الساعون نحو فرص حياةٍ أفضل إلى خيار الهجرة.

وقد يكون لذلك نتائجٌ إيجابيةٌ عديدةٌ على بلدان المنشأ، فمن الممكن أن تحسّن الهجرة مستوى الأُسر عن طريق التحويلات المالية التي يرسلها المهاجر إلى ذويه، إذ تعتبر أكثر الآثار إيجابيةً تلك التي تصيب الأسر التي يغيب عنها أحد الأفراد المهاجرين، ويجري إنفاق التحويلات عادةً في رفع

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص7.

[3] محمد نجيب السعد، «**متى يتصالح الشمال الغني والجنوب الفقير؟**»، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن العمانية، 30 أيار 2015، alwatan.com/details/62635.

مستوى الأسرة في مجالات الإنفاق والتعليم والصحة، لكن جلب المنافع لا يقتصر على أسر وأقارب المهاجرين فحســـب(أولاً)، بل تتأثر القرى والمدن والدولة بأســـرها من خلال توظيف التحويلات والتخفيف من حدّة الفقر والبطالة (ثانياً).

أولا: على المستوى المعيشي للأفراد

يشـــكل ترك أحد الأفراد أســـرته وســـلوك طريق الهجرة، قراراً عاطفياً مؤلماً يتكبده المهاجر ومن يتركهم. مقابل هذا الفقد، تتوقع الأســـرة الحصـــول على تحويلات مالية عند اســـتقرار المهاجر. هذه التحويلات المالية لها أهمية حيوية في تحسين سبل العيش للملايين من الأشخاص في البلدان الآخذة في النمو. بالإضـــافة إلى وظائف هامة يمكن لهذه التحويلات أن تلعبها، مثل تنويع مصـــادر الدخل، والتخفيف من حدة الإنتكاســـات التي قد تتعرض لها العائلات، مثل المرض او الصـــجمات الأكبر الناجمة عن الركود الإقتصادي أو النزاعات السياسية[1].

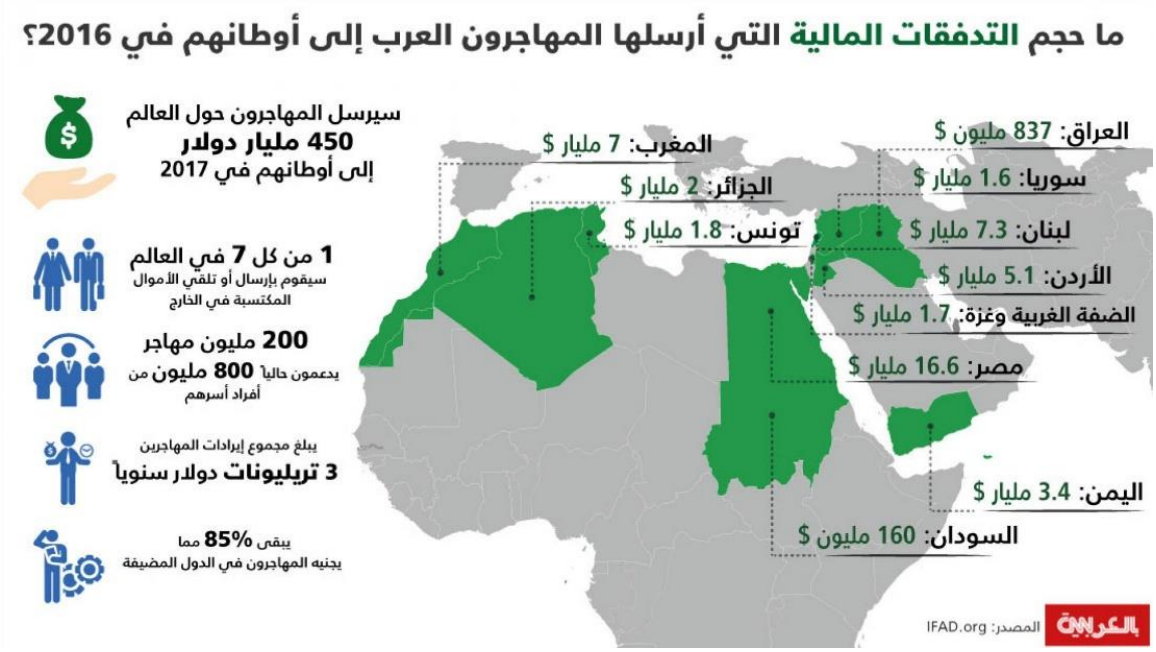

رسم توضيحي 4: حجم التدفقات المالية التي أرسلها المهاجرون العرب إلى أوطانهم عام 2016. حسب الصندوق الدولي لتنمية الزراعية.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، «**تقرير التنمية البشـــرية لعام 2009، التغلب على الحواجز**»، 2009، الطبعة العربية، ص72.

يُتوقع أن تسهم التحويلات المالية بنسبة أكبر في تحسين المستوى المعيشي للأسر، ونهضة المجتمعات في البلدان النامية، ويُقدّر عدد المهاجرين الذين يرسلون التحويلات بـــــ 200 مليون مهاجر يدعمون 800 مليون من أفراد أسرهم في أوطانهم، كما تُظهر الأرقام ارتفاعاً مطرداً في التحويلات، فقد ارتفعت نسبتها بشكل ملحوظ سنة 2016 ليصل إجمالي التحويلات المالية إلى أكثر من 445 مليار دولار أمريكي، حسب صندوق الأمم المتحدة الدولي للتنمية الزراعية، ما يمثل زيادة بنسبة 51٪ على مدى العقد الماضي[1].

رغم كبر الحجم الإجمالي للتحويلات، لكن أثره في الحد من الفقر يتوقف على الخلفية الإجتماعية والإقتصادرية للمهاجرين الذين تحركوا، فالتحويلات المالية غالباً لا تتدفق مباشرة إلى الأسر الأفقر، ولا إلى البلدان الأفقر، لأن المهاجرين عادة لا ينحدرون من الأسر المعيشية الأفقر. وفي الوقت نفسه، ينحدر بعض المهاجرين من أسر معيشية فقيرة، وتتدفق أحياناً التحويلات المالية الكبيرة لغير أفراد الأسرة، مما يسمح بتوسيع نطاق الفوائد[2].

يضاف إلى تلك الفوائد المباشرة، بعض من الآثار الإيجابية للهجرة والتي يمكن تصنيفها ضمن مساعي التطوير والإنماء المستمر، فلهجرة ذوي المهارات عدد من الجوانب الإيجابية، فالمهاجرون أمامهم فرصة تعلم أو تحسين المهارات والخبرات في الخارج، وحتى وإن بقوا في الخارج، قد يتبين بوصفهم مستثمرين أو محسنين أو ناشرين للمعارف الجديدة، أو معززين للتجارة والتبادل الثقافي، إنهم موارد قيّمة لبلدان منشأهم[3].

ثانياً: على مستوى المجتمع والوطن

لم تعد الهجرة تشكل كما كان في السابق، انقطاعاً عن الأهل والوطن، فالمهاجرون ما عادوا معزولين عن أسرهم ومجتمعاتهم التي تركوها، بفضل التطور والوفرة في وسائل الاتصال وسهولة الوصول إليها واستعمالها. فالهجرة الدولية منذ عقود قليلة كانت تشكل انفصالاً تاماً عن المنشأ وكان

---

[1] سي ان ان بالعربية، «**إنفوجرافيك: المهاجرون يرسلون نصف تريليون دولار إلى أوطانهم**»، 19 حزيران 2017، منشور على الموقع الإلكتروني لـ "سي ان ان": arabic.cnn.com.

[2] «**تقرير التنمية البشرية لعام 2009، التغلب على الحواجز**»، مرجع سابق، ص72–73.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص18–19.

التواصل مقتصراً على مكالمة هاتفية أو زيارة قصيرة بعد سنوات طويلة من الغياب، أو رسالة بريد تصل متأخرة.

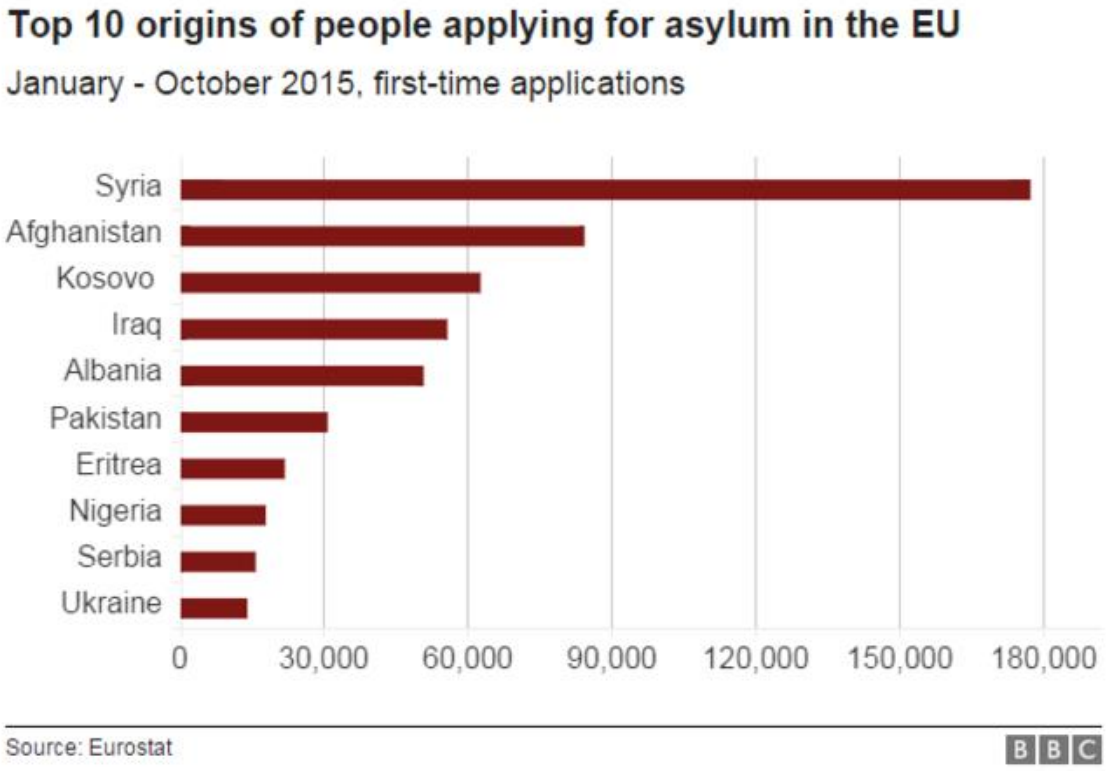

رسم توضيحي 5: مواطنو أكثر 10 دول من حيث أعداد طلبات اللجوء إلى دول الإتحاد الأوروبي بين كانون الثاني وتشرين الأول 2015.

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أنه يمكن للمجتمعات أن تكون أفقر لو غابت المساهمات التي يقدمها المهاجرون، إذ تتجاوز قيمة الحوالات التي يرسلها المهاجرون إلى بلدانهم الأصلية بكثير المبالغ التي تتلقاها تلك البلدان في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية[1].

يرسل العمال المهاجرون تحويلات مالية إلى ذويهم في بلدان المنشأ، والتي تعتبر أكثر فوائد الهجرة الدولية الفورية والملموسة، فقد ازدادت التحويلات على المستوى العالمي، وشكلت حصة عالية من الناتج المحلي الإجمالي في بعض البلدان[2]، وبما أن التحويلات تتم من خلال عمليات غير رسمية أو تُنقل باليد وليس بالضرورة أن يعلم بها نظام الإبلاغ، فإنه يُعتقد بأن حجم التحويلات

[1] رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، الأحد 18 كانون الأول 2005.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص72.

الحقيقي أكبر من التوقعات[1]، وإجمالاً فإن للتحويلات إمكانية دعم التنمية على أن تزاد فاعليتها بتطبيق النوع السليم من السياسات العامة[2].

تؤدي تدفقات العملات الأجنبية هذه إلى الداخل في تحسين الجدارة الائتمانية لبلدان الاستقبال، وتخفيض تكاليف اقتراضه، وتوفير تمويل يمكن الاعتماد عليه في أوقات عدم الاستقرار[3]، وفي اقتصاد الأسرة، ترفع تحويلات المهاجرين دخل الأسر وتساعد على تحمل تكاليف التعليم والصحة، مما يسمح بتحسين رأس المال البشري، والأسر المعيشية التي تتلقى تحويلات مالية من أقارب مهاجرين لا تستثمر أكثر من غيرها فحسب ولكنها، بزيادة إنفاقها، تساعد أيضاً على أن تطال إيجابيات التحويلات غيرها من الأسر.

تُستخدم التحويلات في الغالب للاستهلاك، والأسر التي يوجد فيها مهاجرون تستثمر قدراً أكبر، وعلى نحو خاص، تكون التحويلات هامة غالباً في تسديد تكاليف التعليم والرعاية الصحية كما يمكن للمهاجر من خلال هذه التحويلات أن يوفر لأسرته الأمان من حيث الرأسمال والدخل اللذين يمكن أن يسهلا من عملية الانتقال إلى أنشطة أكثر إنتاجية يمكنها أن تفيد المجتمع الواسع.

يمكن لهجرة المؤهلين للعمل إلى الخارج أن تنعكس إيجاباً على بلد المنشأ، إذ يحل محل العمال المهاجرين عمال آخرون بسهولة، نظراً للفائض في الأيدي العاملة الذي تعانيه هذه البلدان بشكل عام، ولا تلاحظ أي خسارة في الناتج أو زيادة في الأجور بعد رحيلهم، لأن معظم المغادرين عاطلون عن العمل أو لا يعملون وقتاً كاملاً[4]، أو قد تكون لمستويات الهجرة المرتفعة آثار طفيفة على البطالة والأجور في البلدان المكتظة بالسكان التي توجد فيها مستويات عالية من البطالة[5].

---

[1] بما أن بعض البلدان لا تقدم تقارير عن البيانات المتعلقة بالتحويلات، يتم تحديد القيم بالاستدلال، علماً أن الأموال التي حولها المهاجرون إلى البلدان النامية التي هاجروا منها بلغت على الأقل167 بليون دولار عام 2005 تفوق إلى حد بعيد جميع أشكال المعونة الدولية مجتمعة. والتقديرات عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص74.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص91.

[3] المرجع نفسه، ص17.

[4] المرجع نفسه، ص70 وما بعدها.

[5] في باكستان أدت الهجرة إلى بلدان مجلس التعاون الخليجي إلى زيادة أجور عمال البناء والعمال الزراعيين وفي الفلبين ازدادت أجور الصناعيين بالتوازي مع الهجرة.

كما يمكن أن تزيد التحويلات أيضـــاً دخل الأســـر المعيشـــية التي لا يوجد فيها مهاجرون، لأن التحويلات تنفق في أغلب الأحيان على سـلع وخدمات يقوم آخرون بتزويدها في الاقتصـاد المحلي، لذلك فإن أثر التحويلات لا يوجد في الأسر المعيشية التي تحصل عليها فحسب، بل يوجد أيضاً في الإقتصاد الأوسع نطاقاً، أما إذا أنفقت التحويلات على السلع غير التجارية، أي السلع والخدمات التي لا يجري الإتجار بها في الأسواق الدولية، فإن الطلب الإضافي الذي تحدثه قد يؤدي إلى رفع أسعار هذه السلع والخدمات، وتشير البيانات إلى أن الأجور أو أسعار الأراضي هي أعلى في المناطق التي يوجد فيها أعداد كبيرة من المهاجرين في الخارج[1].

في المقابل، يمكن لهجرة العمال أن تتسـبب في حرمان البلدان من خيرة مواطنيها وأشـدّهم ذكاء، كما يمكن أن تتسبب في تشتيت الأسر، والاقتصادات الوطنية هي الأكثر ضعفاً أمام "نزوح الأدمغة" خاصـة في قطاعات حيوية مثل الصـحة والتعليم، لأن عبء العمل السـاحق وانعدام اللوازم الملائمة ومحدودية الفرص الوظيفية والعزلة المهنية والأجر غير الكافي، عوامل تسـاهم في انخفاض نسـبة الاحتفاظ بالأفراد المهرة[2].

تدرك الحكومات أن مواطنيها العاملين في الخارج يمكن أن يكونوا أصـولاً إنمائية وهي تعمل على تعزيز صـلاتها بهم، إذ يسـاهم المهاجرون في توسـيع نطاق التجارة والسـياحة والاتصـالات السـلكية واللاســلكية في بلدان المنشــأ والمقصــد التي يبغونها، وغالباً ما يصــبح المهاجرون من منظمي المشـاريع، إما في بلد المقصـد أو في وطنهم بعد عودتهم إليه، منشـئين أعمالاً يمكن أن تولد ثروة وتخلق وظائف، كما ويعزز المهاجرون الاســتثمار الأجنبي في بلد المنشــأ، ونقل المعارف والدراية الإنتاجية والتكنولوجية[3]، وكثيراً ما يكون المغتربون أيضـاً أكثر العناصـر استخداماً لوسـائل النقل من وإلى بلد المقصد والأكثر استخداماً لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما يشكلون نواة السياح إلى بلد المنشأ.

لا يمكن أن تقاس منافع المهاجرين والثروة التي يحدثونها بالمال فحسـب، ونظراً لثورة الإتصـالات والنقل، يشكل المهاجرون الدوليون حالياً أكثر منهم في أي وقتٍ مضـى، حلقة إنسانية دينامية تصل بين الثقافات والاقتصــــادات والمجتمعات، فالمهارات الأدبية والعلمية والدراية التي يجمعونها هي

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص75.

[2] المرجع نفسه، ص18-19.

[3] المرجع نفسه، ص17-18.

عناصـر أسـاسـية في تقل التكنولوجيا والمعارف، كما يكونون مصـدر إلهام بطرق جديدة في التفكير من الناحيتين الاجتماعية والسـياسـية على حد سـواء نتيجة الاتفتاح على ثقافات جديدة والمزج بينها وبين ثقافة الوطن الأم.

الفقرة الثانية: آثار الهجرة غير الشرعية على بلدان المقصد

يمكن وصـف آثار الهجرة بالنسـبة لبلدان المنشـأ أنها إيجابية بشـكل عام، تعود بالمنافع على أسـر المهاجرين ومجتمعهم المحيط، بالإضـــافة إلى الدولة ككل. وإذا كانت الهجرة لا تمر بدون أن تترك آثارها الجيدة على بلدان المقصـد أيضـاً، إلا أن الأمر ليس كما هو بالنسـبة لبلدان المنشـأ، فالهجرة تثير نقاشـات بالغة الحسـاسـية بالنسـبة للآثار على مجتمعات الاسـتقبال، حيث يُنظر إلى المهاجرين أنهم أشخاص غير مرحّب بهم أو عبء المجتمع المضيف بغنى عنه[1].

فإذا كان المهاجرون يزاولون عملاً فإنهم يأخذون وظائف السكان المحليين، ويعيشون على حساب المكلّفين ممولي الضـرائب عبر الاسـتفادة من وسـائل الرفاهية إذا لم يكونوا يعملون، ويضـيفون عبئاً على الخدمات العامة في مجالات الصـحة والتعليم والخدمات، ويتسـببون في خلق توترات اجتماعية مع السـكان المحليين، أو غيرهم من الجماعات الأخرى من المهاجرين الوافدين، ويتسـببون في تفاقم معدلات الجريمة. باختصـــار، الجالية المهاجرة يقل اعتبارها باعتبارهم "فقراء من الناحية المادية والثقافية" في مجتمع يشع بالحداثة[2].

لكن هذه المخاوف قد يكون ثمة مبالغة فيها، وفي بعض الأحيان لا أسـاس لها من الصـحة. ومع ذلك فإن هذه التصـورات يؤخذ بها على نحو مُهم، لأنها تؤثر في المناخ السـياسـي في المجتمع المضـيف، وتكون سـبباً لتوجيه عمل السـلطات الرسـمية باتجاه نمط معين، من حيث اسـتقبال المهاجرين وكيفية معاملتهم، وقد تكون مسـائل الهجرة من الخطابات التي تعتمدها الأحزاب في

[1] آلاء جمـال، «**أوديسـة يونـانيـة جـديـدة.. "أبطـالهـا" مهـاجرون**"»، 15 آب 2018، منشـور على الموقع: www.ultrasawt.com.

[2] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص301.

خططها السياسية وبرامجها الإنتخابية، بالإضافة إلى أنها تفسح المجال للمتطرفين السياسيين بالوصول إلى السلطة[1].

مهما كانت المخاوف التي يتسبب بها المهاجرون غير الشرعيين في أوساط المجتمع المضيف، إلا أنهم يبقون كعنصرٍ مهم لا بد منه لاستمرار عملية التطوير في بلدان الاستقبال (أولاً)، وإن كان ثمة مساوئ للهجرة غير الشرعية فإن إصلاح الوضع القانوني للمهاجرين يعتبر حلاً لمساوئ الهجرة غير الشرعية (ثانياً).

أولاً: الهجرة الوافدة عنصر لا بد منه لاستمرار عملية التطوير

إن إحتساب نسبة المنافع التي تجنيها الدول والمجتمعات المضيفة تختلف بإختلاف التفاصيل التي تتميز بها موجات المهاجرين. فالأعداد الإجمالية للمهاجرين وخلفياتهم الثقافية ونسبتهم بالمقارنة مع السكان المحليين، وثروات البلاد والقدرة على إذابتهم في إقتصاد الدولة المضيفة، بالإضافة إلى مدى قدرة السلطات الرسمية على التعاطي مع التحركات السريعة للقادمين عبر الحدود، وتنظيم أوضاع المهاجرين سواء داخل المخيمات أو خارجها. كلها معطيات من شأنها التأثير على حجم منافع الهجرة الوافدة، زيادةَ أو نقصاناً.

تؤدي الهجرة الدولية دوراً مهماً في منع تناقص سكان المدن في البلدان المتقدمة، والنمو السكاني في المراكز الحضرية يُعزى في معظمه إلى ما تدفق إليها من المهاجرين. كما أن الهجرة الدولية هي أيضاً نتيجة للتغيرات السكانية والإجتماعية الجارية، فنتيجة لشيخوخة سكان الإقتصادات المتقدمة، تشهد مجتمعاتها عجزاً في الأيدي العاملة، كما أن زيادة الإقبال على الجامعات في الدول المتقدمة والدول النامية ذات الإقتصاد الديناميكي، أدى لطلب اليد العاملة من الخارج للقيام بالأعمال المجهدة بدنياً[2].

---

[1] فون ماربتن بول، «**سياسة اللجوء والهجرة – أين تقع في البرامج الإنتخابية**»، موقع "ساتشسن أنهالت" الإخباري الألماني، 16 آذار 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: www.mdr.de; عبد الحكيم أحمين، «**الهجرة.. إشكاليات وتحديات**»، خلاصة كتاب منشورة بتاريخ غير معروف على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

كما أن المهاجرين يعملون بشـكل عام في القطاعات التي إنصـرف سـكان البلد المهاجر إليه عن مزاولتها، والتي تتميز بأجورها المتدنية بسبب المنافسة في العمل واستعداد المهاجرين للعمل لساعات طويلة، وبالتالي فإن وجود المهاجرين يعمل بشـكل فعّال على إبطاء تدهور تلك القطاعات، الأمر التي يفتح نقاشاً حول ما إذا كان دور العمال المهاجرين منافساً أو مكملاً للعمال المحليين، بصرف النظر عن أثر المهاجرين في تقليل أجور العمال ذوي المهارات المنخفضة الموجودين بالفعل في بلد المقصد[1].

اعترافاً بأهمية الدور الذي يطلع به العمال الهاجرون، تسـمح معظم البلدان باسـتقبال الأجانب بهدف ممارسـة نشـاط اقتصـادي، فتمنحهم إذناً مؤقتا للإقامة والعمل[2]، على أن يكون إذن العمل محصـوراً بمجال معين، أو يُصـار إلى ربط العامل القادم بصـاحب عمل أو كفيل، ولا يسـمح عادة للعمال المهاجرين منخفضي المهارات بإحضار أسرهم معهم، أما المهاجرون المهرة فتتاح لهم إمكانية اصطحاب أفراج أسرهم أو الانضمام إليهم لاحقاً[3].

أما عن طبيعة الأعمال التي يقوم المهاجرون بمزاولتها في بلدان المقصـد، فهي كثيراً ما تبدأ بسـد احتياجات من سـبقهم من نفس المجموعة من المهاجرين، ولا ينتقلون لمزاولة أعمالٍ أخرى تخدم السوق الواسع المحلي والإقتصاد الوطني إلا في مراحل لاحقة، بعد تأقلمهم واندماجهم في المجتمع. وتسـدُّ النسـاء المهاجرات ثغرة الرعاية التي تتركها النسـاء المحليات بسـبب التحاقهن بسـوق العمل، وذلك بمزاولتهن للأعمال المنزلية أو لرعاية الأطفال أو الاهتمام بالمسنين.

ومن الآثار التي تنشـأ عن تزايد أعداد المهاجرين هي ازدياد الإسـتهلاك، الذي يؤدي إلى تنشـيط الدورة الإقتصـادية في البلد، ومردُّ ذلك إلى ازدياد الطلب العام على السـلع والعمالة، مما يسـاعد في تحسـين النتائج الإقتصـادية للسـكان الوطنيين. إضـافةً إلى إمكانية زيادة إجمالي الوظائف، بسـبب اختلاف التوزيع المهني للمهاجرين عنه لغير المهاجرين، ما دام المهاجرون يتخصـصـون في أنشـطة سوق العمل التي لا تتوفر بنفس المستوى للعمال المحليين.

وفقاً للنظرية الإقتصـادية، من المتوقع أن تؤدي الهجرة إما إلى تخفيض الأجور أو إلى زيادة نسبة البطالة في بلد المقصـد، بيد أن البيانات تبيّن أن هذه الآثار إن وجدت بشـكل ملحوظ، فهي ضـئيلة

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص28 و60.

[2] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص141-142.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص46.

للغاية، فالمهاجرون يشـكلون عناصـر مكملةً وليسـت بديلة للغالبية العظمى من العمال في بلدان الاسـتقبال، أما ما يمكن حدوثه فهو أن يتنافس المهاجرون من الموجات الجديدة مع المهاجرين الذين وصـلوا قبلهم[1]، والمهاجرون لكونهم عناصـر مكملة للعمال المحليين، يسـاعدون في تحسـين أداء اقتصـاد بلد الاسـتقبال[2]، وتوفير فرص عمل إضـافية للسـكان الأصـليين بسـبب نشـاط المؤسـسـات الإغاثية، التي غالباً ما تنشـط لتقديم المسـاعدات للمجتمعات المضـيفة، فكثيراً ما تعمل وكالات الإغاثة على ترميم البنى التحتية وتوفير الخدمات، فتسـاهم بالتالي في تنمية المجتمعات المضـيفة[3]. إذاً، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مسـاهمات المهاجرين في الدول المضـيفة، لا سـيما العالم المتقدم حيث أصبحوا عنصراً لا غنى عنه من نواحي كثيرة.

وبالرغم من جميع حسـناتها، يمكن أن تولّد الهجرة توترات إجتماعية وأزمات سـياسـية ومشـاكل اقتصـادية، نتيجة الحاجة إلى الخدمات الأسـاسـية مثل الرعاية الصـحية الطارئة أو المسـتدامة والمسـاعدات الغذائية والدعم المالي والتعليم والخدمات النفسـية والإجتماعية، بالإضـافة إلى انتشـار المشاكل المرتبطة بالحماية مثل مستويات الجريمة المرتفعة والعنف الجنسي والعنف ضد المرأة، كما تتسـبب عمليات متابعة تواجد وحركات الأفراد المهاجرين هجرة غير شـرعية بتكليف الدولة الكثير وذلك على حساب واجبات أمنية أخرى.

كما تُثقل موجات الهجرة واللجوء كاهل الحكومات وهيئات المجتمع المدني بأعباء بغية مواجهة الأزمات وكلفتها، خاصـة إذا كانت وجهة المقصـد دولةً نامية، وتختلف الأعباء التي تتحملها البلدان باختلاف أوضـاع القادمين إليها من المهاجرين والنازحين وغيرهم. فعلى سـبيل المثال، أشـار تقرير صدر عن وزارة البيئة في لبنان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى ان البلد يعمل منذ أيار 2014 على الإستجابة لاحتياجات كل من اللاجئين السوريين المسجلين وغير المسجلين المقيمية في لبنان، واللاجئين الفلسـطينيين القادمين من سـوريا، واللبنانيين العائدين منها، حيث بلغت نسـبة الوافدين إلى

[1] أثبتت دراسـةٌ أن الهجرة تزيد من فرص العمل، وظيفة مقابل وظيفة، مما يعني ضـمناً أن العمال المهاجرين لا يزاحمون العمال من مواليد بلد المقصـد، فبزيادة الطلب المحلي على السـلع والخدمات يسـاهم المهاجرون في إيجاد الوظائف. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، 2013، ص13.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص60.

[3] «**تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**»، مرجع سابق، ص126.

لبنان28,9% من الســكان المقيمين فيه قبل اندلاع النزاع الســوري، وأفادت تقارير البنك الدولي أن كلفة النزاع السوري على لبنان وصلت حتى أيلول 2013 إلى 2,6 مليار دولار[1].

من شـأن الهجرة الوافدة أيضـاً، أن تؤدي إلى تفاقم أزمة الإسـكان، والتي تعاني منها أصـلاً العديد من المجتمعات المضــيفة، فمع ازدياد الطلب قد ترتفع الأســعار، لتطال بتأثيرها الوافدين والســكان المحليين. ففي الأردن يعيش اللاجئين الســوريين في مســاكن لا تســتوفي المعايير المطلوبة ودون مستوى خط الفقر، وفي لبنان يعيش الآلاف منهم داخل خيم موزعة في كل أنحاء البلد[2].

إضافةً إلى أن هجرة الأسر تؤسس لانتشار التجارة الهامشية خاصة بين الأطفال المهاجرين هجرة غير شـرعية، حيث يجري اسـتغلالهم من قبل ذويهم أو من قبل تكتلات غير نظامية، بتوظيفهم في مجالات عمل أو في التسول وترويج المخدرات.

كما أن المسائل المتعلقة بدمج المهاجرين تعتبر واحدة من أخطر المواضيع التي تشكل مركز جدال شديد بين الأحزاب داخل الدولة، يغذيها التباين بين أهل البلد الواحد في أسلوب التعامل مع الوافدين. من جهة أخرى، يشـكل عيش المهاجرين غير الشـرعيين في بؤر غير صـحية ومواقع عشـوائية بيئة حاضـنة لانتشـار الأمراض والأوبئة والمخدرات ونشـاط عمليات التهريب. ومع أنه ما من مؤشـر يربط الهجرة بالضـرورة بالجريمة أو ارتفاع مستوياتها[3]، إلا أن وجود المهاجرين غير المشروع وقلقهم الدائم تجاه وضـعهم القانوني يولد لديهم استعداداً للمواجهة الأمر الذي يُحدث خللاً أمنياً في الوطن، إضـافة إلى أن حاجتهم الدائمة للمادة يسهم في انتشار السرقات بجميع أنواعها[4].

أثناء توجههم نحو بلدان المقصد، يمرُّ المهاجرون في تنقلهم من بلد المنشأ ببلدان أخرى، فإذا كان هذا المرور ســريعاً لا يترتب عليه أي أثر. لكن قد تواجه المهاجرين غير الشــرعيين صــعوبات في عبور الحدود والوصول إلى البلد الذي يريدون، أو لأسباب أخرى كتوفر وسائل الراحة والامان في بلد العبور، فتتأخر المغادرة من هذا المقصـد المؤقت، وفي حالة عدم حدوثها، يصـبح هؤلاء الأشـخاص

---

[1] «**تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**»، مرجع سابق، من ص124.

[2] المرجع نفسه، ص126.

[3] في نيويورك على ســبيل المثال، ازدادت نســبة المواليد الأجانب من 28% عام 1990 إلى 40% عام 2000، وتزامن هذا النمو مع ارتفاع قيمة العقارات وانقاذ الأحياء المنكوبة وانخفاضات شديدة في نسبة الجريمة، حيث أن المهاجرين "التهوا بالتجارة".

[4] عبد الرحمن الشاعر، «**الهجرة غير الشرعية بين المبررات والعواقب**»، مرجع سابق، ص18.

مهاجرين في بلد العبور. لذلك، قد تضـــطر الســـلطات في بلدان العبور لاتخاذ إجراءات تحول دون جعل إقليمها وسيلة لتأمين العبور غير الشرعي باتجاه بلد آخر.

ثانياً: إصلاح الوضع القانوني للمهاجرين كحل لمساوئ الهجرة غير الشرعية

إن كل مجتمعٍ يتعرض للتغيّر في التوازنات الإجتماعية داخله يواجه تيارات ترى أهمية معالجة الوضـع بطرق مختلفة، إما عبر النظر في القيم الاجتماعية والتقاليد السـلوكية للمجتمع، أو بواسـطة سـياسـة مختلفة تفضـل الحذر من صـيغة ثقافية جديدة، والسـعي للفصـل بين نموذج ثقافي سـائد في المجتمع، وآخر دخيل يمكن أن يشكل سبباً لتغيير الواقع المتوارث، وبالتالي عاملاً لغياب الاستقرار الناتج عن التصـادم بين نهج التغيير الذي تفرضـه موجات المهاجرين، والواقع الثقافي الذي يتمسـك البعض، ويرفضون أي شكل من أشكال التثاقف واختلاط العادات.

تختلف التغيرات الثقافية التي تطرأ على المجتمعات المستقبلة للمهاجرين بين عقائدية دينية، حيث ينقل المهاجرون طقوسهم الدينية إلى بلد الهجرة، ما يترك أثراً على نفسية الممارسين للقيم الدينية في بلد الإسـتقبال ويؤسـس لوجود مشـاحنات عقائدية، أو بإحداث فوارق اجتماعية ناتجة عن عدم قدرة المهاجرين هجرة غير شـرعية على تعليم أبنائهم، فترتفع نسـبة الأمية في الوطن المهاجر إليه ومعها النظرة الدونية إلى المهاجرين، إضافة إلى أن المهاجرين المنحدرين من أصل واحد يفضلون الاستقرار في مدن معينة، ويخلقون جيوباً تتيح لهم المحافظة على عاداتهم وروابطهم الثقافية، فتظهر عادات جديدة تعتبر غريبة على ثقافة المجتمع المضـيف، منها على سـبيل المثال الزيادة في تعدد الزوجات، وارتفاع معدلات الطلاق المرتفعة بســـبب تعدد الزوجات، والاعتداء على الأطفال، والزواج المبكر، وعيش عائلات متعددة في نفس المنزل[1].

وللحد من الآثار السلبية للإقامة غير المشروعة للمهاجرين، تتمثل إحدى استراتيجيات إدارة الهجرة غير الشـرعية عبر السـماح بتصـحيح أوضـاع الأجانب الموجودين بصـورة غير شـرعية، شـريطة اسـتيفائهم لبعض الشـروط من قبيل ان يكون لهم عمل وسـكن وموارد لتغطية النفقات الذاتية[2]. فقد

[1] CENTER FOR MIDDLE EASTERN STRATEGIC STUDIES (ORSAM), **«Effect of syrian refugees on Turkey»**, Prepared in Cooperation between ORSAM and TESEV, January 2015, p. 16.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص57.

بينت دراسة نشرت عام 2007 ببريطانيا بمناسبة الشروع في تسوية وضع نصف مليون مهاجر غير شرعي فيها، أن هذا الإجراء من شأنه أن يدعم إقتصاد البلد بنحو 1.47 مليار يورو سنوياً، في حين أن طردهم يكلف 6.9 مليارات يورو، ورغم أن عدد المهاجرين غير الشـــرعيين في الولايات المتحدة الأمريكية يقارب 11 مليوناً، وبين 3 و6 ملايين في الاتحاد الأوروبي يزدادون ما بين 350 و500 ألف ســنوياً، فإنهم رغم عدم قانونية وضــعهم يســاهمون بنســبة تتراوح بين 7 و16% من الإنتاج الداخلي[1].

لكن غالباً ما تعمد الدول التي تشـهد حالات مفرطة في موجات الهجرة غير الشرعية واللجوء، إلى بناء مخيمات مخصصة للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ريثما يتم النظر في وضعهم، وذلك في إجراءٍ احتياطيٍ للحؤول دون دخول البلاد والتســـبب بموجات من الإنتقادات والتوترات والتمكن من متابعة الوافدين بأفضــل ما يمكن والوقوف على احتياجاتهم[2]. وثمة معارضــة لإنشــاء المخيمات من قبل المهتمين بقضـايا الهجرة، بحجة أنها تمثل تجاهلاً لحقوق سكان البلد المضـيف بسـبب مصـادرة أراضـــيهم، بـالإضـــافة إلى أن عمليات الإحتجاز في المخيمات تحول دون تمكين الوافدين من الإســتيطان الذاتي في المجتمعات المحلية، وأن اللاجئين لو خُيّروا لما اختاروا أبداً العيش في مخيم، كما ان اللاجئين الذين اسـتقر بهم العيش وسـط المجتمعات المحلية هم دائماً أحسـن حالاً من الذين يعيشون في المستوطنات المنظمة[3].

وبعد أن أصـــبحت عملية إنتقال المهاجرين بمختلف أنواعهم وعبورهم الحدود الدولية، ظاهرة طبيعية تتم بصورة عفوية هرباً من واقع استثنائي يفرض نفسه، ولأن ظاهرة الهجرة أصبحت مرتبطةً بالأمن التي تكاد تعجز الدول عن توفيره ووقف الحروب والأزمات التي تتســبب به، ووســط غياب فرص الحلول السياسية وعدم جدوى العديد من المفاوضات لإجراء مناطق آمنة في الدول التي تشهد أزمات أمنية، صـار لزاماً على الدول المضـيفة التفكير في تسـوية أوضـاع المهاجرين في مجتمعاتها، ولو بصورة مؤقتة، والعمل على إدماجهم في المجتمع المحيط، وتعليمهم اللغة المحلية وتعزيز انخراط

---

[1] عبد الحكيم أحمين، «**الهجرة.. إشكاليات وتحديات**»، شبكة الجزيرة الإخبارية، مرجع سابق.

[2] هيومن رايتس ووتش، «**الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين**»، مقال منشور بتاريخ 12 أيلول 2006، على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.hrw.org/ar/report/2006/09/12/255403.

[3] جيف كريسب وكارين جاكوبسون، «**إعادة النظر في توطين اللاجئين في المخيمات**»، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 3، كانون الأول 1998، ص29.

أبنائهم في المدارس وفي ســـوق العمل لتعزيز قدرتهم على التكيف، لما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع والدولة.

فالمخيمات خطر على المجتمع المضيف والمهاجرين كذلك، فهي تنتهك العديد من حقوقهم لاسيما التنقل والراحة والحياة الشخصية والعمل، وتشكل أيضاً تهديداً للمجتمع المضيف خاصة إذا كانت تضم أفراداً ينتمون إلى أصول عرقية أو لغوية أو ثقافية مخالفة، وينتظر كذلك أن تكون المخيمات الكبيرة المكدســـة باللاجئين ذات أثر مدمر على البيئة المحيطة، وعلاوة على ذلك، فإن المخيمات الواقعة قرب الحدود الدولية تكون أكثر عرضة للهجوم المسلح[1]. وتثقل ميزانية السلطة الرسمية بنفقات الإجراءات الشرطية الوقائية وفاتورة التقديمات والضمانات الإجتماعية.

[1] جيف كريسب وكارين جاكوبسون، «**إعادة النظر في توطين اللاجئين في المخيمات**»، مرجع سابق، ص28.

القسم الثاني: الهجرة غير الشرعية والتحديات الناجمة عنها: تسليط الضوء على الواقع السوري

تُعتبر الهجرة المنظَّمة، الخاضعة لقواعد السفر وحرية التنقل بين الدول، مفيدةً لكلٍ من المهاجرين والمجتمعات المستقبلة على حد سواء[1]. لكن الهجرة غير الشرعية التي تتم خارج الإطار القانوني تمثل واقعاً أرخى بظلاله على العلاقات بين الدول، وأوجد تحدّيات غير مسبوقةٍ للمجتمع الدولي، نظراً لما يترتب عليها من آثارٍ سلبيةٍ عديدةٍ على الدول المهاجَر منها وإليها[2]. بالإضافة إلى ضرورة السعي لحماية حقوق الإنسان، بخاصة حقوق المهاجرين الهاربين من ويلات الحروب، والحؤول دون استغلالهم أو وقوعهم ضحية شبكات الإتجار بالبشر. وكذلك ضرورة حفظ الهوية والسيطرة على النظام في المجتمعات المستقبلة من أي توترٍ قد ينجم عن الاختلاط الثقافي بين المواطنين والمهاجرين.

حول وجود المجتمع الدولي ومفهومه، يعتبر اتجاهٌ محافظٌ أن هذا النوع من المجتمع غير موجودٍ إطلاقاً لأن وجوده حقيقةٌ ضارةٌ بمفهوم سيادة الدولة، التي لا يجب أن تتنازل عن أي جزءٍ من سلطانها[3]. بينما يعتبر رأي آخر أن المجتمع الدولي حقيقةٌ واقعيةٌ ويمثل صورة التنظيم الدولي الجديد، وما وجود القانون الدولي بمواضيعه المختلفة إلا لأنه يعكس المصالح الاجتماعية العميقة لهذا المجتمع، من قواعد السلم والحرب وتنظيم الملاحة في الفضاء والبحار والعلاقات الدبلوماسية وغيرها من المسائل المختلفة التي يعالجها القانون الدولي[4]، وكان التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي قد أفضى في نهاية المطاف إلى وجود مجتمع دولي حقيقي. ورغم أن المجتمع الدولي يشجع الدول على التعاون فيما بينها، إلا أنه لا يزال مجتمعاً لامركزياً تهيمن عليه فكرة السيادة الإقليمية

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص10.

[2] عبد الله عبو، «**الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة**»، مجلة الشريعة والقانون، العددد 65، نيسان 2016، السنة الثلاثون، ص198.

[3] Dionisio Anzilotti, **«Cours de droit international»**, 1929, traduit par Gilbert Gidel, France, p. 132.

[4] Georges Scelle, **«Droit international public»**, Domat-Montchrestien, Paris, 1944, p. 19.

الخاصـــة بكل دولة، وهذه الفكرة يعبر عنها القانون الدولي وتشـــكل مبدأً جوهرياً في العلاقات بين الدول، بحيث يحق لكل دولةٍ التمسك بسيادتها ومقاومة التدخلات الخارجية[1].

تعتبر هذه التحدّيات الأمنية والاقتصـــادية والديمغرافية والثقافية والاجتماعية، من المواضـــيع التي تثير قلق الدول في معرض التطرق لمســـألة الهجرة[2]، إذ ينبغي التعاون بين مختلف الأطراف في المجتمع الدولي الذي أصـبح "قلب العلاقات الدولية الحالية"[3]، بهدف تقديم أفضـل نموذج في الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الهجرة غير الشـرعية (الفصـل الأول)، بالشـكل الذي يعود بالمنافع على كل المجتمعات وبأقل قدر من الخســائر، ومعالجة المشــاكل الناتجة عن الهجرة غير الشــرعية بغية استثمارها وجعلها مصدراً من مصادر التنمية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن حق كل فردٍ بالإقامة وتغييرها بالانتقال إلى مكان آخر، مصـــونٌ في المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية على حدٍ سواء[4]. انطلاقاً من ذلك، يحق لأي شـخصٍ أن يترك بلده ويهاجر إلى بلدٍ آخر ويقيم فيه بصـــورةٍ دائمةٍ أو مؤقتة، لكن هذا الحق لا يعني أنه مطلقٌ غير مقيّدٍ بأي إجراء، بل ثمة قيودٌ عديدةٌ تحكمه، مذكورةٌ في النصـــوص الدولية والوطنية حتى يعتبر الانتقال مشروعاً.

يترتب على ذلك، اعتبار أن كل هجرةٍ تتم بدون مراعاة النصـــوص التي تنظم إجراءات عبور الحدود الدولية، تعتبر هجرةً غير شـــرعيةٍ ويُمنع مرتكبها، من حيث المبدأ، من دخول البلاد. وقد ارتفعت موجات الهجرة غير الشـرعية في الآونة الأخيرة لأسـباب مختلفة، خاصـــة الوضـــع الأمني

[1] يجد هذا المبدأ سنده القانوني في المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 21.

[3] Kanga Bertin KOUASSI, **«LA COMMUNAUTÉ INTERNATIONALE DE LA TOUTE-PUISSANCE À L'INEXISTENCE»**, L'Harmattan, Paris, 2007, disponible à l'adresse: www.editions-harmattan.fr, p. 9.

[4] **«Migration, droits de l'homme et gouvenance»**, *op. cit.*, p. 136.

المضطرب الذي شهدته منطقة الشرق الأوسط وسوريا بوجه التحديد، ما أدى بالكثير من المواطنين لترك بلدانهم والهجرة نحو أوروبا كوجهةٍ رئيسية عبر العديد من المنافذ البرية والبحرية.

بعد التدفقات الكبيرة لموجات المهاجرين عبر الحدود الأوروبية، والمآسي الإنسانية التي شهدتها طرق الهجرة، اندفعت الدول التي تشكل وجهةً للهجرة غير الشرعية خاصة دول الاتحاد الأوروبي، للتنسيق فيما بينها بهدف السعي لتبني سياسةٍ موحدةٍ في التعامل مع مسألة الهجرة، والتعاون مع دول المنشأ في هذا المجال[1]. وقامت بسلسلة من الإجراءات في مجال إدارة الهجرة (الفرع الأول)، وكانت هذه الإجراءات محلّ دراسةٍ وتقييمٍ لاعتمادها نمطاً أمنياً في مكافحة الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في مجال إدارة الهجرة

تنوعت الإجراءات المتبعة من قبل الدول والمنظمات الدولية في إطار التعاون لتنظيم الهجرة ومكافحة نماذج الهجرة الشرعية، وكان الاختلاف في وسائل التعاون الدولي مرده إلى النمط الجديد للهجرة غير الشرعية (الفقرة الأولى)، الذي دفع لاتباع آليات مختلفة في مكافحة الهجرة غير الشرعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النمط الجديد للهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة ظاهرةً قديمةً ارتبطت بوجود الإنسان وسعيه للعيش بصورةٍ أفضل، وقد تطورت هذه الظاهرة في العقود الأخيرة حسب الحاجة إلى المهاجرين، ودورهم في إعادة الإعمار وتحريك العجلة الاقتصادية، وتوفير اليد العاملة في المجالات التي انصرف عن تأديتها العمال المحليون. لكن قضية الهجرة شكلت اليوم مسألةً أكثر خطورة، في ظل العولمة وتقدم مرافق المواصلات والاتصالات، حتى بلغت الخطورة ذروتها في ظل الأزمة السورية التي أفرزت أعداداً كبيرةً من المهاجرين الذي سعوا للوصول نحو أوروبا بأية وسيلةٍ ممكنة ومهما كان الثمن.

[1] محمد مطاوع، «**الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات**»، مجلة المستقبل العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 431، كانون الثاني 2015، ص23 وما بعدها.

فلم تعد موجات الهجرة غير الشرعية اليوم، ومساراتها المتبعة هي نفسها. فإذا كانت الهجرة تتم في السابق استجابةً لعوامل الدفع والجذب، أصبحت اليوم ظاهرةً عفوية، لا تشبه موجات الهجرة الهائلة التي تلت الحروب العالمية. ومن التغيرات التي تميزت بها حركات الهجرة غير الشـــرعية، اتخاذها طرقاً مختلفةً في العبور براً نحو المقصد، أو هجرات عبر مياه المتوسط اقترنت بحالاتٍ إنسانيةٍ غير مسبوقة.

يستمر عدد المهاجرين في العالم بالازدياد، لعدة أسباب يأتي في مقدمها العنف والنزاع، وتشكل أوروبا الوجهة الأولى، فهي تستقبل كل عام 1.5 مليون مهاجر يدخلونها بصورةٍ قانونية، لكن الأونة الأخيرة شـهدت موجاتٍ غير مسـبوقةٍ للدخول غير الشـرعي، فالربع الثالث من العام 2014 شـهد تحرك 128,725 أشخاصٍ داخل الاتحاد الأوروبي بصورةٍ غير مشروعة، وقفز عدد طلبات اللجوء عام 2015 إلى 700,000 طلب. وازدادت تحركات الهجرة غير الشرعية باتجاه أوروبا 170% عام 2014 عن ما كانت عليه في 2013[1].

تطرح هذه الأرقام اســـتفهاماً حول الآلية التي تعبر فيها هذه الأعداد الكبيرة من المهاجرين نحو دول الاتحاد الأوروبي والمســارات التي يتبعونها للوصـــول. وبعد التحليل تبين أن المهاجرين سـلكوا طرقاً عديدةً للوصول إلى بلدان المقصد أبرزها المعابر البرية المختلفة (أولاً)، والإبحار في مياه البحر المتوسـط (ثانياً)، إضـافة إلى أنه ما كان لطرق العبور هذه أن تشـهد هذا الزخم الكبير من تدفقات الهجرة لولا الأزمة السـورية الدائرة منذ عام 2011 التي تشـكل حالةً اسـتثنائيةً في موضـوع الهجرة (ثالثاً).

أولا: الدخول غير الشرعي عبر مختلف المعابر البرية

تميزت تدفقات الهجرة التقليدية بغياب نمطيةٍ موحدةٍ يمكن إســباغ الهجرة بها، فقد ارتبطت بصــراعات الشــعوب والكوارث الطبيعية والمناخية والفقر، أما اليوم فقد أصــبحت الروابط التاريخية والاســتعمارية واللغوية بين دول المنشــأ والمقصــد تشــكل عاملاً في تحديد مســار الهجرة، فالتركة الاستعمارية والعلاقات التاريخية والدبلوماسية، أو القرب الجغرافي لبلدان المنشأ والاستقبال، تؤثر في

[1] Jean Dominique GIULIANI, **«Le défi de l'immigrtion clandestine en Méditerranée»**, Fondation Robert Shuman, Quest. d'Europe n"352, 13 avril 2015.

تحديد وجهة الهجرة (ألمانيا – تركيا، بريطانيا – دول الكومنولث، الهند – باكســـتان، فرنســـا – المغرب العربي)[1].

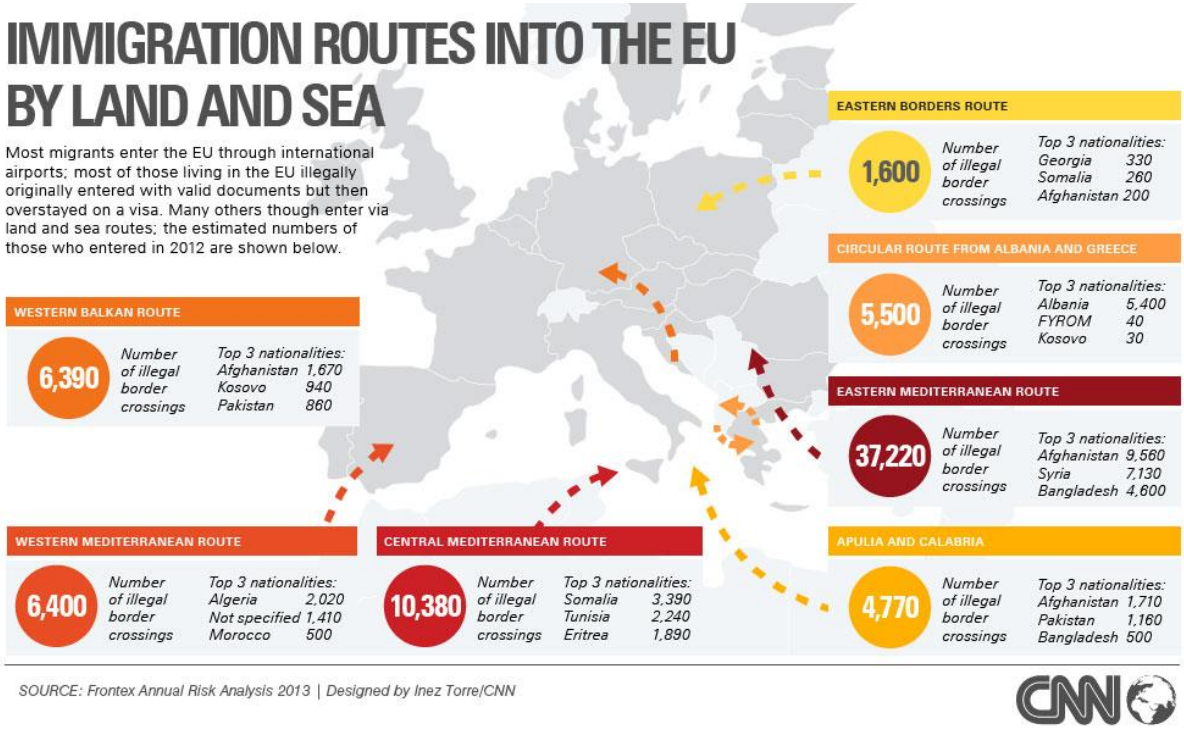

رسم توضيحي 6: أعداد طرق الهجرة غير الشرعية إلى الإتحاد الأوروبي عن طريق البر والبحر مع أعداد أكثر 3 جنسيات.

المصدر: Frontex – Annual Risk Analysis 2013

كانت الحدود البرية تشكل المسار المفضل للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشـرين، قبل أن تنتقل إلى المسـارات البحرية المختلفة عبر المتوسـط بسـبب تشـديد إجراءات الرقابـة على المعابر البرية بمســـاعدة الاتحاد الأوروبي والوكالـة الأوروبية للحدود وخفر السواحل المعروفة بـ"فرونتكس"[2]، فقد كانت الحدود البرية اليونانية والبلغارية مع تركيا يتم مراقبتها من قبل الســـلطات الوطنية بالدرجة أولى، ثم من قبل وكالة فرونتكس بالدرجة الثانية، إذ تتركز مراقبتها بصورةٍ أساسيةٍ في مياه البحر المتوسط.

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 6.

[2] وكالة تابعة للإتحاد الأوروبي، تأسست عام 2005، مقرها في وارسو عاصمة بولندا، اختصاصها صبط حدود منطقة "شنغن" بالتعاون مع عناصـر الحدود وخفر السـواحل، اعتُبرت المسـؤول الأول عن تنسـيق جهود مراقبة الحدودفي ردة فعل على أزمة الهجرة غير الشرعية التي شهدتها أوروبا انطلاقاً من عام 2011.

تتعدد مسارات الهجرة غير الشرعية في شرق أوروبا. لكن الطريق عبر اليونان وقبرص وبلغاريا ورومانيا، بقي المسار الرئيسيّ للتحرك نحو أوروبا حتى عام 2012، حيث كان يعبره نصف المهاجرين تقريباً، ليصبح اليوم في المرتبة الثانية من حيث أعداد المهاجرين غير الشرعيين. وقد سجل هذا المسار عبور ما يقارب 3 ملايين مهاجر غير شرعي منذ عام 2000، لكن قيام اليونان ببناء جدارٍ بطول 18 كيلومتر على نهر إيفروس الذي يفصل بينها وبين تركيا صعّب عملية العبور، فتضاعفت أعداد المهاجرين الذين تم اعتقالهم على هذا المسار، حيث أوقف 10,445 مهاجراً في الربع الأول من عام 2015، مقابل 2,863 في الفترة نفسها من العام 2015[1].

لم يوقف بناء السياج عبور المهاجرين بين تركيا واليونان، إذ يبلغ طول الحدود التي تفصل بين البلدين حوالي 2000 كيلومتر، كما أن دخول اليونان يتم أيضاً عبر السواحل التركية القريبة من الجزر اليونانية الصغيرة، وبحسب وكالة فرونتكس Frontex، يصل عدد الذين يدخلون اليونان يومياً ما بين 300 و400 شخصٍ خصوصاً خلال موسم الصيف. إلى جانب هذا الطريق، يحاول مهاجرون غير شرعيين الوصول إلى أوروبا عبر التراب البلغاري، حيث الحدود مع تركيا تمتد على مسافة 274 كيلومتر، لكن بلغاريا قامت بتشييد سياج من الأسلاك في ربيع 2014 يمتد على مسافة 33 كلم، وهناك مخططٌ حكوميٌّ يرمي لتمديده نحو مناطق حدودية أخرى يتسرب منها المهاجرون[2].

كما يشهد مسار غرب البلقان تدفقاتٍ كبيرةٍ للمهاجرين العابرين الذين يدخلون الاتحاد الأوروبي عبر الحدود اليونانية التركية، ثم يتابعون عبر جمهورية مقدونيا وصربيا. وقد بينت عمليات مراقبة الحدود أن غالبية المهاجرين الذين يعبرون هذا المسار هم من الأفغان والسوريين، الذين زادت أعدادهم عام 2014 خمسة أضعاف عن ما كانت عليه عام 2013[3].

ثمة مسار عبورٍ آخر للهجرة نحو أوروبا وهو الحدود البرية الشرقية، إذ يصعب ضبط حدودٍ طويلةٍ لدول فنلندا وأستونيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا وسلوفاكيا والمجر. وعلى الرغم من طول الحدود هذه، فإن عمليات الكشف عن الهجرة غير الشرعية عبر منافذ هذه الدول تبقى أقلّ مما تشهده المسارات الأخرى، ربما بسبب المسافات الطويلة بين بلدان المنشأ وأوروبا، كما أن معظم حدود الاتحاد الأوروبي مع بيلاروسيا مسيّجاً على الجانب البيلاروسي. ويُعتبر تزوير التأشيرات والوثائق،

---

[1] Jean Dominique GIULIANI, **«Le défi de l'immigrtion clandestine..»**, *op. cit.*

[2] عبد الواحد أكمير، **«الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط»**، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، آذار 2015، إعداد قسم التوثيق والمعلومات في مركز دراسات الوحدة العربية، ص28-29.

[3] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»**, *op. cit.*, p. 22-23.

بالإضافة إلى تهريب البضائع، الطابع الذي يمتاز به طريق العبور هذا، وفي العام 2014 شهد هذا المسار 1,275 عملية عبورٍ غير شرعي، معظمهم فييتناميين[1].

يُعتبر طريق البحر الأسود مساراً فرعياً للهجرة، فنادراً ما يتم تسجيل عمليات عبور الحدود من خلاله. لكنه شهد نشاطاً متزايداً في الآونة الأخيرة بسبب زيادة المراقبة على طريق العبور في شرق المتوسط، بالإضافة إلى العدد المتزايد للمهاجرين الذين ينتظرون في تركيا للوصول إلى الاتحاد الأوروبي بشكل غير شرعي. فقد أبلغت بلغاريا ورومانيا عن تزايدٍ في عمليات الكشف عن عمليات عبورٍ بصورةٍ غير شرعيةٍ عبر هذا المسار، بلغ مجموعها 433 مهاجراً عام 2014.

من جهة أخرى، يشكل القرب الجغرافي بين الأراضي المغربية والإسبانية منطقة عبورٍ نحو أوروبا في غرب البحر المتوسط. وتعتبر مدينتي سبتة ومليلة الإسبانيتين أسهل طرق العبور، بسبب وقوعهما على البر الإفريقي ضمن التراب المغربي. وقد وصلت عمليات عبور الحدود على هذا المسار عام 2014 إلى 7,842 عملية، بزيادة 15٪ مقارنة بعام 2013. ورغم أن السلطات الإسبانية قامت بوضع سياج على طول حدود المدينتين مع المغرب، إلا أنه أفيد عن عدة محاولاتٍ عنيفةٍ لعبور السياج. وبمجرد وصول المهاجرين إلى مدينة مليلة وإلقاء القبض عليهم، يتم تسليمهم إلى الشرطة الإسبانية التي تودعهم المركز المؤقت للمهاجرين Centro de Estancia Temporal de Immigrantes – CETI.

فيما يتعلق بجنسية المهاجرين الذي يعبرون هذا المسار، فإن معظمهم من غرب إفريقيا، لا سيما من الكاميرون ومالي والجزائر والمغرب. كذلك وقد أفادت السلطات الإسبانية عن زيادةٍ ملحوظةٍ في عمليات عبور الحدود البرية لمهاجرين سوريين وتقديمهم طلبات لجوء، وسط زيادةٍ في الكشف عن سوريين يلجؤون لاستخدام وثائق مزورةٍ لدخول الاتحاد الأوروبي[2].

بعيداً عن أوروبا، تُعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية واسعة الانتشار على امتداد الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وعلى الرغم من المراقبة المشددة والمستمرة التي تفرضها الولايات المتحدة على هذه الحدود التي تصل إلى 3360 كيلومتر، فإن عمليات الهجرة غير الشرعية والتهريب ما زالت مستمرةً حتى اليوم، وفي السعي للحدّ منها، أصدر الكونغرس في تشرين الأول 2006 قانوناً أجاز بموجبه بناء جدارٍ بطول 1,200 كيلومتر على الحدود مع المكسيك. ولا تقتصر

[1] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»**, *op. cit.*, p. 25.
[2] *Ibid.*, p. 24.

الهجرة على المكسيكيين فحسب، بل إن الكثير من المهاجرين القادمين من أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا يأتون إلى المكسيك للتجمع والانطلاق نحو الولايات المتحدة بمساعدة شبكات التهريب، بكلفةٍ قد تصل إلى 10,000 دولار عن الشخص. كما تشهد الحدود الشمالية مع كندا أيضاً، عمليات عبورٍ بصورةٍ غير شرعية، لكنها لم تصل إلى الحجم الذي يهدّد مصالح البلدَين، غير أن الطرفين يتعاونان للحد منها قدر المستطاع[1].

ثانياً: قوارب الموت

لا يعتبر المهاجرون غير الشرعيين الذين يستخدمون القوارب للعبور في البحر أكثر أعداد المهاجرين بصورةٍ غير قانونية، لكن ظاهرة الهجرة في القوارب هي الأكثر إثارةً للقلق بسبب عواقبها فيما يتعلق بالأرواح البشرية، وقد تم الحديث عن هذا النوع من الهجرة لأول مرةٍ خلال سبعينات القرن الماضي، فيما عُرف بـ "لاجئي القوارب" الهاربين من النظام الفيتنامي[2].

قبل بداية "الربيع العربي"، كان أكبر عددٍ من المهاجرين غير الشرعيين الذين يتنقلون عبر مسارات بريةٍ وبحريةٍ للوصول إلى الضفة الشمالية للمتوسط، يدخلون عبر اليونان، فقد وصلها خلال العقد الأخير من القرن الواحد والعشرين حوالي مليون مهاجر، وكانت نسبة الذين دخلوا أوروبا بصورةٍ غير شرعيةٍ عبر الأراضي اليونانية 80% مقابل 5% عبر إسبانيا و4% عبر إيطاليا، والباقي عبر منافذ أخرى مثل مالطا وقبرص[3].

وبالرغم مما يكتنف نمط العبور هذا من مخاطر وصعوبات، تعبر القوارب غير المجهزة إلى أوروبا بشكلٍ يوميٍ عن طريق البحر المتوسط في مسارات عديدة في شرقه ووسطه وغربه، وبأعداد كبيرة في ظل وقوع حوادث مأساوية. وبسبب العدد الكبير من ضحايا الهجرة الذين قضوا غرقاً في مياه البحر، في قوارب استثمرتها شبكات التهريب لنقل المهاجرين غير الشرعيين من شمال أفريقيا

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، «**الهجرة غير المشروعة الإنتشار والأشكال والأساليب المتبعة**»، ندوة الهجرة غير الشرعية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص15.

[2] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 2.

[3] عبد الواحد أكمير، «**الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر المتوسط**»، مرجع سابق، ص28.

إلى أوروبا عبر اليونان وإيطاليا وإسبانيا، اصطلح على تسميتها بـــ"قوارب الموت"[1]. مما يزيد من خطورة ظاهرة الهجرة عبر القوارب، أنه يتم اللجوء إليها من قبل كل أنواع المهاجرين، لا سيما المهاجرون الاقتصاديون وطالبو اللجوء واللاجؤون والأشخاص ضحايا الإتجار[2].

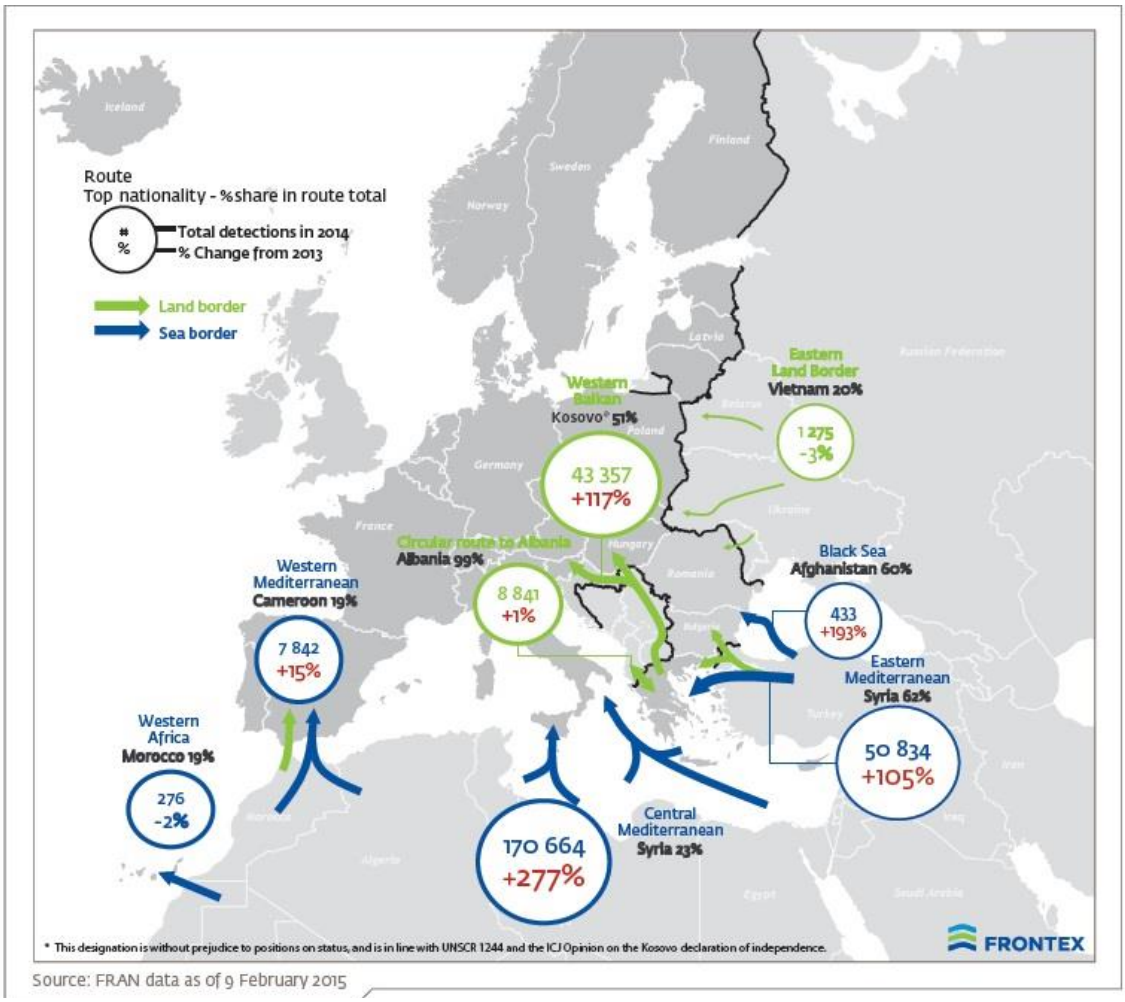

رسم توضيحي 7: عمليات الكشف عن عبور الحدود بشكل غير شرعي عام 2014 مع التغيير بالنسبة المئوية عن عام 2013، مع بيان الطرق المتبعة.

وكان العام 2014 قد شـــهد زيادةً غير مســـبوقةٍ في أعداد المهاجرين غير الشـــرعيين عبر مياه البحر المتوســـط، إذ وصـــل عدد ضـــحايا الغرق إلى 3,500، حيث شـــهدت إيطاليا زيادة بثمانية

1 ندى أمين، «**المهاجرون بين قوارب الموت ومزادات العبيد**»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: http://www.aljazeera.net. وأحمد حسن، «**ترسانة الموت.. أسرار غرق قوارب الهجرة غير الشرعية المصرية**»، مجلة العربي الجديد، 12 آذار 2017، لندن، ص12-13.

2 Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 3.

أضـــعاف في حجم الهجرة غير الشـــرعية، وضـــعفين في اليونان، و50% في إســـبانيا. وكان البحر المتوســـط مســـاراً لعبور 90% من العدد الإجمالي للذين دخلوا أوروبا ســـراً. والســـبب في ذلك كامنٌ بالظروف الاســـتثنائية التي بدأت في العام 2011، فالوضـــع الاقتصـــادي متدهورٌ في العديد من دول الحوض الجنوبي للمتوسط، بالإضافة إلى الصراعات وانعدام الاستقرار السياسي في آسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1]. ولم يكن العام 2015 أخفّ وطأة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، فقد بلغ مجموع الذين عبروا مياه المتوسط بصورةٍ غير شرعيةٍ نحو أوروبا 742,228 مهاجر، قضى منهم 3,329 غرقاً، كان أكثر من 140 ألفاً منهم عبروا وسط البحر المتوسط انطلاقاً من الشواطئ الليبية حيث غرق منهم أكثر من 2,800، لكن المعبر الرئيسي هذا العام كان في الشرق، حيث نزل أراضي اليونان 579,641 مهاجراً عبر تركيا بعد أن غرق منهم 435[2].

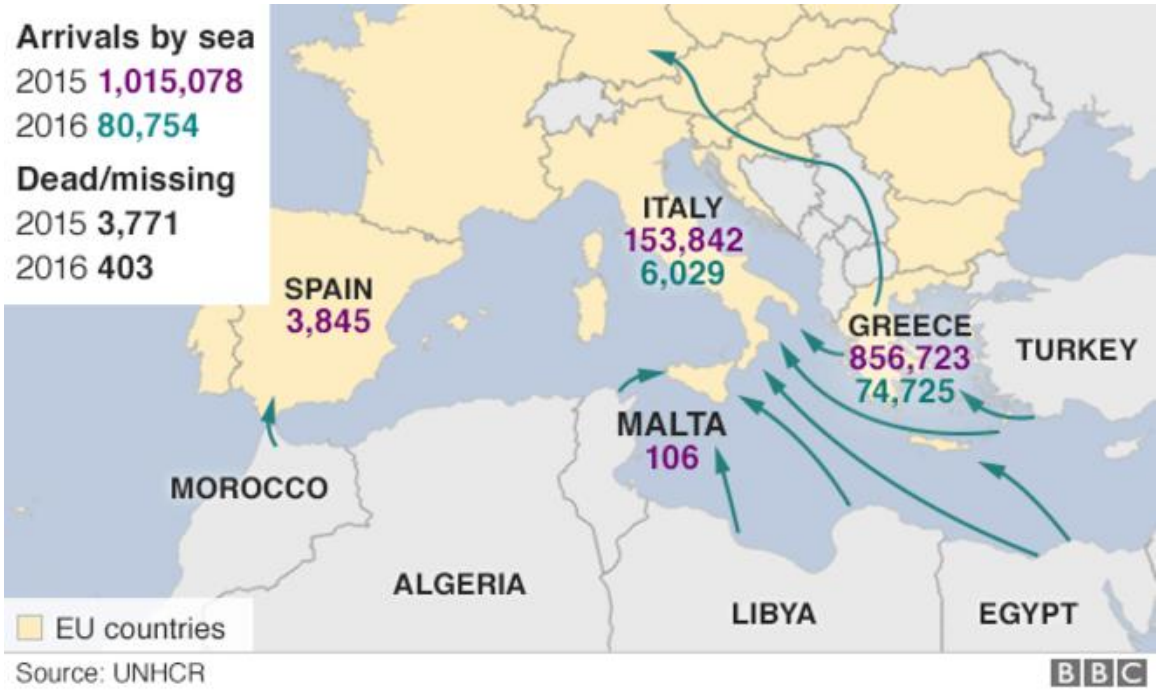

رسم توضيحي 8: أعداد الواصلين إلى أوروبا عبر مختلف معابر البحر المتوسط مع أعداد الضحايا والمفقودين خلال عامي 2015 و2016.

وفي عام 2017، وصـــل 172,300 شـــخصـــاً إلى أوروبا عن طريق البحر، بينما تم منع 439,505 أشخاص من دخول الحدود الخارجية لدول الاتحاد، وكان عدد الواصلين أقل من نصف الذين وصـــلوا عبر البحر عام 2016، وحتى في ظل هذا الانخفاض، بقي معبر البحر المتوســـط

[1] Jean Dominique GIULIANI, **«Le défi de l'immigrtion clandestine en Méditerranée»**, *op. cit.*
[2] IOM, **«Mediterranean Update – Migrant Deaths Rise to 3,329 in 2015»,** www.iom.int.

طريق العبور الأكثر فتكاً، فقد سجل العام 2017 عدداً من القتلى والمفقودين بلغ 3,199 شخصاً مقابل 5,096 عام 2016[1]. ويسهم تحسن الأحوال الجوية في تضاعف محاولات التسلل إلى السواحل الأوروبية عبر القوارب التقليدية[2].

كانت جزر الكناري الإسبانية تُعتبر في السابق من أهم محطات الهجرة غير الشرعية من أفريقيا عبر سواحل المغرب والصحراء الغربية وموريتانيا، فقد وصل إلى سواحلها حوالي 30,000 مهاجر غير شرعي في قوارب خشبية صغيرة سنة 2006 وحدها فقط[3]. لكن وسط البحر الأبيض المتوسط (ليبيا وتونس نحو إيطاليا ومالطا) أصبح يشكل الطريق الرئيسي الذي يعبره المهاجرون غير الشرعيين باتجاه أوروبا بدءاً من عام 2013 (60% ممن دخلوا أوروبا بصورةٍ غير شرعيةٍ معظمهم سوريون وإريتريون أبحروا من الساحل الليبي)، وكانت الأرقام التي تأتي من إيطاليا تثير الذعر، فقد تجاوز عدد المهاجرين الذين تم إنقاذهم عام 2014 الـ170,000، في إطار عملية "ماري نوستروم" التي أطلقتها إيطاليا بدءاً 18 تشرين الأول 2013 بعد مأساة الغرق في جزيرة لامبيدوسا[4].

وتعتبر هذه الجزيرة الإيطالية الواقعة على منتصف طريق الإبحار نحو أوروبا، محطةً لآلاف المهاجرين غير الشرعيين القادمين من سواحل الشمال الإفريقي، إذ تنقل شبكات تهريب المهاجرين ذكوراً وإناثاً وأطفالاً إلى سواحل ليبيا حيث مناطق تجميع المهاجرين، ومن ثم يتم نقلهم إلى جزيرة لامبيدوسا، ومما يدل على خطورة الموقف أن حوالي 50 إلى 60% من المهاجرين فقط من يصلون إلى وجهتهم بينما يغرق باقي المهاجرين في البحر أو يموتون بسبب التكدّس والعواصف والأمواج[5].

---

[1] European Parliament, **«EU migrant crisis: facts and figures»**, 30-06-2017, www.europarl.europa.eu

[2] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، مرجع سابق، ص50.

[3] المرجع نفسه.

[4] في بداية تشرين الأول 2013 أعلنت إيطاليا غرق سفينةٍ تقل قرابة 500 من المهاجرين غير االشرعيين على بعد كيلومتر واحد من جزيرة لامبيدوسا كانت انطلقت من السواحل الليبية، تم انتشال 103 جثث وإنقاذ أكثر من 150، فيما بقي أكثر من 200 في عداد المفقودين. أنظر بي بي سي نيوز، «**حداد في إيطاليا بعد مأساة غرق مئات المهاجرين الأفارقة قرب شواطئ لامبيدوسا**»، 4 تشرين الأول 2013، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة بي بي سي الإخبارية: www.bbc.com.

[5] ساعد رشيد، «**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**»، مرجع سابق، ص50.

وللتخفيف من ضـغط المهاجرين على هذه الجزيرة، عملت شـبكات التهريب على إنزال مهاجرين في جزر صقلية Sicily وأبوليا Apulia وكالابريا Calabria الإيطالية.

لا بد من الإشـارة أن التشـريعات الأوروبية كانت سـبباً في زيادة حجم المآسـي وارتفاع أعداد الضـحايا. فإيطاليا على سـبيل المثال، التي يصـلها العدد الأكبر من المهاجرين غير الشـرعيين كانت قوانينها تجرّم الهجرة غير الشـرعية، وتعاقب بالغرامة المالية من يقدم المسـاعدة للمهاجرين حتى لو كانوا في حالة الخطر، وكشفت حادثة غرق السفينة قرب لامبيدوسا عن ذلك الخلل، إذ كان بالإمكان إنقاذ السفينة لو استجابت سفن الصيد الإيطالية لطلب الاستغاثة منها، غير أن أصحابها امتنعوا عن ذلك تخوفاً من تبعات القانون، كما كان من واجب الناجين من الحادثة، دفع غرامةٍ ماليةٍ تطبيقاً لأحكام القانون. أمام هذه الحادثة، انكشـف التعارض القائم بين ما هو سـياسـيٌ وما هو قانوني، فتم بشـكل مسـتعجلٍ تغيير القانون في كانون الثاني 2014 ليُلغى اعتبار الهجرة غير الشـرعية جريمةً يعاقب عليها[1]، ويُسـمح للسـفن التجارية وسـفن الصـيد تقديم المسـاعدة لقوارب المهاجرين المعرضـين لخطر الغرق. وإلى جانب مهام القطع البحرية التابعة للدولة، تشـارك السـفن المدنية بشـكلٍ متزايدٍ في اكتشـاف وإنقاذ المهاجرين في البحر، ووفقاً للمنظمة البحرية الدولية IMO، غيّرت أكثر من 600 سفينة تجارية مسارها لإنقاذ المهاجرين في البحر عام 2014.

بالنسـبة لجنسـية المهاجرين الذين عبروا مسـار وسـط البحر المتوسـط عام 2014 فكانوا بغالبيتهم من بلدان السـاحل الإفريقية (90%) خاصـة ليبيا، وسـوريون قادمون عبر مصـر (5%)، بالإضـافة إلى العديد من الإريتريين[2].

في شـرق المتوسـط، شـهد بحر إيجه الفاصـل بين تركيا والجزر اليونانية (أهمها جزر ليسـبوس Lesbos، خيوس Chios وسـاموس Samos) زيادةً حادةً في عمليات الكشـف عن الأفغان من حوالي 9,500 عام 2013 إلى أكثر من 22,000 في عام 2014، بالإضـافة إلى زيادة في عبور مواطنين من كوسـوفو[3]. وتسـبب الطلب المرتفع على العبور إلى الاتحاد الأوروبي في هذه الفترة، في ابتكار طريقةٍ جديدةٍ للعبور، فقد تزايد اسـتخدام سـفن الشـحن الكبيرة لنقل المهاجرين مباشـرة من السـاحل التركي بالقرب من سـوريا إلى إيطاليا. ويُعدّ تهريب المهاجرين من تركيا على متن سـفن

[1] عبد الواحد أكمير، «**الربيع العربي والهجرة غير القانونية..**»، مرجع سابق، ص32.

[2] Jean Dominique GIULIANI, **«Le défi de l'immigrtion clandestine en Méditerranée»**, *op. cit.*, p. 25.

[3] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit.*, p. 18.

الشـــحن الكبيرة عمليةً مربحةً للغاية، ومن المرجح أن تكون هذه الأموال مصـــدر دخلٍ هامٍ لشـبكات التهريب[1]. فسفن الشحن هذه التي غالباً ما يتم شراؤها كخردة بكلفة تتراوح بين مئة وخمسين وأربعمئة ألف يورو، تقل في الرحلـة الواحـدة بين 200 و800 مهـاجرٍ يـدفع كـل واحـدٍ منهم بين 4,500 و6,000 يورو، وترتفع الكلفة لأنـه يُنظر إلى طريقة العبور هذه على أنها آمنـةٌ وناجحة. ليتراوح إجمالي دخل الرحلة الواحدة بين 2.5 و4 مليون يورو. لذلك يشـــدد الاتحاد الأوروبي على ضـــرورة محاربة هذا النوع من عمليات التهريب، ليس لوقف تدفق الهجرة غير الشـرعية فحسـب، بل للحد من تمويل شـــبكان الجريمة. ويعدّ ميناء مرســـين التركي المكان الذي يتجمع فيه الراغبون بالســـفر إلى الاتحاد الأوروبي بطريقة غير منتظمة مع شـــبكات التهريب، خاصـــة الســـوريون الطامحون لدخول أوروبا[2].

أمام هذا الواقع، وبسبب استمرار الأزمات التي سببت هذه النسب العالية من التدفقات، لا يبدو أن أنشـــطة الهجرة غير الشـــرعية ســـتتراجع، ما دام الطلب عليها موجوداً، وما دامت تبعث الأمل لدى المهاجرين بغد أفضل، وما دامت شبكات التهريب، تستغل ضعف الرقابة والمساحات الواسعة بحراً، وتستثمر حماسة المهاجرين لتجني أرباحاً طائلة.

ثالثاً: الأزمة السورية كحالة نموذجية

لم تسلم سـوريا من موجة الاحتجاجات التي شـهدتها العديد من الدول العربية، فمنذ اندلاع الأزمة في آذار 2011 وتطورها إلى نزاعٍ مسـلحٍ بين العديد من الأطراف، واتســاع الرقعة الجغرافية للحرب لتشـمل كل أراضـــي البلاد، ترك الملايين من السـوريين بيوتهم بصـورةٍ قسـرية، متوجهين نحو الدول المجاورة وهي تركيا ولبنان والأردن والعراق، في حين اختار آخرون وجهةً أخرى إلى مصر وليبيا وما وراءهما، ومنهم من انتقل بطرقٍ غير شـرعيةٍ إلى أوروبا، وملايين آخرين نزحوا داخل سـوريا، لتفرز الأزمة الســـورية كل أنواع الهجرة ما ســـبب اختلافاً في الصـــفة القانونية لمختلف أنواع المهاجرين الســـوريين (أ)، وتتســـبب بمآسٍ إنســـانية لم يعرف العالم مثيلاً لها منذ الحرب العالمية الثانية، حتى اعتبرت سوريا كأول مصدر للهجرة غير الشرعية (ب).

[1] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit.*, p. 17.

[2] *Ibid*, p. 22.

أ. الصفة القانونية للسوريين في بلدان الجوار

وصـل عدد اللاجئين إلى 5.2 مليون لاجئ، وهذا العدد لم يمثل سـوى السـوريين المسـجلين لدى المفوضـية السـامية للأمم المتحدة للاجئين، ولا يتضـمن السـوريين غير المسـجلين في الدول المجاورة الذين يبلغ عددهم 610,000 شخص في الأردن (بالإضافة إلى 655,000 مُسجَّل)، ونصف مليونٍ في لبنان (الذي يوجد فيه مليون مُسـجَّل)، و175,000 في مصـر (125,000 مُسـجَّل). بالإضـافة إلى مليون سوريٍ ممن تقدموا بطلبات لجوء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي ليس بعيداً عن الحقيقة إذا قدّرنا عدد السـوريين خارج سـوريا بين سـبعة إلى ثمانية ملايين لاجئ. وإذا أُضـيف عدد السـوريين خارج سوريا، إلى 6.3 مليون سوري نازح داخل البلاد فمعنى ذلك أن ثلثي الأشخاص الذين كانوا في سوريا قبل النزاع وبلغ عددهم 21 مليوناً قد أُجبروا على مغادرة بيوتهم[1].

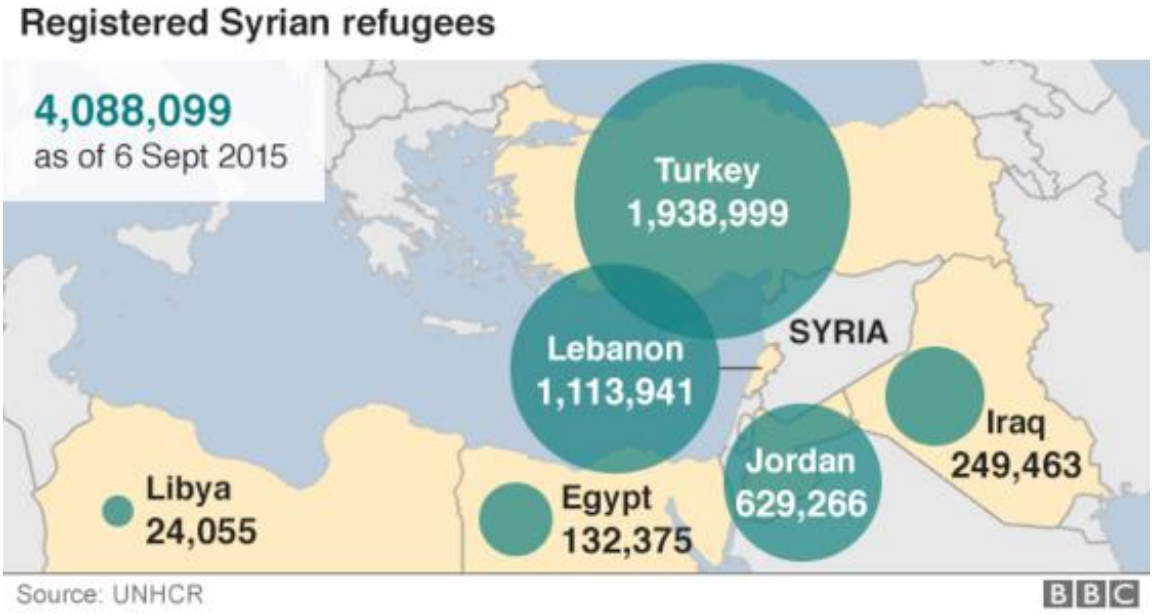

رسم توضيحي 9: أعداد السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دول الجوار لعام 2015

[1] ليلى فيغنال، «**وجهات نظر حول عودة اللاجئين السـوريين**»، نشـرة الهجرة القسـرية، (بريطانية)، العدد 57، السـوريون في التهجير السوريون في التهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد. شباط 2018، ص69.

اختلفت الصـفة القانونية التي يتمتع بها السـوريون الفارّون من الحرب الدائرة، في مختلف البلدان التي تم اللجوء إليها، سـواءً داخل سـوريا أو في دول الجوار أو في دول الاتحاد الأوروبي، لتختلف معها أشكال الحماية المقررة لكل صفةٍ والتفاوت في المساعدات المقدمة.

دخلت الأراضـي التركية أكبر نسـبةٍ من اللاجئين السـوريين، باعتبارها تتخذ موقعاً جغرافياً محاذياً لمناطق التوتر في سـوريا، وغيرها من الدول التي تعاني من عدم الاسـتقرار، وقيامها بإجراء الترتيبات التشريعية للتعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء فيها، وقد تركز اللاجؤون بصورةٍ أساسيةٍ في الأطراف الجنوبية قرب الحدود مع سـوريا[1]. وفي ظل إغلاق طريق أوروبا من الناحيتين العملية والقانونية، اسـتحوذت تركيا على أكبر عدد من اللاجئين في العالم. وقد اسـتمر السـوريون في التدفق نحو تركيا حتى بعد فترةٍ طويلةٍ من بدء النزاع. ففي عام 2014 دخل قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا حيّز التنفيذ، الذي رسّـخ حقوق اللاجئين ومنحهم القدرة على إنفاذ هذه الحقوق في المحاكم الوطنية. لكن تركيا كانت قد وضـعت تحفظاً جغرافياً عند تصـديقها على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 فهي لن تمنح صـفة اللجوء إلا للقادمين من البلدان الأوروبية، في حين أنها تمنح القادمين من أماكن أخرى إذا استوفوا الشروط الرئيسية لصفة اللاجئ صفة "اللاجئ المشروطة" التي تمنحهم الحماية المؤقتة، نتيجة ذلك، تمتع بهذه الحماية الغالبية العظمى من طالبي اللجوء واللاجئين المقيمين في تركيا، منهم السـوريون الذين أعيدوا إلى تركيا من جزر بحر إيجة بموجب الاتفاق الذي أبرمته تركيا مع الاتحاد الأوروبي[2].

تغير الوضـع القانوني للعديد من اللاجئين السـوريين في تركيا عقب إعلان حالة الطوارئ في 21 تموز 2016 بسـبب محاولة الانقلاب، فتم إيقاف الإجراءات العادية في التشـريع، واسـتعيض عنها بالمراسيم الرئاسية، التي اتجهت نحو الحد من الحقوق. وأُدخل على القانون التركي للأجانب والحماية الدولية مرسـومٌ رئاسـيٌ صـدر في تشـرين الاول 2016، أجاز للسـلطات إزالة الحماية الدولية لأي شـخصٍ يتمتع بها أو يطلبها إذا اشـتُبه تورطه في منظماتٍ إرهابيةٍ أو إجراميةٍ أو يمثل خطراً على النظام العام والسـلامة العامة. وقد فتح هذا المرسـوم الرئاسـيُّ الباب أمام التعدّي على قانون اللجوء

[1] ميليسـا فيليبس وكاثرين سـتاروب، «**تحديات التنقل المعيقة للحماية**»، نشـرة الهجرة القسـرية (بريطانية)، العدد 47، الأزمة السورية والتهجير والحماية، أيلول 2014، ص27.

[2] مارغاريتا هيلينا زوتيهواي–تورهان، «**تركيا: بين حسن الضيافة والعداء**»، نشرة الهجرة القسرية 57، السوريون في التهجير، شباط 2018، ص54.

الدولي. على أثر ذلك، اعتبرت تركيا الذين كانوا يعملون لدى المنظمات الدولية غير الحكومية أشخاصاً غير مرغوبٍ فيهم، وصدرت بحقهم أوامر الترحيل إلى سوريا حتى دون اللجوء للقضاء[1].

من جهته، شهد لبنان تواجد اللاجئين الفلسطينيين بدءاً من عام 1948، لكن الأزمة السورية ساهمت في وجود نوعين آخرين من اللاجئين: اللاجئون الفلسطينيون الفارّون من الأزمة في سوريا، وكذلك اللاجئون السوريون. الأمر الذي عقّد من عمليات تقديم المساعدة لمختلف هذه الأنواع من اللجوء، وتسبب في مواجهة المنظمات غير الحكومية كثيراً من التحديات في توفير الدعم لمجموعات اللاجئين المختلفة، وخلق تفاوتاً في مستوى المساعدات التي تتلقاها هذه الفئات[2]. وانعكست الأزمة السورية على الوضع في لبنان، فنشأت تحدياتٌ اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ غير مسبوقة، كارتفاع أجور السكن وانخفاض مستوى توافر الخدمات العامة والبنية التحتية لقطاعي الصحة والتعليم، والتوتر بين المجتمع المضيف واللاجئين، بالإضافة إلى الضغط الهائل على القدرات المالية للدولة، فزاد حجم الانفاق الحكومي، في بلدٍ يعاني أصلاً من مشاكل اقتصادية وتعثر مسار التنمية[3]. ومما زاد من الصعوبات في ضبط الوضع والتمكن من تقييم احتياجات اللاجئين، عدم تواجدهم في مخيماتٍ منظمةٍ مما زاد من كلفة تأمين احتياجاتهم[4].

كما يعتبر القانون اللبناني اللاجئين السوريين الذين لا يحملون وثائق الدخول والإقامة في لبنان أنهم "غير شرعيين"، وهذه الصفة تنطبق على من يعبر الحدود غير الرسمية أو من لم يتمكن من تجديد تأشيرة إقامته، مما يُجبر السوريين على الحد من تحركاتهم خشية تعرضهم للاعتقال أو الاحتجاز والتسفير إلى سوريا. يزيد من قلة الحماية القانونية للسوريين، أن لبنان غير موقعٍ على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، رغم أن لبنان مُلزَم بالمبدأ القانوني العرفي بمنع الإعادة القسرية، وبالالتزامات التي تفرضها معاهدات حقوق الإنسان، وقد نص الدستور اللبناني على الالتزام بها. كما

---

[1] المرجع نفسه، ص54 وما بعدها.

[2] ألفت محمود وربيكا روبرتس، «**مخيم واحد وثلاثة مجموعات للاجئين: تحديات أمام المنظمات المحلية غير الحكومية**»، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 57، شباط 2018، السوريون في التهجير، ص7.

[3] انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بين أعوام 2009 و2012 من 8.5% إلى 1.4% في لبنان. وعلى أثر اتدلا ع الإنتفاضات العربية انخفض الإستثمار الأجنبي المباشر، وتراجعت السياحة.

[4] عمر ضاحي، «**أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفتق على التنمية الإقتصادية**»، نشرة الهجرة القسرية 47، الأزمة السورية والتهجير والحماية، أيلول 2014، ص11.

أن التسجيل لدى المفوضية السامية للاجئين في لبنان يتيح إمكانية الوصول إلى الخدمات، لكن لا يمنح الحق في طلب اللجوء أو الحصول على الإقامة القانونية أو صفة اللجوء[1].

وفي الأردن، لا يعتبر وضع اللاجئين السوريين أفضل حالاً، فهناك 60,000 سوري عالق وراء الساتر الترابي فيما يُطلق عليه اسم منطقة "بيرم"، بسبب فرض الأردن قيوداً على دخول السوريين إلى أراضيها، مما دفعهم إلى إقامة مخيماتٍ غير رسميةٍ مؤقتةٍ على بُعد مئتي مترٍ من الأردن، وبذلك زرعوا بذرةً في الصحراء نمت فيما بعد إلى مخيمَيْن غير رسميين اثنين، مخيم الركبان الذي يُؤوي 60,000 شخص ومخيم الحدلات الذي يؤوي ألف شخص. رغم فرارهم من الحرب، لم يجد اللاجؤون السوريون الحماية المطلوبة في تلك المخيمات، في ظل عدم كفاية الغذاء والماء وغير ذلك من العناصر الغذائية، وتعرضهم لاعتداءاتٍ مستمرةٍ من كل من "الجيش السوري الحر" والقوات المسلحة السورية، ولمخاطر عصابات رتكبت الجرائم بحقهم كالسرقة، وفي بعض الأحيان لجؤوا للعنف في هذا السبيل[2].

ينبغي ألا يكون هناك أي تعارض بين الأهداف الأمنية والعمل الإنساني، لكن الأردن اعتبر أن إغلاق الحدود يُعزى إلى المخاوف الأمنية من تسلل إرهابيين محتملين بين مجموع اللاجئين، أما البعض فقد تحدث عن باعثٍ لم يُذكر صراحةً كان وراء الحد من دخول اللاجئين السوريين، يتعلق بوجود إحساسٍ متزايدٍ في البلاد بشأن عدم قدرتها على دعم السوريين المقيمين على أرضها، مع ازدياد أعدادهم التي وصلت إلى 600,000 لاجئ، ما يعادل 7% من مجوع سكان الأردن، غير أنه جرى منع المنظمات المختصة من تقديم الدعم لسكان المخيمات الموجودة بجانب الحدود أيضاً لـ"الضرورات الأمنية"[3].

وكان للفترة الزمنية الطويلة التى استمرت خلالها الأزمة السورية، أثرٌ إجتماعيٌ تمثل بمخالفة القانون وانتهاك حقوق فئة من اللاجئين. إذ دفعت الأوضاع الصعبة التي يعاني منها السوريون إلى مسايرة الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية واللجوء إلى زواج الأطفال المعروف أصلاً في المجتمع السوري. في هذا الإطار، يفيد تقرير المجلس الأعلى للسكان في الأردن، أن 60% من ضحايا

---

[1] داليا عرنكي وأوليفيا كاليس، «**محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية) العدد 47، الأزمة السورية والتهجير والحماية، أيلول 2014، ص17.

[2] تشارلز سيمبسون، «**التنافس بين الإعتبارات الأمنية والضرورات الإنسانية في بيرم**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير، شباط 2018، ص15-16.

[3] المرجع نفسه.

العنف المُسـجل بحق الإناث تمثل بتعرّضـهن للزواج المبكر أو إجبارهن عليه. من جهة أخرى، يقوم بعض الفتيان والفتيات بعقود زواج خارج الإطار الرسـمي، من خلال الشـيوخ المحليين وسـط غياب الوثائق، الأمر الذي يُصعّب إثبات الزواج وتسجيل المواليد، وهذا يؤدي إلى عواقب وخيمة تؤثر على حماية الطفل في المستقبل[1].

ب. سوريا كأول مصدر للهجرة غير الشرعية

أعلنت الوكالة الأوروبية للحدود وخفر السـواحل "فرونتكس"، The European Border and Coast Guard Agency "Frontex"، أن العام 2014 شـهد رقماً قياسـياً في عدد الذين عبروا الحدود الأوروبية بصـورةٍ غير شـرعية، إذ بلغ 280,000، وهو ضـعف الرقم الذي سُـجل في العام 2011 حيث بلغ 140,000. كان هذا العدد غير المسـبوق من المهاجرين الذين عبروا الحدود الخارجية بشـكلٍ غير شـرعي، مرده إلى القتال الدائر في سـوريا، وقد أثبتت معظم عمليات الكشـف على الحدود أن أكثر حالات اللجوء كانت تخصّ مهاجرين من سـوريا، الذين تقدموا بطلباتٍ في وقتٍ لاحقٍ للجوء داخل الاتحاد الأوروبي[2].

كانت النسـبة الاجمالية للسـوريين هي الأعلى من بين القادمين إلى أوروبا بصـورةٍ غير شـرعية (28%)، ما يعكس الوضـع المزري في البلاد. واللافت أن الغالبية العظمى من السـوريين لم يتقدموا بطلب للجوء في الدول الأوروبية الحدودية، وإنما تابعوا مسـير الهجرة للوصـول إلى بلدان أخرى لأسبابٍ عديدة، خاصةً أنهم يتوقعون الحصول على مزايا رعايةٍ أكثر جاذبية.

وقد لجأ مواطنو العديد من الدول الراغبون بالهجرة نحو أوروبا إلى استغلال الوضع والادعاء بأنهم سـوريون، ولجأوا أحياناً إلى تزوير مسـتنداتٍ شـخصـيةٍ تدّعي ذلك. وتؤكد وكالة فرونتكس أن العديد من المهاجرين على المسـارات البرية والبحرية زعموا أنهم سـوريون[3]. والسـبب في ذلك أن اللاجئ

---

[1] جورجيا سوان، «**زواج الأطفال في الأردن: كسر الحلقة**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير، شباط 2018، ص43-44.

[2] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit*., p. 17.

[3] في عام 2014 ، من أصـل 18,662 مهاجراً وصـلوا إلى جزيرتي ليسـبوس وسـاموس حيث يوجد بهما فرق مختصـة بفحص جنسـية المهاجرين والتأكد منها، أعلن 36٪ من القادمين أنهم سـوريون. بالمقابل، وخلال الفترة نفسـها، من أصـل 14,802

السوري يتم تسليمه إشعاراً إدارياً يسمح له بالبقاء في العديد من البلدان لمدة تصل إلى ستة أشهر، حتى بدون تقديم طلب لجوء. وكشـــفت عمليات فحص بعض المهاجرين عن وجود درجةٍ عاليةٍ من الجنســيات المزعومة لتجنب العودة. وقد مثلت مســألة عدم معرفة جنســية المهاجرين الذين يعبرون الحدود بشكلٍ غير شرعي ويقومون بالسفر داخل الاتحاد الأوروبي، ثغرةً أمنيةً بالنسبة للأمن الداخلي للاتحاد الأوروبي[1].

وتثير مسألة الهجرة غير الشرعة للسوريين مخاوف أمنيةً محتملةً يمكن أن يتسبب بها اللاجؤون السوريون، أو القيام بانتفاضةٍ جماعيةٍ عنيفةٍ قد تكون ناجمةً عن الاستفزازات والغضب والإحباط تجاه اللاجئين السوريين، ومن أكبر هذه المخاوف التي يعبر عنها السكان المحليون هي التعرّض للهجمات الإرهابية من قبل إرهابيين تسللوا عبر الحدود، سيما وأن العيش في ظل ظروفٍ قاسيةٍ يمكن أن يولّد لدى السوريين إمكانية المشاركة في أعمالٍ إجرامية[2].

أمام اســـتمرار إغلاق غالبية الدول –حتى الأوروبية منها– لحدودها أمام المهاجرين واللاجئين، وصـعوبة اسـتمرار البقاء في بلدان اللجوء، وارتفاع التكاليف المفروضـة على المجتمع الدولي نتيجة هذه الأزمة الإنسانية الغير مسبوقة، وبعد بدء تنفيذ مخططات مناطق وقف التصعيد، وتغير المسار العسكري على الأرض في الآونة الأخير، أصبح لزاماً على الدول والمنظمات السعي لوضع حلول دائمة للأزمة السورية، فطالما الوضع الأمني غير مستقر بصورة كاملة، يبقى الحديث عن حل مسألة اللاجئين أمر سابقٌ لأوانه، ولا يمكن اعتبار بضعة آلاف من العائدين إلى سوريا نهاية عام 2017 وخلال عام 2018 أنه بداية عودة المهجرين.

الفقرة الثانية: الآليات المتبعة في إدارة الهجرة غير الشرعية

يستدعي تحرّك المهاجرين وعبورهم الحدود بصورةٍ غير شرعيةٍ تحريك جهود الحكومات واتباع سياسةٍ حمائيةٍ في الغالب لوقف الهجرة والسيطرة على المعابر، والتعاون مع حكومات الدول الأخرى لإجراء مناقشـــات وعقد اتفاقياتٍ ثنائيةٍ وإقليميةٍ ومتعدد الأطراف. وتنطلق الدول من نظرية الســيادة

مهاجراً تم الإبلاغ عنهم في سبع جزر أخرى لا يوجد فيها فرق فحص، أعلن 86٪ من المهاجرين أنهم من سوريا. حسب تقرير فرونتكس.

[1] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit.*, pp. 18-20.
[2] **«Effect of the syrian refugees on Turkey»**, 2015, *op. cit.*, p.19

الوطنية في سعيها لضبط الوضع، فتعتبر أنه لا يجوز مخالفتها[1]، إذ لا يمكن تبرير اعتماد وسائل غير مشروعةٍ لكسب الرزق والعيش بصورةٍ أفضل. وبالنظر إلى الأهمية البالغة لموضوع الهجرة غير الشرعية والتأثيرات الكبيرة المحتملة الناجمة عنها، والقلق الذي أثارته لدى المجتمعات المستقبِلة، اعتمدت الحكومات سياساتٍ واستراتيجياتٍ للتعامل مع الهجرة والسيطرة عليها. وعلى الصعيد الدولي نشأت منظماتٌ متخصصةٌ معنية بتنسيق الجهود والإفادة من الهجرة لصالح جميع الأطراف.

وتؤثر عملية إدارة الهجرة على حقوق المهاجرن وكذلك على التنمية في بلدان المنشأ وبلدان المقصد، لكن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان اعتبرت أن الحوكمة السليمة للهجرة هي التي ينتهج منها هجرةٌ آمنةٌ ونظامية، تضمن حقوق الإنسان لكافة المهاجرين وتعود بالفائدة على المجتمعات في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد[2].

وقد تنوعت الأساليب المتبعة في إدارة الهجرة غير الشرعية بين تعاونٍ على الصعيد الدولي (أولاً)، بالإضافة إلى استراتيجياتٍ وطنيةٍ في مكافحة الهجرة غير الشرعية (ثانياً).

أولاً: التعاون على الصعيد الدولي

يعاني القانون الدولي من قصور في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويعود السبب في ذلك إلى عدة أسبابٍ منها أن الإطار القانوني المخصص لمكافحة هذه الظاهرة، غير متماسكٍ وعاجزٌ عن الإحاطة بكل مظاهر الهجرة، بالإضافة إلى افتقاره لآلية المكافحة واعتماد نهجٍ واضحٍ في هذا الإطار[3]، الأمر الذي مهّد الطريق أمام التشريعات الوطنية والمبادرات الثنائية والإقليمية للدول لاتخاذ ما تراه مناسباً للحد من الهجرة غير الشرعية.

فتطوير الدول لآليات التعاون الدولي في مجالات الاقتصاد والتجارة والطيران وغيرها، يستتبع سعي الحكومات إلى عقد مناقشاتٍ بشأن الهجرة أيضاً، باعتبارها نتيجةً غير مباشرةٍ لتلك الاتفاقيات. لكن المبادرات المتعددة الأطراف والجهود التي بذلت لصياغة مبادئ ثابتة وموحدة يجري التعامل فيها

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 23-24.

[2] United Nations, Report of the United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR, Part 1, A/68/12 (part I), Covering the period 1 January 2012 – 30 June 2013.

[3] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 126-127.

بشأن إدارة الهجرة ضمن إطارٍ قانونيٍ دوليٍ تكاد تكون معدومة. فقد اقتصر دور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 تشـــرين الثاني 2000) على تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة التهريب، داعياً الدول إلى العمل به عبر تجريم الأفعال التي تشـــكل جرم تهريب المهاجرين من خلال قوانينه الوطنية، وحق الدول الأطراف في الكشف على السفينة التي يشتبه قيامها بنقل مهاجرين، والتركيز على أهمية تبادل المعلومات بين الدول. وكذلك فعل بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر[1].

أمام هذه الثغرة في مجال مكافحة الهجرة، اختلف تعاون الحكومات على الصـــعيد الدولي بين اتفاقياتٍ متعددة الأطراف (أ)، واتفاقياتٍ ثنائية (ب).

أ. الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تدرك معظم الدول أن الهجرة لا يمكن إدارتها بشكلٍ فردي[2]، وأن مسألة السيطرة على الهجرة غير الشرعية تتجاوز القدرة الفردية لكل دولة على حدة. ونتيجة معاناة الإطار المؤسسي الدولي لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية من التشـــتت نتيجة غياب جهةٍ مخولةٍ بحدّ ذاتها التعاطي إزاء الهجرة غير الشـــرعية، فالجهود موزعةٌ بين مكتب الأمم المتحدة المعنيّ بالمخدرات والجريمة، والمنظمة البحرية الدولية، والمفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة[3]. فهذه المؤســـســـات الدولية لا تملك الوســـائل القانونية والمادية للتعامل مع تهريب المهاجرين والإتجار بهم وتأمين ســـبل المكافحته بفعالية. لذلك، اهتمت العديد من الجهات المعنية في المجتمع الدولي بعقد اتفاقيات متعددة الأطراف للتركيز بشكلٍ أفضل على جهود المكافحة.

مثّلت الاتفاقيات الرامية إلى تيسير حركة الأشخاص أو العمال، المرحلة الأولى من تعاون الدول في مجال الهجرة، ورتبت كل مجموعة من الدول اتفاقياتٍ متعدة الأطراف في مجال العمل والأســواق المشــتركة، إلا أن جميعها غير متطورةٍ مثل الاتحاد الأوروبي، الذي يمثل المجموعة الإقليمية الأكثر تقدماً في مجال وضــع إطارٍ قانونيٍ للهجرة يمكن أن يُبنى عليه. فقد اهتم منذ البداية بمســألة الهجرة

[1] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, pp. 127-129.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص12.

[3] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 136.

الاقتصـــادية، بحيث تضـــمنت معاهدة روما لعام 1957 المؤســـســـة للجماعة الاقتصـــادية الأوروبية أحكاماً تتصل بحرية حركة العمال بين الدول الأعضاء[1]. فقد جعلت المادتان 79 و80 من الاتفاقية، للاتحاد ســلطة تحديد شــروط دخول وإقامة رعايا دولةٍ ثالثةٍ بصــورةٍ شــرعية، بما في ذلك لم شــمل الأسرة، مع إبقاء حق الدولة العضو في تحديد عدد رعايا البلدان الذي تود دخولهم إلى أراضيها. كما جعلت مكافحة الهجرة غير الشرعية من واجب الإتحاد، بالإضافة إلى سياسات الإعادة[2].

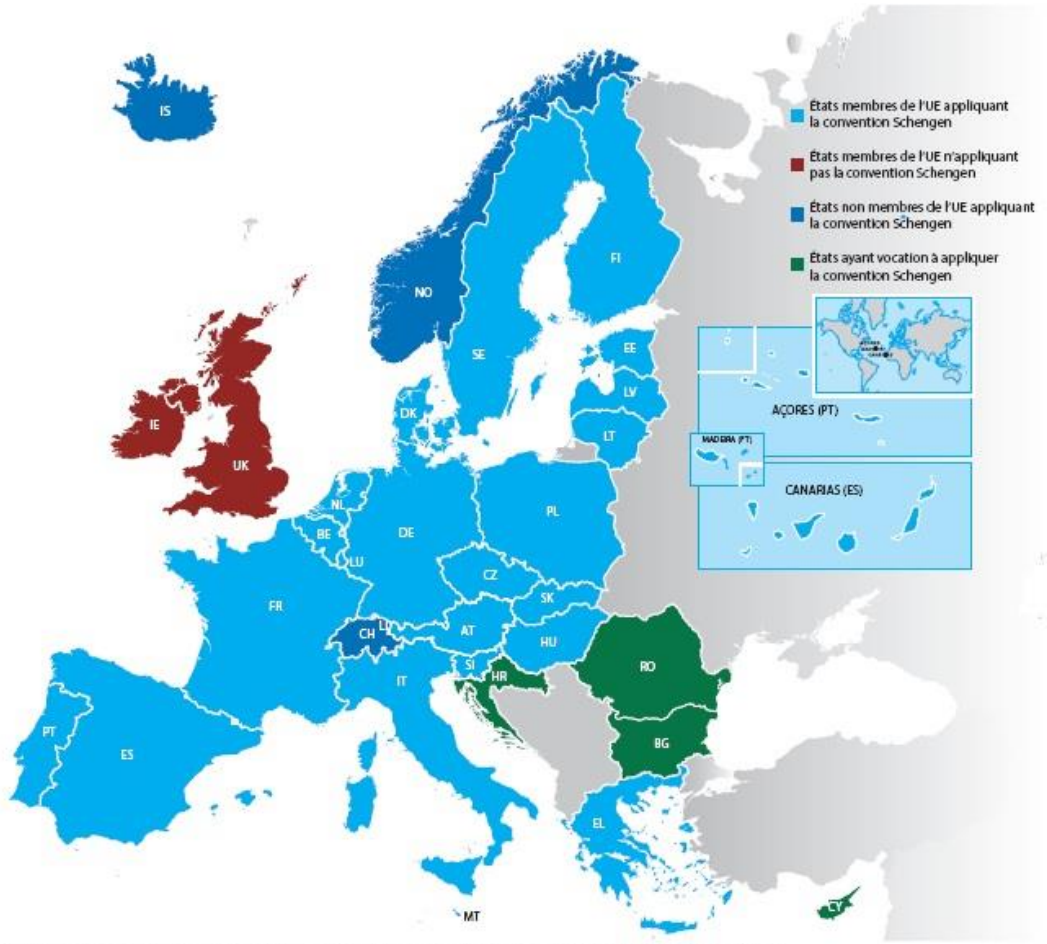

Source : Commission européenne, Direction générale des affaires intérieures, 2013

رسم توضيحي 10: دول الإتحاد الأوروبي الموقعة على اتفاقية شنغن (باللون الأزرق)، ودول من خارج الإتحاد الأوروبي موقعة على الإتفاقية (بالأزرق الداكن)، ودول أخرى موقعة على الإتفاقية (باللون الأخضر). المصدر: Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration, p.30

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص111.

[2] Parlement europeen, **«Migration et Asile: un défi pour l'Europe»**, fiche technique sur l'union europeenne, 18/6/2018, p. 10.

ولأن القارة الأوروبية شـــكلت الوجهة الرئيســـية الأولى للمهاجرين بمختلف أنواعهم، بما فيهم السوريين، أصبحت مكافحة الهجرة غير الشرعية المحور الرئيسي لسياسة الهجرة المشتركة للإتحاد الأوروبي، الذي وضع مجموعةً واسعةً من التشريعات الموحدة التي طبقت في الداخل الأوروبي وتم توحيد السياسة الخارجية للإتحاد في مسائل الهجرة واللجوء. كانت أولى مساعي ضبط الحدود الأوروبية بصورةٍ مشتركةٍ عبر توقيع خمس دولٍ لاتفاق شنغن عام 1985 خارج إطار مؤسسات الاتحاد الأوروبي، التي نصت على إلغاء الحدود البرية أمام مواطني الدول الأعضاء وتعزيز الرقابة على الحدود الخارجية مع الدول غير الأعضاء واعتماد التأشيرة المشتركة، ليضم فضاء شنغن 26 دولة، 22 منها هي من دول الاتحاد الأوروبي.

دخلت اتفاقية شـنغن حيز التنفيذ سـنة 1995، لكنها لم تدخل في الإطار المؤسـسـي للإتحاد الأوروبي إلا مع دخول اتفاقية أمسـتردام حيز النفاذ في عام 1999، وهي السـنة ذاتها التي انطلق فيها التعاون الأوروبي في مجال الهجرة واللجوء السـياسـي انطلاقةً أعمق وأكبر مع تبني الدول الأعضـاء لبرنامجٍ جديدٍ خلال قمة تامبرTampere[1]، ففي تلك القمة لعام 1999، أعادت الدول التأكيد على مجموعةٍ من المبادئ الأساسية التي شكلت أساساً للسياسة المشتركة في الهجرة واللجوء المشتركة، وهي الحق في حرية الحركة للجميع، وضرورة التمييز بين الهجرة واللجوء، بالإضافة إلى الحاجة لتطوير سياساتٍ مشتركةٍ للجوء والهجرة[2].

قُبيل هذه القمة، كانت الدول الأوروبية قد وقعت معاهدة أمسـتردام عام 1997، التي أتت كتعديلٍ على معاهدة ماستريخت والمعاهدات المنشئة للجماعة الأوروبية، وأعطت الاتحاد السلطة في مجال وضع الأساس القانوني للأنظمة المتعلقة بالحدود وسياسة التأشيرات والهجرة والإقامة، بما في ذلك إعادة المقيمين بصورةٍ غير شرعيةٍ إلى أوطانهم. فكانت تلك اللقاءات المتتابعة دليلاً على أن قضايا الهجرة أصبحت لها مكانةً مركزيةً داخل الاتحاد الأوروبي في تسعينيات القرن الماضي. وأن الهدف الأوروبي تمثل في تقليل تدفقات الهجرة إلى أوروبا.

وللتأكيد على أهمية مسألة الهجرة بالنسبة للاتحاد الأوروبي، عقدت قمة لاكين Laeken عام 2001 في بروكسل، وواصلت الدول عملها بشأن الهجرة واللجوء، ودعت لضرورة دمج السياسة الأوروبية للهجرة بالسياسة الخارجية للاتحاد، فأصبح إبرام اتفاقات

[1] محمد مطاوع، «**الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات**»، مرجع سابق، ص29.
[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 37.

التعـاون الأوروبيـة مشـروطاً بتطبيـق اتفاقيـات إعـادة القبـول[1]، التـي تتعهـد بموجبهـا الدولـة الموقعـة السـماح بـدخول مواطنيهـا أو مـواطني دول أخـرى (الأجانـب) ممـن يُعثـر علـيهم فـي دولـةٍ أخـرى أو فـي مرحلـة العبـور أو فـي وضـعٍ غيـر شـرعي، وقـد أخـذت هـذه الاتفاقيـات حيـزاً كبيراً في علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان المجاورة[2].

كما وقّعت الدول الأوروبية عام 2003 اتفاقية دبلن التي وضعت نظاماً قانونياً يهدف إلى التنسيق بين الدول وتوحيد التعامل في مسـائل اللجوء. حيث تعتبر أول دولةٍ موقعةٍ على الاتفاقية تطأها قدما اللاجئ مسـؤولةً عن التأكد من جدية حقه في حيازة الحماية، وعدم إمكانية التقدم بطلب لجوءٍ إلا في تلك الدولة، وتُؤخذ بصمات طالب اللجوء في تلك الدولة وتعمّمُ على نظامٍ رقميٍّ مشترك، ولا تُزال إلا بانقضاء عشر سنواتٍ عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء.

ولم يقف الاتحاد الأوروبي عند حدود توحيد السـياسـة الخارجية بشـأن الهجرة أو الاكتفاء بسـنِّ التشريعات اللازمة لذلك، بل أنشأ سنة 2004 وكالةً خاصـةً بخفر السواحل وحماية حدوده الخارجية فرونتكس FRONTEX، التي جاءت عقب خوف الأوروبيين من زيادة ضـغط الهجرة، وأوكلت إليها مهمة مكافحة الهجرة غير الشـرعية والإتجار بالبشـر، ومسـاعدة الدول التي تواجه هجرةً غير شـرعيةٍ في ضبط حدودها وترحيل المهاجرين الغير مرغوب فيهم.

أنشأت فرونتكس جهازاً خاصاً يقوم على تنظيم شبكةٍ من الدوريات الأوروبية التي تسمح بالتعاون وتحسـين الاتصـال بين السـلطات الوطنية. وكانت قد بدأت بتشـغيل نظام مراقبة الحدود الأوروبية EUROSUR بدءاً من 2 تشـرين الثاني 2013، الذي هدف إلى تسـهيل تبادل المعلومات بين طائرات المراقبة بدون طيار والإشارات وما إلى ذلك، لصـالح مختلف السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود. وأمام بروز الهجرة غير الشـرعية في مياه البحر المتوسـط خلال السـنوات الأخيرة، تركزت جهود الوكالة بصورةٍ أساسيةٍ في المتوسط، فنفذت العملية الأوروبية تريتون Triton بدءاً من تشرين

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 37-38.

[2] مهجي ريس، «**اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول**»، نشـرة الهجرة القسـرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصـول: أوروبا، كانون الثاني 2016، ص45 وما بعدها.

الثاني 2014، بلكفة 9 مليون يورو شـهرياً، حيث تم إطلاق دورياتٍ لمراقبة السـواحل الأوروبية حتى 30 ميلاً بحرياً[1].

بالنظر إلى الدور الشـرطي الذي عُهد به إلى وكالة فرونتكس في إطار الجهود الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، والإنجازات التي حققتها في مجال حماية الحدود وإعادة عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين غير الشـــرعيين انطلاقاً من عام 2011، اعتبرت الوكالة أن 2015 كان عاماً مهماً قام فيه الاتحاد الأوروبي بتحديث اسـتراتيجيته للأمن الداخلي، وتبني المفوضـية الأوروبية خطةً بشـأن الأمن على الحدود[2].

وفي أيار 2015 نشـرت المفوضـية الأوروبية "ورقة العمل الأوروبية بشـأن الهجرة"، اقترحت من خلالها تدابيراً فوريةً للتعامل مع الأزمة السـائدة في منطقة البحر المتوسـط، بالإضـافة إلى مجموعةٍ من الإجراءات التي اتخذت في السـنوات اللاحقة لتحسـين إدارة الهجرة من جميع جوانبها. بحيث اقترحت المفوضـية أربعة توجهاتٍ تمثلت بتقليل حوافز الهجرة غير الشـرعية، وإدارة الحدود من خلال إنقاذ الأرواح وضـمان الأمن، ووضـع سـياسـةٍ معززةٍ ومشـتركة للجوء، وإدخال سـياسـةٍ جديدةٍ للهجرة القانونية عن طريق مراجعة نظام "البطاقة الزرقاء" المخصصة لدخول الاتحاد[3].

ب. الجهود الثنائية

شـهد المجتمع الدولي التعاون بين الدول، والاستعانة بمصادر خارجيةٍ للسيطرة على تدفقات الهجرة غير الشـرعية في سـعيٍ منها لمواجهة الصـعوبات العملية والسـياسـية، وفي بعض الأحيان القانونية، خاصـةً ما يعترض عمليات إعادة المهاجرين، إذ تفضّل الدول السيطرة الاستباقية على تدفقات الهجرة قبل خروجها من بلد المنشـأ. هذه السـياسـة الوقائية لا يمكن تنفيذها إلا بالتعاون مع بلدان المنشـأ نفسها.

تلجأ الدول إلى عقد اتفاقياتٍ ثنائيةٍ لإضـفاء الطابع الرسـمي على الترتيبات التعاونية المتعلقة بالهجرة، وهي تهدف إلى كفالة حدوث تدفقاتٍ من المهاجرين في ظروفٍ ذات فائدة متبادلة بالنسـبة

[1] Jean Dominique GIULIANI, **«Le défi de l'immigrtion clandestine en Méditerranée»**, *op. cit.*

[2] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit.*, p. 52.

[3] Parlement européen, **«Migration et Asile: un défi pour l'Europe»**, *op. cit.*, p. 12

للبلدان المعنية. وتتمحور مواضيع الاتفاقات الثنائية حول عدة مواضيع متعلقةٍ بالهجرة لا سيما إعادة قبول المهاجرين[1].

يمثل التعاون الثنائي بالنسبة للاتحاد الأوروبي طريقةً بالغة الأهمية للتعامل بفعاليةٍ مع الهجرة غير الشرعية والجريمة العابرة للحدود، وتشكل الاتفاقيات مع دولٍ ثالثةٍ جزءاً مهماً من عملية إدارة الحدود الأوروبية بصورةٍ متكاملة. وقد تمحورت اتفاقيات التعاون في مشاريع بناءٍ وتعزيز القدرات الإقليمية وتبادل المعلومات بهدف تعزيز أنظمة مراقبة الحدود بفعالية. ولنجاح الاتفاقيات الثنائية وتأديتها العرض المطلوب، تشترط وكالة فرونتكس أنه بالمقابل يجب أن يكون هناك حافزٌ لدى الدول الثالثة للتعاون لئلا يكون ثمة تركيزٌ على جهود الاتحاد الأوروبي فقط لمواجهة الهجرة[2].

فالاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، وفي إطار علاقاته مع الدول الأوروبية الأخرى، وضع قيوداً على الدول التي كانت مرشحةً لعضوية الاتحاد، منها التنازل عن اختصاص الدولة في مسائل الهجرة واللجوء. وفي تموز 1993 أعلن مجلس كوبنهاغن الأوروبي المعني بتحديد الشروط الأساسية لانضمام الدول إلى الاتحاد الأوروبي، أن لدول أوروبا الشرقية حق الإنضمام للاتحاد بمجرد استيفائها المعايير الثلاثة التالية:

- المعيار السياسي: مؤسساتٌ دستوريةٌ مستقرةٌ تضمن الديمقراطية، وسيادة القانون وحقوق الإنسان واحترام الأقليات.
- المعيار الاقتصادي: اقتصاد سوقٍ قابلٍ للتطبيق.
- العمل بالسياسات المشتركة: الاشتراك في مختلف الأهداف السياسية والاقتصادية والنقدية للاتحاد الأوروبي.

لتشكل سياسة الهجرة المشتركة التحدّي المتمثل في توسيع الاتحاد الأوروبي، وكان على الدول المرشحة[3] أن تثبت قدرتها على تعزيز مراقبة الحدود. لذلك اضطرت البلدان الجديدة إلى تكييف أنظمتها القانونية والإدارية لتتماشى مع إرادة الاتحاد الأوروبي. ومن أجل مساعدة البلدان الجديدة، ظهرت العديد من مبادرات التعاون التقني، طور بموجبها الاتحاد الأوروبي برنامج PHARE الذي

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص111-112.

[2] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit.*, p. 54.

[3] الدول التي كانت مرشحة وانضمت تباعاً للإتحاد بدءاً من عام 2004 هي: سلوفينيا، بولندا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا، ليتوانيا، إستونيا، لاتفيا هنغاريا وقبرص ومالطة ورومانيا وبلغاريا.

سعى إلى مساعدة البلدان على استكمال وتنقيح قوانينها الوطنية، وتكييف مؤسساتها وإجراءاتها مع معايير الاتحاد. كما تعرضت بولندا ورومانيا لضغوطٍ من الاتحاد بهدف ضبط حدودهما الشرقية[1].

هذا وشـــرعت دول أوروبية عديدة في عقد اتفاقياتٍ ثنائيةٍ مع دولٍ أخرى ســـعياً منها للحد من الهجرة، وركزت معظم الاتفاق مع دول شـمال إفريقيا على منع المهاجرين غير الشـرعيين بالقوة من التسـلل إلى أوروبا، سـواءً عن طريق إنشـاء معسـكرات احتجاز أو من خلال ترحيل المهاجرين غير الشـــرعيين، كما تمثلت هذه الجهود بتوقيع اتفاقياتٍ أمنيةٍ مشـــتركةٍ بين الدول الواقعة على ضـــفتي المتوسط تهدف إلى تقديم الدعم المادي واللوجستي لحكوماتِ شمال إفريقيا، وإلى تشديد الرقابة على الحدود وزيادة قدرات الحراســـة، وتعقب المهاجرين والمهربين، بالإضـــافة إلى إنشـــاء بنك معلوماتٍ أوروبيٍ للإنذار بوجود مهاجرين غير شرعيين في أوروبا[2].

في هذا الإطار وقعت مصـــر وإيطاليا مجموعةً من الاتفاقيات الثنائية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ودرء المخاطر المرتبطة بها، سواءً فيما يتعلق بالاستغلال أو الأخطار خلال رحلات السفر غير الشرعية. آخرها كان توقيع اتفاقيتي تعاونٍ عام 2011 تحددان سبل التعاون المستقبليّ المشترك بين البلدين، في معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية وتوفير البدائل الإيجابية لها[3].

وقد بذل الاتحاد الأوروبي كمّاً لا بأس به من رأس المال الســـياســـي على تطوير اتفاقات إعادة القبول مع أهم الدول المُستقبلة ودول الانتقال، حيث تولّت الدول الأعضاء في الاتحاد دوراً ريادياً في سلسلةٍ من البرامج الإنمائية والحمائية الإقليمية في دول المنشأ، لا سيما في الشرق الأوسط وشمال إفريقيـا والقرن الإفريقي مقـابـل التعـاون مع دول الاتحـاد في مجـال ضـــبط الهجرة وقبول إعـادة المهاجرين. وقد تركز الحوار بين الاتحاد الأوروبي وتركيا على الطبيعة الهشـة في التوازن الجديد في التعامل مع قضـايا اللجوء، إذ وافق الاتحاد على تقديم دعم مالي واسـع النطاق للاجئين السـوريين في تركيا (3 مليار يورو) مقابل وعود زيادة إدارة الحدود بين تركيا والاتحاد الأوروبي[4].

---

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 39-40.

[2] سامر يونس، «**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص16.

[3] مساعد عبد العاطي شتيوي، «**التدابير والإجراءات المصرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص51.

[4] إليزابيث كوليت، «**تعاون الإتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفهومات والإســـتثمارات**»، نشـــرة الهجرة القسـرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصـول: أوروبا، ، إصـدار مركز دراسـات اللاجئين بجامعة أكسـفورد، كانون الثاني 2016، ص40-41.

وفي 18 آذار 2016، صـــدر بيانٌ مشـــتركٌ عن الاتحاد الاوروبي وتركيا، أعلن فيه الجانبان الاتفاق على أن يُعاد إلى تركيا الأشـــخاص الذين عبروا من تركيا إلى الجزر اليونانية من خلال القنوات غير النظامية، بمن فيهم المهاجرون السوريون غير الشرعيين، وتضمن الاتفاق أيضاً منع وصول طالبي اللجوء الجدد عبر البحر أو البر مقابل رفع شروط التأشيرة المفروضة على المواطنين الأتراك لدخول دول الاتحاد الأوروبي، ومقابل منح تركيا المساعدات المالية وتطبيق برنامج إعادة توطين السوريين انطلاقاً من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي، وفقاً لقاعدة "شخص يدخل مقابل شخص يخرج" (يلتزم الاتحاد الأوروبي باستقبال لاجئ سوري شرعي بدلاً عن كل مهاجرٍ غير شرعيٍ يتم إعادته إلى تركيا)[1]، في ظل انتقاداتٍ شديدة اللجهة من منظمات حقوق الإنسان بسبب تقويض هذا الاتفاق لحق الوصول إلى الإجراءات العادلة والفعالة للجوء[2].

وفي نيسان 2011 أبرمت إيطاليا وتونس اتفاقاً مشتركاً بشقين، أحدهما اقتصادي والآخر أمني. ينص الجانب الاقتصادي على دعم إيطاليا لتونس في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد، وينص الجانب الأمني على تعزيز قدرات الوحدات الأمنية التونسية وتزويدها بالزوارق السريعة والتجهيزات الضرورية لمراقبة السواحل التونسية، وعقد دوراتٍ تدريبيةٍ سنويةٍ لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مع وضع نظامٍ لتبادل المعلومات بين البلدين. كما وقّعت إسبانيا والمغرب مذكرة تفاهمٍ عام 2003 للحد من الهجرة غير الشرعة، يُسمح بموجب هذه المذكرة لمئتي عاملٍ موسميٍ من المغرب بالعمل في إسبانيا، مقابل تعهد المغرب ببذل جهدٍ إضافيٍ في عمليات ضبط الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية[3].

من جانبه، وقع لبنان وبلغاريا في 5 آب 2002، اتفاقاً مع بلغاريا حول إعادة قبول الأشـــخاص المقيمين بصورةٍ غير شرعية. ففي إطار رغبة الدولتين ومساهمتهما في منع الهجرة غير الشرعية، يتوجب على كلٍ من الطرفين أن يعيد قبول أي شـــخصٍ من حاملي جنسيته لا يفي أو لم يعد يفي بشروط دخول أراضي الطرف الآخر، وكذلك الأجنبي الذي وصل إلى أراضي الدولة الطرف في

---

[1] في التطبيق: لم يتم إعادة إلا 1,564 لاجئاً بين تاريخ توقيع الإتفاق إلى آذار 2018، في حين تم قبول 12,489 لاجئ سوري من تركيا إلى دول الاتحاد الأوروبي، كانت حصة ألمانيا منهم 4,313 شخصاً. نقلاً عن الموقع الإلكتروني لأكادمية دي دبليو للدراسات الدولية في الإعلام: www.dw.com.

[2] سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، «**الاتفاق بين الإتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 54، إعادة التوطين، شباط 2017، ص84.

[3] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، «**سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية**»، مقال منشور في نيسان 2017 على الموقع الإلكتروني: politics-dz.com.

الاتفاق بصـورةٍ لا تراعي الدخول أو الإقامة حسـب أحكام القوانينن بعد انطلاقه من أراضـي الطرف الآخر، وكذلك الحق باسـتخدام أراضـي الدولة الأخرى لعبور الأجانب المبعدين بهدف قبولهم في بلدهم الأم أو في دولةٍ ثالثة[1]. من جهة أخرى، كان البرلمان البلغاري قد صـوّت في تموز 2018 على قرارٍ يحظر على الحكومة إبرام اتفاقياتٍ ثنائيةٍ مع دول من الاتحاد الأوروبي، بشـأن إعادة قبول مهاجرين دخلوا إلى أوروبا عن طريق بلغاريا[2].

يمكن للنهج الثتنائي في التعاون الدولي أن يوفر قدراً كبيراً من المرونة للحكومات، إذ يمكّن من تكييف شـروط كل اتفاق مع ظروف البلدان المعنية، إلا أن الأمم المتحدة تعتبر أنه ينبغي عدم اسـتخدام هذه الاتفاقات للخروج عن احترام الالتزامات المتعهد بها بموجب المعاهدات الدولية أو القانون العرفي، مثل الاتفاقات المتصلة باللاجئين[3].

ثانياً: الاستراتيجيات الوطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تترك الهجرة آثارها على جميع البلدان سواءً أكانت بلدان منشأ أو بلدان مقصد. وفي إطار محاولة الحكومات الاسـتفادة قدر الإمكان من فوائد الهجرة، فإنها تلجأ إلى اعتماد أشـكالٍ مختلفةٍ من السياسات والبرامج لتنظيم إدارة الهجرة وفق ما تقتضيه مصالحها الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى.

ويلاحظ أن السعي للسيطرة على تدفقات الهجرة أصبح على نحوٍ متزايدٍ ينال قسطاً وافراً من الجهد التشـريعي والإداري في غالبية دول العالم، إذ تكاد لا تخلو دولةٌ غير معنيةٍ بشـكلٍ أو بآخر بمسـألة الهجرة ودخول الأجانب وإقامتهم فيها. وللسـيطرة على الهجرة غير الشـرعية تنوعت التدابير المتبعة في الدول بين السياسة الوقائية (أ)، والإجراءات الأمنية (ب).

---

[1] المواد 2 و4 و7 من الإتفاقية.

[2] وكالة فرانس 24 الإخبارية: «**بلغاريا: البرلمان يحظر على الحكومة توقيع اتفاقيات لإعادة قبول المهاجرين**»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة فرانس 24 الإخبارية: www.france24.com.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص113.

أ. السياسة الوقائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تستند الدول في تقرير سياسات الهجرة إلى سلطتها في تنظيم أمورها الداخلية[1] بموجب ما تتمتع به من السيادة الوطنية، وتكون التشريعات المتخذة والإجراءات التطبيقية المتبعة مبنيةً على المصالح الوطنية في المجال الاقتصادي والسياسي، فضلاً عن الاهتمامات الديمغرافية والإنسانية والأمن القومي. ويتطلب التطور المستمر لتدفقات الهجرة أن تجري السيطرة على التحركات السكانية بشكلٍ أفضل، فبخلاف ذلك تقل فرص تنمية بلدان المنشأ، ويضعف التماسك الاجتماعي لبلدان المقصد، ويصبح دمج المهاجرين الشرعيين في المجتمعات المضيفة أكثر صعوبة[2]. وتندرج ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية في التعامل مع الهجرة غير الشرعية، التشريعات المختلفة التي تضعها الدولة في مجال إدارة الهجرة والسياسات التطبيقية التي تعتمها بشأن ذلك.

ورغم أن الدول تلجأ إلى عقد اتفاقياتٍ دوليةٍ والمشاركة في حواراتٍ بشأن الهجرة، وتستعين بمصادر خارجيةٍ للسيطرة على تدفقاتها للتغلب على الصعوبات العملية والسياسية والقانونية، وتتعاون مع دولٍ أخرى لضبط الحدود وإعادة قبول المهاجرين. إلا أنها لا تتنازل عن اختصاصها في اتخاذ إجراءاتٍ ذات طابعٍ فردي، إذ تفضّل الدول السيطرة الاستباقية واتباع السياسة الوقائية لمكافحة دخول أراضيها بصورةٍ غير شرعية، كما أنه يمكن في بعض الأحيان التعاون مع بلدان أخرى لاتخاذ تدابير وقائية مشتركة.

تضع البلدان المضيفة قواعد تحدد بموجبها أنواع المهاجرين المقبولين لديها، وتتنوع الخيارات التي تفضلها كل دولة من حيث نوعية المهاجرين وأعدادهم حسب حاجة الدولة. فتعطي بعض البلدان على سبيل المثال، الأولوية لدخول أفراد الأسرة أو اللاجئين، بينما تفضل دولٌ أخرى سدّ النقص

---

[1] أول التدابير الوطنية المتخذة في مجال ضبط الهجرة غير الشرعية كانت قد ظهرت في فرنسا في ظل الامبراطورية النابليونية، فقد منح مرسوم ميسيدور Messidor تاريخ 13 تموز 1795 الشرطة والبلدية اختصاص إدارة شؤون الأجانب المقيمين في أراضي الامبراطورية، بالإضافة إلى تدابير إضافية إذا كانوا من مواطني بلدٍ معاد، فقد كان عليهم أن يحملوا جواز سفر ويُفرض عليهم إبلاغ البلدية بوجودهم، والتي بدورها معنية بالتواصل مع جهاز أمن الدولة الذي كان يملك سلطة اتخاذ قرار بشأن منح أو رفض إقامتهم. نقلاً عن Service Social des Etrangers, **«LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION CONTEXTE LE PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS ET LES EUROPEEN»**, *op. cit.*, p. 8.

[2] République Française, ministère de l'immigration de l'intgration de l'identité nationale, MICOM, **«L'essentiel sur l'immigration irrégulière, Lutter contre l'immigration clandestine»,** 2009, p. 3.

الشـاغر لديها في سـوق العمل، ومن الدول من تسـمح للمهاجرين بالدخول حسـب هويتهم الدينية أو العرقية، كما يشـــجع بعضـــها الآخر، من خلال أنظمتها هجرة فئة معينة بذاتها (نظام الاختيار)، أو توجد للمهاجرين ظروف النجاح عبر نظام مؤسساتي لدمجهم في المجتمع[1].

وفي إطار مكافحتها للهجرة غير الشـــرعية، تتنوع مجالات العمل التي تأخذ بها الدول. ويأتي اعتماد تأشـيرات الدخول بأنواعها وسـيلةً فعالةً في هذه المكافحة، ويُعدّ تطوير الدول لنظام معلوماتٍ خاصٍ بالتأشـــيرات فيما بينها، أســـاســـاً قانونياً للحدّ من تدفق المهاجرين غير الشـــرعيين. ويعتبر الحصول على التأشيرة شرطاً ضرورياً لدخول الدولة والتنقل فيها بصورةٍ قانونية، كما يستتبع الحصول على التأشيرة الدخول إلى الدولة المقصودة عبر المنافذ الشرعية البرية أو الجوية أو البحرية.

في مجال الترتيبات الوقائية على الصـعيد الدولي، تلجأ دولٌ إلى التعاون في مجال تحسـين تبادل المعلومات، وإبرام اتفاقات إعادة قبول، وزيادة اسـتخدام رحلات العودة المشـتركة، وإنشـاء دورياتٍ مشـتركةٍ لعمليات المراقبة وتعزيز القدرة على الاسـتجابة، وفي ذلك تأكيدٌ على أن السـياسـة الحكومية للهجرة لا بد لها من الاستعانة بمصادر خارجية.

ولا يمكن اســـتكمال مكافحة الهجرة غير الشـــرعية بدون العمل على الحدّ من عوامل جذب المهاجرين غير الشرعيين. لذلك يعتبر قمع التوظيف غير القانونيّ من العناصر المهمة في سياسية الهجرة. ويجب على الدول فرض عقوباتٍ على أصحاب العمل والناقلين الذين يستفيدون بشكلٍ كاملٍ من عمل المهاجرين غير الشـــرعيين. كما تلجأ الحكومات في بعض الأحيان إلى تنظيم أوضـــاع المهاجرين الموجودين في وضـعٍ غير شرعي، لأنه من الصـعب تحمل الوجود المطوّل لعدد كبير من المهاجرين على أراضـيها. في هذا الإطار نفذت إسبانيا عدة عمليات لتنظيم أوضـاع المهاجرين غير الشـــرعيين منذ ثمانينات القرن الماضـــي، أســـفرت عملية أطلقتها عام 2005 عن تنظيم أوضـــاع 700,000 مهاجر[2]، وفي الفترة نفسها، قامت فرنسا بتنظيم إقامة 6,000 أجنبي على أراضيها[3].

من جهتها، وفي إطار تصـميمها على مكافحة الهجرة غير الشرعية، اتبعت فرنسـا سياسـة التوازن في التعامل مع مسـألة الهجرة، بحيث اعتمدت أسـالـيباً حازمةً مع "المهاجرين الذين لا يرغبون باحترام

[1] METROPOLIS, **«Bulletin mondial Metropolis»**, gestion de la migration – cooperation international, Septembre 2004, p. 6

[2] انتقدت بعض الدول الأعضـــاء في منطقة شـــنغن مثل ألمانيا وهولندا بشـــدة هذا الإجراء لأن المهاجرين الذين قامت إســـبانيا بتسوية أوضاعهم أصبحوا حائزين لأوراق ثبوتية يمكن أن ينتقلوا بحرية في بلدان أخرى.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 46-47.

قوانين الجمهورية"، مقابل الاســـتقبال والدمج لأولئك الذين اختاروا الطريق القانوني للدخول. كما أن فرنسا تعمل بنظام العودة الطوعية لأي مواطنٍ أجنبيٍ موجودٍ في وضعٍ غير قانوني، حيث تتم إعادته إلى بلده الأصــلي إما طوعاً أو قســراً. فبعد تحســينها لنظام الهجرة الشــرعية وتركيزها على الهجرة المهنية، اعتمدت التشريعات الفرنسية سياسةً وقائيةً وجرّمت شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بهم، بالإضافة إلى اعتماد أساليب الاحتجاز والإبعاد لأولئك الذي اخترقوا الحدود بصورةٍ غير قانونية. كما أظهرت فرنسا دعمها لوكالة فرونتكس ودعوتها لتحسين فعالية الإجراءات التي تتم تحت رعايتها[1].

من جهتها، وضــعت الولايات المتحدة الأميركية عام 2006 خطة إصــلاحٍ شــاملٍ لنظام الهجرة، تتضــمن تغييراتٍ إداريةٍ على ثلاثة مكوّنات. أولها تأمين الحدود الخارجية للولايات المتحدة بحيث زاد التمويل المخصص لأمن الحدود بنسبة 66٪. العنصر الثاني من البرنامج هو تطبيق قوانين الهجرة داخل البلاد، وقد زاد تمويل الأجهزة المعنية بمكافحة الهجرة غير الشــرعية بنســبة 42٪. أما الطريقة الثالثة فتمثّلت بإيجاد برنامج عملٍ مؤقت، يُســـمح بموجبه لبعض المهاجرين بمزاولة عملٍ بصـــورةٍ قانونيةٍ ولفترةٍ زمنيةٍ محددةٍ سلفاً بعد الحصول على إذنٍ من السلطات المختصة[2].

أما كندا فقد عملت على مواجهة الهجرة غير الشرعية عبر اتباعها سياسةً تشجيعيةً للهجرة وتقليل القيود المفروضة على الهجرة النظامية، خاصة خلال ثمانينات القرن الماضي، حيث قررات السلطات زيادة عدد المهاجرين المقبولين إلى مستويات عالية نسبياً بحدود الـ0.7٪ من عدد سكان البلاد. وقد كانت كندا تعترف بهجرة العمال وتمنحهم تأشـــيرات دخول مؤقتةٍ مع أنها تعلق أهمية أكبر على الهجرة الدائمة. وفي بعض الأحيان، كان يجري تشـــديد معايير قبول اليد العاملة المتدنية الخبرة وتسهيل هجرة اليد عالملة الماهرة تبعاً لحاجة السوق[3].

كما شرعت دول المنشأ في حملةٍ تشريعيةٍ لمكافحة الهجرة غير الشرعية. ففي سوريا صدر قانون حديث عام 2014، تحت الرقم 2 منح بموجبه إدارة الهجرة والجوازات سلطة ترحيل الأجانب الذين لا يملكون رخص إقامة، وملاحقة المتورطين في تهريب الأشخاص، لكن الوضع السياسي المتأزم في سوريا يوحي بأن هذه الإصلاحات لن يكون لها أثرٌ كبير. وقبل هذه الفترة، عمل مجلس النواب في

---

[1] République Française, **«L'essentiel sur l'immigration irrégulière, Lutter contre l'immigration clandestine»,** *op. cit.,* p. 4.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.,* p. 44-45.

[3] **«Bulletin mondial Metropolis»**, *op. cit.,* p. 7.

العراق على إصدار القانون رقم 28 في شباط 2012 الرامي إلى مكافحة الإتجار بالبشر، وقد نص على اعتماد آلياتٍ مختلفةٍ لتطبيقه، فشُكلت اللجنة العليا لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي اعتُبرت المسؤولة عن وضع خططٍ لمكافحة الإتجار بالأشخاص والحد منه، والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية من أجل مساعدة الضحايا وحماية الشهود، فضلاً عن تشكيل مجموعات ضغطٍ للتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن الإتجار بالأشخاص.

وفي المغرب، تم اعتماد سياسةٍ عام 2013 لتوفير المزيد من الحماية للوافدين إلى المملكة، وخلال عام 2014 نُظمت حملة لتسوية أوضاع المهاجرين، فتلقت السلطات 27,330 طلباً للتسوية من مهاجرين من أكثر من 115 جنسية، فمنحت 17,918 منهم رخصة إقامةٍ لمدة سنة، كما شُكلت لجانٌ تُعنى بتسوية أوضاع اللاجئين وتحديث الأطر القانونية والمؤسسية الخاصة بالهجرة واللجوء ومكافحة الإتجار بالأشخاص وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالهجرة.

أما في ليبيا، فقد تم إنشاء جهازٍ لمكافحة الهجرة غير الشرعية، بناءً على مرسوم مجلس الوزراء 2014/386، وجُعل لهذا الجهاز كيانٌ مستقلٌ مالياً يتبع وزارة الداخلية. وفي مصر تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير النظامية في آذار 2014، بهدف صياغة خطة عملٍ ومجموعةٍ من القوانين بشأن الهجرة غير الشرعية، ورصد التقدم المحرز في معالجة هذه المسألة استناداً إلى المعايير الدولية[1].

ولاستكمال تنظيم التشريعات الوطنية بهدف الوصول إلى أفضل إمكانيةٍ في مكافحة الهجرة غير الشرعية، تعمد الدول إلى إجراء تقييمٍ للسياسات المتبعة للوصول إلى تحديد الثغرات والعمل على إصلاحها. وهناك توجهٌ لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالتزامات الناقل التجاري بهدف التركيز على منع الهجرة غير الشرعية، وكذلك قمع وتجريم عمليات تقديم المعونة من أجل تسهيل الدخول غير القانوني والإقامة[2].

[1] «**تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**»، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

[2] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 46.

ب. التدابير الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

يُقصـــد بالتدابير الأمنية مجموعة البرامج المحددة لتحقيق أهداف ومصـــالح الأفراد والمجتمعات، فالدولة في سياستها الأمنية تأخذ في الحسبان الاحتياجات الأساسية لأفرادها. ويرى البعض أنه لا يتعيّن حصر السياسة الأمنية في الجانب العسكري الضيق فحسب، بل يجب التركيز على جميع الجوانب الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وتتركز السياسة الأمنية بالداخل في عدة برامج وسياساتٍ تضمن أمن الحدود الخارجية والمساعدة العملية والتدخلات الدولية غير المحصورة بالدائرة العسكرية[1]. وإن سلطة كل دولة بتنظيم شؤونها الداخلية محفوظةٌ بموجب المادة 2 بند 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن للدول تنفيذ سياساتٍ أمنية مختلفة من قبيل ضبط الحدود البرية والبحرية، وملاحقة شبكات تهريب المهاجرين والإتجار بهم، وتدريب عناصر الأمن على سبل جمع المعلومات وسرعة التبليغ والتدقيق في هوية المهاجرين بغية التحقق من قابلية المهاجر واســـتحقاقه لنيل الحماية في حالة اللجوء، بالإضافة إلى ملاحقة عابري الحدود بصورةٍ غير مشروعةٍ والمقيمين بصورةٍ غير نظامية، وتجميع كل منهم في مراكز إيواءٍ لتقرير مصيرهم بين تسوية وضعهم أو ترحيلهم إلى دولة المنشأ أو دولةٍ ثالثة. وعادةً ما تقوم الدول التي تسمح بدخول الأجانب إليها بجمع معلوماتٍ عند دخولهم، لكن قليلاً من البلدان تجمع معلوماتٍ كافيةٍ عن الأجانب الذين يغادرونها[2].

تتميز سياسات الهجرة التي اتبعتها الدول الأوروبية لدخول وإقامة الأجانب، بتقييدٍ صارمٍ وبشكلٍ أخذ اتجاهاً عاماً نحو عدم القبول، والســـبب في ذلك تأثير ضـــغط الرأي العام وانعدام الثقة بين المواطنين والأجانب، والخوف من التهديد والغزو الثقافي والتأثير على الهوية الوطنية للعديد من البلدان. رغم ذلك، فإن عدد المهاجرين الشرعيين الذين يجري قبولهم سنوياً في أوروبا أعلى منه في بلدان الهجرة التقليدية (الولايات المتحدة وأســـتراليا وكندا). وتعتبر مكافحة الهجرة غير الشـــرعية من المسائل الأساسية التي أولتها الدول الأوروبية اهتماماً خاصاً باعتبارها تشكل "تهديداً للتماسك

---

[1] خديجة بتقة، «**السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**»، رسالة معدة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، إشراف محمد أعجال، 2014، ص15.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص58.

الاجتماعي وانتهاكاً لحق الدول في السيطرة على حركة الأشخاص على أراضيها"[1]. وفي إطار ضبطها للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، تستخدم الوكالة الأوروبية لتعزيز الحدود (فرونتكس) أنظمةً معلوماتيةً لجمع البيانات البيومترية حول المهاجرين مثل بصمات الأصابع والتصوير الرقمي، ويجري استخدام معلومات المسافرين هذه لمراقبة الحدود ومعاينة الهجرة غير الشرعية ولتقييم التهديدات وتحليل المخاطر[2].

وتُعتبر إيطاليا من أكثر الدول الأوروبية تضرراً من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فقد أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعدادٍ هائلةٍ من المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور أول قانونٍ خاصٍ بالهجرة في آذار 1998 والذي وضع أنظمةً قانونيةً تخص الهجرة غير الشرعية عبر معالجة إجراءات الدخول وتجديد إقامات الأجانب، وتجسّد هذا القانون في نقاطٍ عديدة، كان منها تعقيد إجراءات الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة إلى تفعيل مراكز احتجاز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة، وقد حدد القانون مهلة حبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوماً كمدةٍ قانونيةٍ يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل على الأراضي الإيطالية، أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون خلال فترة تواجدهم بإيطاليا[3].

ولأن البحر المتوسط كان معبراً لمئات القوارب التي تقل مهاجرين غير شرعيين غالبيتهم من السوريين الساعين للوصول إلى أوروبا[4]، نفذت القوات البحرية الإيطالية في عام 2013 عملية ماري نوستروم Mare Nostrum، حيث أظهرت هذه العملية حدود ما هو ممكن للنجاح في ضبط الهجرة غير الشرعية في البحر المتوسط. وقد ساعدت في إنقاذ ما يقرب من 90،000 شخص على متن سفن في المتوسط وقبالة السواحل الليبية. وقدرت المبالغ التي رصدتها الدول الأوروبية لدعم العملية الأمنية الإيطالية بـ 90 مليون يورو شهرياً، وقد أُعلن انتهاء العملية في 31 تشرين الأول 2014.

---

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 35.

[2] *Ibid*, p. 44.

[3] شوقي ذياب وصبرين بو عكاز، «**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط – دراسة حالة المغرب أنموذجا**»، مرجع سابق، ص84.

[4] مقال بعنوان "إنقاذ أكثر من 400 مهاجر معظمهم سوريون في البحر المتوسط" منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة "رأي اليوم": www.raialyoum.com.

وفي فرنسا، تركز الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية على ترحيل المهاجر الذي يتم إلقاء القبض عليه بمجرد وصوله إلى فرنسا، وذلك بعد وضعه في منطقة انتظارٍ دون السماح له بدخول الأراضي الفرنسية. وبالنسبة للمقيم داخل فرنسا بدون تصريح إقامة، فيتم إيداعه لمدة 32 يوماً كحدٍ أقصى في مركز احتجازٍ إداري –غير تابع لإدارة السجون–. وتنص المادة 553–3 من القانون الخاص باللجوء ودخول وإقامة الأجانب CESEDA أنه لا يجب أن تتجاوز سعة مراكز الانتظار والاحتجاز الإداري 140 شخصاً[1].

وللمحتجز الحق في اختيار العودة الطوعية التي تؤهله للاستفادة من المساعدة التي تقدمها السلطات له في هذه الحالة[2]، وفي حال رفضه العودة الطوعية رغم صدور قرار الإبعاد بحقه وتصديقه من قبل القضاء يجري ترحيله بالإكراه، وتقوم الإدارة بمرافقة الشخص الموجود على متن الطائرة إلى بلده لضمان رحيله الفعلي[3].

أما في إسبانيا، فقد قامت السلطات ببناء سياج في محيط مدينتي سبتة ومليلة في شمال المغرب كجزءٍ من سياسةٍ شاملةٍ لمحاربة الهجرة غير الشرعية، وتم صنع السياج من أسلاك مشبكةٍ بفتحاتٍ صغيرة، وتألف الفاصل من سياجين متوازيين بطول 12 كيلومتراً وارتفاع ستة أمتار مع أسلاكٍ شائكةٍ على القمة، كما تم تزويده بكابلات موصولة من أجهزة الاستشعار الإلكترونية ومكبرات الصوت، وأضواء ذات كثافة عالية وكاميرات مراقبة. نتيجة ذلك جرى عسكرة الحدود الجنوبية باستثناء الحدود الترابية القصيرة لمدينتي سبتة ومليلة مع الأراضي المغربية المجاورة في الشمال. وتبقى الحدود الإسبانية المغربية بحرية في عمومها، سواءً على البحر المتوسط أو على المحيط الأطلسي بين الأقاليم المغربية وجزر الكناري الإسبانية. وفي منطقة مضيق جبل طارق، نفذت إسبانيا مشروعاً مماثلاً ممولاً من الاتحاد الأوروبي بنت بموجبه جداراً حدودياً بارتفاع ستة أمتار، وتم تجهيزه برادارٍ للمسافات البعيدة وكاميرات للتصوير الحراري وأجهزة للرؤية في الظلام[4].

---

[1] République Française, **«L'essentiel sur l'immigration irrégulière, Lutter contre l'immigration clandestine»,** *op. cit.,* pp. 4-8.

[2] تشمل المساعدة الحصول على وثائق السفر وتذاكر النقل الجوية أو البرية ونقل الأمتعة وتوفير الدعم الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع محفوفة بالمخاطر.

[3] République Française, **«L'essentiel sur l'immigration irrégulière, Lutter contre l'immigration clandestine»,** *op. cit.,* p. 9.

[4] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية»**، مرجع سابق، ص64–65.

الفرع الثاني: تقييم الإجراءات المتبعة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تعتبر القواعد المقررة في القانون الدولي غير كافيةٍ لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية، فهذه القواعد الموجودة لا تستجيب بشكلٍ جيدٍ لمواجهة التحدّيات التي تواجهها الدول ولا تعمل على تخفيض القلق الكامن لدى المهاجرين غير الشـــرعيين، ومنع تهريب المهاجرين والإتجار بهم. فإذا كانت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] تشكّل الأساس القانوني الوحيد لمنح الاختصاص للشرطة البحرية خارج البحر الإقليمي للدولة، إلا أن قضية الهجرة غير الشرعية غائبةٌ عملياً عن الاتفاقية[2]. الأمر الذي ترك للدول اتخاذ تدابيرٍ أمنيةٍ في معرض مكافحتها للهجرة غير الشرعية (الفقرة الأولى)، وحدوث انتهاكات لحقوق المهاجرين غير الشرعيين (الفقرة الثانية). كما سنسلط الضوء على وضع المهاجرين الموجودين في لبنان (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المقاربة الأمنية الأوروبية

تستند البلدان المضيفة في وضع سياسات الهجرة إلى معايير الأمن والمصالح الاقتصادية أولاً وقبل كل شيء، بحيث لا تشكل حقوق المهاجرين غير الشرعيين أولويةً لوضع التشريعات واتخاذ التدابير في مسألة مكافحة الهجرة غير الشـــرعية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على حقوق المهاجرين غير الشرعيين عبر اعتماد نهج الإقصاء والإبعاد[3]. ونظراً لانعدام توافر استراتيجية واضحة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشـــرعية من قبل الإتحاد الأوروبي، قام باتباع ســـياســـة قائمة على تغليب

---

[1] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: للدولة الســـاحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس الســـيطرة اللازمة من أجل: (أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضـــريبية المتعلقة بالهجرة أو الصـحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، (ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصـل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

[2] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 3.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 44-45.

المقاربة الأمنية[1] في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين[2]. وقد كان النهج الأمني الذي اتبعته الدول الأوروبية في مكافحتها للهجرة غير الشـــرعية عائد إلى تمســـكها بمفاهيم الســـيادة الوطنية، وجعل الإهتمام بشـؤون الهجرة من اختصـاص وزارات الداخلية في حين أن هذه المسـائل غالباً ما تكون من اختصاص وزارة مستقلة لشؤون الهجرة أو مرتبطة بوزارة العمل كما هول الحال بالنسبة لكندا والولايات المتحدة الأمريكية[3].

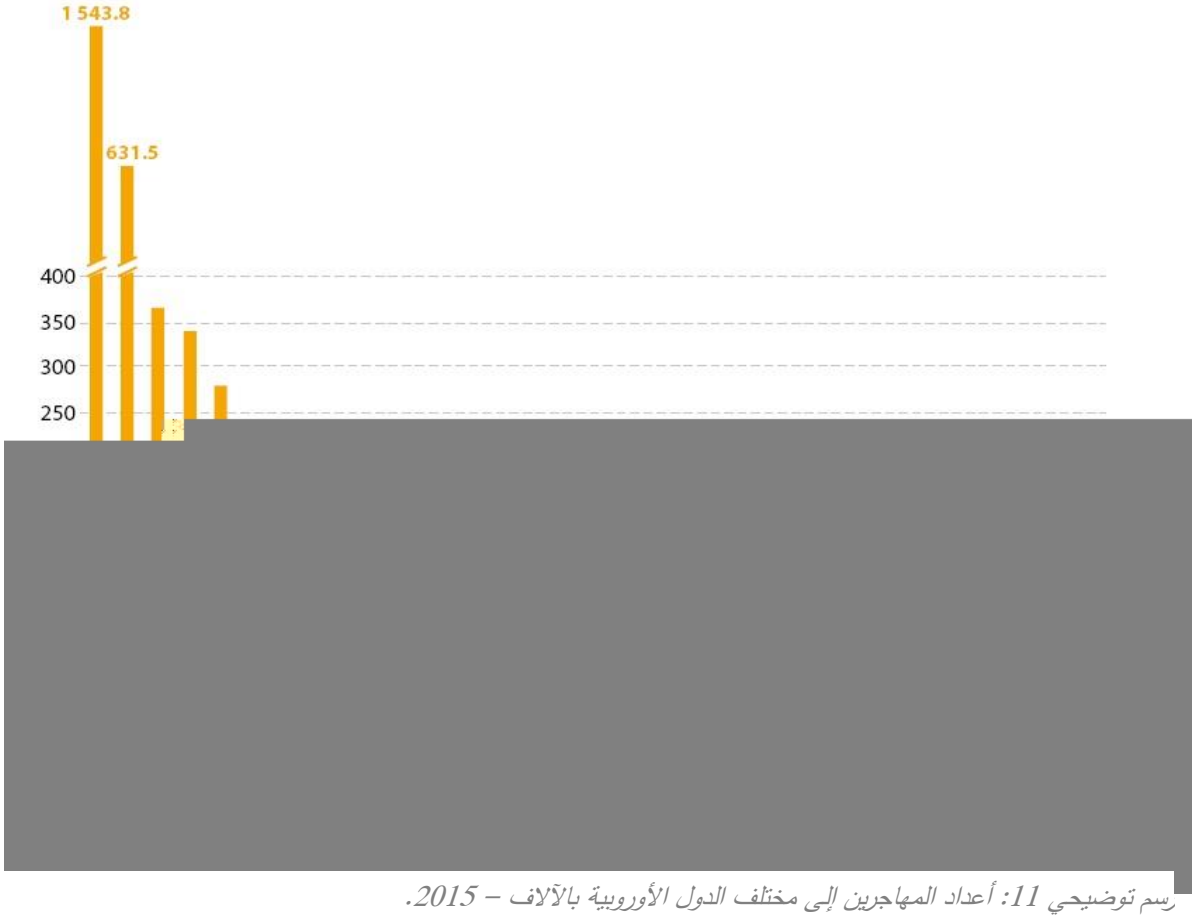

رسم توضيحي 11: أعداد المهاجرين إلى مختلف الدول الأوروبية بالآلاف – 2015.

المصدر : The European Ynion, Eurostat, 2017 Edition, p. 12

[1] ساهمت هذه المقاربة في تأجيج مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب، وتحول موضوع المهاجرين غير الشرعيين إلى وسيلة لجلب الأصوات في الانتخابات، ووقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تتضمن انعدام الحقوق السياسية والاجتماعية العامة. نقلاً عن محمد السـكتاوي، «**الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشـرعيين**»، مقال منشـور بتاريخ غير معروف على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: http://www.aljazeera.net

[2] المرجع نفسه.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 43.

اعتبر البرلمان الأوروبي[1] أن وصول مليون طالب لجوءٍ ومهاجرٍ إلى أوروبا عام 2015، غالبيتهم العظمى من السـوريين، قد كشـف عن عيوبٍ خطيرةٍ في نظام اللجوء المعمول بـه في الاتحاد الأوروبي، ومخاطر أمنية تتهدد الاتحاد بسبب الوضع المقلق في البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى أن هيئات الحدود الأوروبية ووكالة حماية السـواحل Coast Guard Agency جمعت بياناتٍ حول المعابر غير الشـرعية للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، حيث بلغ عددها عامي 2015 و2016 أكثر من 2.3 مليون معبرٍ غير شـرعي، انخفض عددها عام 2017 إلى 204,700[2]. وفيما يتعلق بالأشـخاص المتواجدين بشـكلٍ غير شـرعيٍ في الاتحاد الأوروبي، فقد بلغ عددهم عام 2015 حوالي 2.2 مليون شـخص، لينخفض هذا العدد بحلول عام 2017 إلى ما يزيد قليلاً عن 600,000[3]. الأمر الذي طرح اسـتفهاماً حول الاجراءات التي اتبعت لتبديد المخاوف وتقليص هذه الأرقام.

لا يمكن دراسـة الإجراءات الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشـرعية بدون الإطلاع على التدابير التي اتُّخذت بموجب الاتفاقيات العديدة المنظِّمة لشـؤون الاتحاد. أعلنت اتفاقية شـنغن لعام 1985 التي نصّـت على مبدأ حرية الحركة الداخلية لمواطني الدول الموقعة مقابل تعزيز الحدود الخارجية، على ثلاثة مبادئ أمنية يجري من خلالها السـيطرة على الحدود، كان أولها اعتماد تأشـيرةٍ إلزاميةٍ موحدة لمدة ثلاثة أشهرٍ لمواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يرغبون في دخول إحدى الدول الموقِّعة، وثانياً وضـع تحفظٍ على بعض البلدان الجديدة المرشـحة للانضـمام لاتفاقية شـنغن لتعزيز حدودها الخارجية كشـرط لقبول عضـويتها، خاصـة إيطاليا واليونان. والمبدأ الثالث كان اعتماد نظامٍ معلوماتيٍ للمراقبة، وهو نظام معلومات شـنغن SIS، من أجل نشـر البيانات

[1] البرلمان الأوروبي Parlement européen يشترك مع مجلس الاتحاد الأوروبي Conseil de l'Union européenne في تشكيل الهيئة التشريعية للاتحاد، يتألف البرلمان حالياً من 751 نائب يمثلون الدول الإعضاء في الإتحاد حسب عدد سكان كل دولة مدة الولاية 5 سنوات، مقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، للبرلمان الأوروبي سلطات الإشراف والرقابة على المؤسسات الأوروبية الأخرى، بالإضافة إلى صلاحيات متعلقة بوضع تقارير وتوصيات للمؤسسات الأوروبية الأخرى. نقلاً عن الموقع الإلكتروني للبرلمان الأوروبي: europarl.europa.eu

[2] European Parliament, **«EU migrant crisis: facts and figures»**, *op. cit.*

[3] *Ibid.*

الوطنية عن المهاجرين غير الشـــرعيين وطالبي اللجوء المرفوضـــين، وإلزام جميع الدول الأوروبية بحرمانهم من حق الإقامة وطردهم إلى الخارج، هذه المبادئ الأمنية أسست لإنشاء "قلعة أوروبا"[1].

واتفاقية دبلن لعام 1990[2]، نصّـــت على العديد من الإجراءات الأمنية كالتضـــامن بين الدول الأوروبية في الرقابة عند الدخول، ورفض لجوء أي شـخصٍ سـبق أن رُفض طلبه للجوء في بلد آخر في الاتحاد الأوروبي لتجنب طلبات اللجوء المتعددة، كذلك وقد أدخلت الاتفاقية مفهوم البلد الآمن Pays Sûr الذي لا تقبل طلبات اللجوء من مواطنيه[3].

وقد كان للتدخل العســـكري الأوروبي في النزاع الليبي عام 2011 أهدافٌ غير معلنـةٍ تتعلق بمساعي السيطرة على تدفقات الهجرة غير الشرعية التي قد تتسبب بها حرب داخلية طويلة، في ظل الصراعات الداخلية في ليبيا والفوضى الناتجة عن غياب السلطة المنظمة، القادرة على السيطرة على التدفقات البشرية من الساحل والصحراء.

وأمام الزيادة الكبيرة في تدفقات المهاجرين غير الشـــرعيين عبر البحر، وحادثة الغرق قبالة جزيرة لامبيدوسـا نفذت البحرية الإيطالية في 18 تشـرين الأول 2013 عملية ماري نوسـتروم المدعومة من قبل الاتحاد الأوروبي. ورغم أن العملية كانت بهدف البحث عن الأشخاص الذين يواجهون صعوباتٍ في البحر وإنقاذهم[4]، إلا أنها كانت عرضة لانتقادات[5] بسبب إخفاقاتها في إنقاذ أرواح 3,434 مهاجر قضوا في مياه المتوسط عام 2014[6].

---

[1] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 9.

[2] يمكن الإطلاع على نص إتفاقية دبلن على الموقع: www.eur-lex.europa.eu.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 10.

[4] Sabine LLEWELLYN, **«Recherches et Secours en Méditerranée central»**, 08/06/2015, p 7, www.migreurop.org

[5] UNHCR, **«Le HCR est préoccupé par la cessation de l'opération de recherche et sauvetage Mare Nostrum en Méditerranée»,** 17 octobre 2014, www.unhcr.org

[6] تمكنت عملية "بحرنا" أو "ماري نوسـتروم التي انطلقت في تشـرين الأول 2013 وانتهت في تشـرين الأول 2014، من نجدة أكثر من 150 ألف مهاجر في عرض مياه البحر الأبيض المتوســط، من بينهم 18 ألف قاصــر. نقلاًعن مقال بعنوان "**وداعا ماري نوستروم**"، 19 تشرين الثاني 2014، الموقع الإلكتروني لـ"سويسرا إنفو": www.swissinfo.ch.

لذلك، جرى إطلاق عملية تريتون Triton منذ بداية تشرين الثاني 2014، التي كانت عمليةً أمنيةً نفذتها وكالة فرونتكس لهدفٍ وحيدٍ هذه المرة، هو مراقبة تدفقات الهجرة غير الشرعية وضبط الجريمة العابرة للحدود، وقد غطت عملياتها[1] جنوب صقلية ومحيط جزيرة لامبيدوسا وغيرها من الجزر التي كانت تستخدمها شبكات تهريب المهاجرين (بانتيليريا، كوتس دي كالابريا، أبوليا)، وقد عملت تحت قيادة وزارة الداخلية الإيطالية، بالتعاون مع خفر السواحل وجهاز الطيران البحري[2].

وفي إطار "الاستجابة الشاملة للاتحاد الأوروبي لقضية الهجرة غير الشرعية"، أطلق الاتحاد الأوروبي في نيسان 2015 العملية العسكرية في المياه الإقليمية الليبية "صوفيا"[3]، بهدف مكافحة عمليات الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين عبر البحر المتوسط وتجنب خسارة المزيد من الأرواح. وفي أيلول 2015 أُجري تعديل في العملية "صوفيا" ليشمل نطاقها أعالي البحار بعد أن كانت مقتصرة على جزء من المياه الإقليمية الليبية[4]، بالإضافة إلى صلاحية الصعود والتفتيش والإستيلاء وتحويل المسار للسفن التي يُشتبه في أنها تُستخدم لتهريب المهاجرين أو الإتجار بالبشر. ثم مُددت مهمات العملية حتى 27 تموز 2017 وعززت صلاحياتها لتشمل تدريب خفر السواحل الليبية والمساهمة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على ليبيا[5].

هذا وقد وضعت بعض الدول الواقعة على حدود أوروبا مجموعةً من الإجراءات سعياً لتقليل أعداد العابرين لحدودها على نحوٍ غير شرعي. تراوحت هذه الإجراءات بين الرسمية، مثل إقامة الأسوار ونشر قوات شرطةٍ إضافيةٍ على امتداد الحدود، وغير الرسمية مثل استخدام العنف وإجبار الوافدين

---

[1] استخدمت العملية سفينتان للدوريات البحرية وستة زوارق دورية ساحلية، وزورق سريع، وطائرتان ومروحية، وعملت في دائرة نصف قطرها 30 ميلاً بحرياً من الساحل الإيطالي، وهو ما يعادل المياه الإقليمية الإيطالية وجزء منها التابع لمالطا. Sabine LLEWELLYN, **«Recherches et Secours en Méditerranée central»**, *op. cit.,* p. 10.

[2] Sabine LLEWELLYN, **«Recherches et Secours en Méditerranée central»**, *op. cit.,* p 10.

[3] استند الاتحاد الأوروبي إلى قرار مجلس الأمن رقم 2240 تاريخ 9 تشرين الأول 2015، (S/RES/2240(2015، الذي سمح بتفتيش سفن في المياه الدولية خارج المياه الليبية في حال وجود أسس كافية للاعتقاد بأنها تستخدم لتجارة البشر وتهريب المهاجرين من ليبيا، بالإَضافة بالسماح لدول ومنظمات إقليمية باستخدام القوة ومصادرة السفن المستخدمة لتهريب المهاجرين وتدميرها.

[4] الجزيرة الإخبارية، مقال بعنوان «**عملية صوفيا بين السياسي ومكافحة الهجرة**»، 2016/5/26، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net.

[5] EUNAVFOR MED, opération SOPHIA, 1 June 2017, www.eeas.europa.eu, p. 1-2; Union Européenne, ACTION EXTÉRIEURE, Force navale de l'Union européenne - Méditerranée Opération Sophia, 30 Sep. 2016, www.eeas.europa.eu.

على الانتقال للبلدان المجاورة. وبالإضـافة إلى القيود المفروضـة على الحدود الأوروبية، وضـعت الدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي أيضـا إجراءاتٍ أخرى مثل اتفاقيات مع بلدان المنشأ والعبور لمنع رحلات الهجرة واستخدام الاعتقال بمثابة رادعٍ واتفاقيات إعادة القبول لتسـهيل عودة المهاجرين غير الشرعيين[1].

يمكن القول أنه في ظل الإجراءات الأوروبية هذه في معرض مكافحة الهجرة غير الشـــرعية، والمتمثلة بالتشـــدد التشـــريعي من جهة والطابع الإداري الأمني من جهة أخرى، تبقى تدفقات الهجرة غير الشرعية أمراً متوقعاً، ولا يمكن لهذه السياسات المتبعة في التعاطي مع الهجرة غير الشرعية إلا أن تؤجل موجات الهجرة لا أن توقفها، سيما وأن بلدان المنشأ ما زالت تعاني من انعدام الأمن وغياب الإستقرار والتراجع الإقتصـادي والضـعف الشـديد في التنمية. لذلك تم اللجوء إلى الهجرة كخيارٍ أخيرٍ فرضـته الصـعوبات الاجتماعية والاقتصـادية، لكن هذا الواقع تم إضـفاء طابعٍ سـياسـيٍ عليه وجُوبه بالخيار الأمني.

ثم إن المهاجرين وطالبي اللجوء ينظرون إلى أوروبا كحلمٍ يســعون بطرقٍ مختلفةٍ للوصـــول إليه. وهم لا يُدفعون لطلب الحماية في أوروبا إلا بعد البحث عن الســـلامة في مكانٍ آخر والإخفاق في إيجادها. فهم لم يصـــلوا إلى شـــواطئ الاتحاد الأوروبي إلا بعد عبور عددٍ من الدول الأخرى في طريقهم[2]. لذلك يتوجب على أوروبا تغيير طريقة التعاطي هذه حيال الهجرة بشـــكلٍ عام، فإذا كانت الحاجة إلى اليد العاملة الأجنبية لا بد من فتح قنوات الهجرة الشـرعية وتسـهيل معاملاتها. وإذا كانت ثمة حاجة لبعض الإجراءات الأمنية لمكافحة شـبكات تهريب المهاجرين، وإنقاذ ضـحايا الشـبكات الإجرامية، فليجري بناء مخيماتٍ تستضيف المهاجرين مؤقتاً، وعدم إقامتها في مناطق نائية بل ضمن البيئة المدينية المتحضـرة، وتمكين المهاجرين من التنقل بدلاً من أن يُحتجزوا مكرهين في مسـاحاتٍ مؤقتة. فهذه المساحات المؤقتة موجودة جغرافياً ضمن أوروبا لكنها في الواقع لم تتخطَّ أعتابها[3].

---

[1] دنكان برين، «**إســاءات على حدود أوروبا**»، نشـرة الهجرة القسـرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصـول: أوروبا، كانون الثاني 2016، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، ص21–22.

[2] يوتام جيدرون وأوليفيا بوينو، «**لا خيار سوى أوروبا**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، كانون الثاني 2016، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، ص36.

[3] إريت كاتس، «**شبكة من المخيمات في الطريق إلى أوروبا**»، مرجع سابق، ص18.

الفقرة الثانية: انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين

يعاني الكثير من المهاجرين غير الشرعيين من التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء رحلاتهم، تتضمن انعدام الحقوق السياسية والاجتماعية والإجراءات التي تنظم عملية إبعاد الأجانب، والمعاملة في مرافق الاحتجاز التابعة لمصالح الهجرة[1]، حيث يتعرضون إلى الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والقتل غير المشروع والاستغلال الجنسي ومجموعة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، كما يتم استغلال المهاجرين أيضاً في العمل الجبري ويعانون من الابتزاز من قبل المهربين وتجار البشر والمسؤولين الحكوميين[2].

وبسبب زيادة تحركات الأشخاص الذين يقيمون بشكلٍ غير شرعيٍ داخل الاتحاد الأوروبي، جرى اعتبار الهجرة خطراً يهدد الأمن الداخلي لدول الاتحاد[3]، ما أدى لمعاملتهم بصورةٍ انتهكت حقوقهم. من الانتهاكات التي تعرض لها المهاجرون غير الشرعيين من قبل دول الاتحاد الأوروبي، أنه جرى التمييز بين "اللاجئين الجيدين" الذين فروا سابقاً من النظام السوفييتي في ثمانينيات القرن العشرين والذين كانوا موضع ترحيبٍ في البلدان الأوروبية، و"اللاجئين السيئين" القادمين من الجنوب، ويُعتبر اللاجئ سيئاً لأنه من ثقافةٍ وعرقٍ مختلفَين عن الثقافة والعرق السائدين بين أهل المجتمع المضيف. ويمثل هذا الاتجاه الجديد تغييراً في النهج الذي تتبعه الدول فيما يتعلق بالتدابير الوقائية والقمعية في مكافحة الهجرة غير النظامية[4]، وانتهاكاً للاتفاقيات المتعددة التي تنص على منع التمييز لأي سببٍ كان. وقد كان هذا التمييز سبباً في إثارة مشاعر الكره والخوف تجاه اللاجئين السوريين الذين اندفعوا نحو أوروبا فراراً من الحرب الدائرة في بلدهم، ما تسبب بموجات اعتداءاتٍ متكررةٍ ضدهم.

وقد شرعت الدول الأوروبية بالتفاوض مع العديد من الدول لتوقيع اتفاقياتٍ لإعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين، تتضمن عمليات صدٍّ وطردٍ وإعادةٍ قسرية للاجئين أو المهاجرين للبلدان المجاورة لحدود الدولة التي يسعون لدخولها، دون إجراء أي شكل من أشكال الفحص الفردي، ما شكل انتهاكاً

---

[1] محمد السكتاوي، رئيس فرع منظمة العفو الدولية بالمغرب، مرجع سابق.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «**محاجزون ومجردون من انسانيتهم – تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا**»، 13 كانون ثاني 2016، ص.1. يمكن الإطلاع على التقرير كاملا على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

[3] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit.*, p. 17.

[4] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 10.

لاتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة باللاجئين[1] وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية[2]. وقد كان اشتراط الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة للدول الأخرى يركّز على الترويج لحماية حقوق الإنسان، والحَوْكمة الرشيدة وحُكم القانون، أما العرض الآن، فقد أصبح بسبب اتفاقيات الإعادة، يركز على توفير الدعم المادي للدول الراغبة في التعاون في قضـــايا الهجرة بدءاً بإدارة الحدود إلى مكافحة التهريب وقبول العائدين[3].

ويعتبر القادة الأوروبيون أن اتفاقيات إعادة القبول تســـتمد شـــرعيتها من حقيقة أنها مصـــممةٌ خصيصاً لتسهيل عودة الأجانب غير المرغوب فيهم إلى بلادهم الأصلية بما يتوافق مع مبدأ سيادة الدولة[4]. رغم أن ذلك يشكل خرقاً للقانون الدولي، وقد أجرت بعض السلطات الأوروبية عمليات صدٍّ لموجات المهاجرين غير الشرعيين وطردهم وإعادتهم قسراً إلى البلدان المجاورة[5] دون إجراء أي شكلٍ من أشكال الفحص الفردي أو رفض طلبات الحماية الدولية. وتشير القصص التي رواها اللاجؤون والمهاجرون منذ تشرين الأول 2012، إلى أن قوارب تحمل ضباطاً يونانيين كانت تعترض قواربهم وتوقفها في أثناء رحلتهم من تركيا إلى اليونان ثم تأمرهم على العودة إلى المياه الإقليمية التركية. وذكر بعضهم تعرضه للضرب والسرقة على يد رجال ملثمين أثناء عمليات الاعتراض[6].

أما في مقدونيا، أطلقت السلطات قنابل الصوت والغاز المسيل للدموع على المهاجرين القادمين من سوريا، الذين كان من بينهم أطفالٌ صغارٌ بغية تشتيتهم، وقد أقدمت عناصر الجيش والشرطة على ضرب اللاجئين بعنفٍ بواسطة الهروات، بالإضافة إلى إغلاق الحدود مع اليونان في تموز وآب

---

[1] تنص المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951 أنه "لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد أي لاجئ على الإطلاق إلى مناطق سيتم تهديد حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".

[2] Art. 18 : "Le droit d'asile est garanti dans le respect des régles de la convention de Genève du 28 juillet 1951 et du protocole du 31 janvier 1967 relatifs au statut des réfugiés et conformément au traité instituant la Communauté européenne. www.europarl.europa.eu; règlement de Dublin (UE) numero 604/2013); la directive «qualification»; la directive sur les procédures d'asile (2013/32/UE) et la directive sur les conditions d'accueil (2013/33/UE).

[3] إليزابيث كوليت، «**تعاون الإتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفهومات والإســـتثمارات**»، **مرجع ســـابق**، ص40-41.

[4] مهدي ريس، «**اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول**»، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

[5] أفاد مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئن في اليونان بوقوع نحو 152 عملية صد وطرد في عامي 2013 و2014، وقد قدمت المفوضـــية شـــكاوى خطية إلى الســـلطات اليونانية بشـــأن ذلك دون تلقي أية إجابات HUMAN RIGHTS WATCH, **«Greece: Attacks on Boats Risk Migrant Lives»,** 22 Oct. 2015, www.hrw.org

[6] دنكان برين، «**إساءات على حدود أوروبا**»، مرجع سابق، ص21.

2015 بســـبب تدفق المهاجرين. وفي بلغاريا، في أعقاب ارتفاع أعداد عابري الحدود بشـــكل غير نظامي في أيلول وتشـــرين الاول من عام 2013، وُثقت عمليات صـــد المهاجرين وطردهم على يد الســـلطات البلغارية، وادعى بعض من أعيدوا قســـراً إلى تركيا تعرضـــهم للضـــرب وســـرقة أموالهم وهواتفهم النقالـة. وفي بعض الحـالات، يموت الأشـــخـاص الـذين يتم ترحيلهم نتيجـة الإختنـاق أو الإصـابات الخطيرة، كما توفي بعض الأفراد في مراكز الاحتجاز[1]. وفي آذار 2015، دعت مفوضية الأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين للتحقيق في وفاة رجلين عراقيين بعد عملية صـــد وطرد من جانب بلغاريا[2]. كذلك وقد أثير الرأي العام العالمي بعد حوادث الغرق المتكررة لا سـيما بعد مشـاهدة صـور الطفل السوري "إيلان" البالغ من العمر ثلاثة سنوات مع أخيه ذو الخمس سنوات ملقيين على شاطئ مدينة بودروم التركية في أيلول 2015، لتصـــبحت هذه الصـــورة رمزاً لأزمة الهجرة التي تمر بها أوروبا[3].

وكانت اتفاقيات إعادة القبول قد عرّفت «المهاجر غير الشـــرعي» بأنه أي شـــخصٍ لا يســـتوفي شـــروط الدخول أو الإقامة أو لم يعد مســـتوفياً لها. وتمثل عبارة «أي شـــخص» مشـــكلةً باعتبارها لا تترك مجالاً للتمييز بين أنواع المهاجرين ممن يســـتحق الحماية من اللاجئين وطالبي اللجوء ومن لا يســـتحقها. وقد أزالت عدة دولٍ أوروبيةٍ طالبي لجوء باســـتخدام إجراء إعادة القبول ورفض المراجعة الفردية لطلبهم وترحيلهم إلى «البلد الثالث الآمن» الذي جرى توقيع الاتفاق معه. وعبارة «البلد الثالث الآمن»[4] هذه تفتح المجال لأي فرد أعيد إلى وطنه الأصـلي أو بلدان العبور لخطر تعرضـه لمعاملة غير إنسانية أو مهينة[5].

---

[1] CONSEIL DE L'EUROPE, «**Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration**», op. cit, p. 184.

[2] دنكان برين، «**إساءات على حدود أوروبا**»، المرجع أعلاه، ص21.

[3] Caroline Piquet, «**Il y a un an, la photo du petit Aylan bouleversait le monde entier**», 03/09/2016, www.lefigaro.fr

[4] مثال اتفاقية إعادة القبول بين تركيا والإتحاد الأوروبي (كانون الأول 2013)، إذ تنص على "إعادة القبول في تركيا للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضيها ليعبروا منها إلى أوروبا"، فالإتفاقية تلزم السلطات التركية باسترداد الأجانب غير الشرعيين أيضـاً الذين عبروا من خلال أراضـيها إلى الإتحاد الأوروبي، وسـيُرحل حينها هؤلاء الأجانب إلى بلدانهم الأصـلية وغالبيتهم من الأجانب الفارين من الإضـطهاد في بلادهم الأصـلية (أفغان وسـوريين وعراقيون)، وكانت تركيا قد أبرمت اتفاقيات ثنائية شـبيهة مع عدة دول مثل سوريا وروسيا وأوزبكستان ومصر ونيجيريا والهند وإيران والعراق والمغرب وباكستان وبعض هذه الدول معروف عنها بلا مبالاتها بالحقوق الأساسية للمهاجرين. نقلاً عن مهدي ريس، «**إتفاقيات الإتحاد الأوروبي**»، مرجع سابق، ص46.

[5] مهدي ريس، ريس، مهدي، «**اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول**»، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

ويســـمح الاتفاق المبرم بين تركيا والاتحاد الأوروبي في آذار 2016 بإعادة طالبي اللجوء من اليونان إلى تركيا في أربع حالات[1]. ونظراً للقيود التي وضعتها تركيا على مصادقتها لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 بحيث طبقتها على اللاجئين القادمين من أوروبا فقط، لا يمكن للقانون التركي أن يوفر سوى حمايةً مؤقتةً وضعيفةً للسوريين. وقد جرى توثيق حالات خرق تركيا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بحيث قامت بترحيل بعض السوريين إلى سوريا وأطلقت النار على السوريين الذين أرادوا دخول البلاد وكانت تعيد مئات طالبي اللجوء إلى أفغانستان والعراق وسوريا دون منحهم حق الوصول إلى العون القانوني واللجوء[2].

كما ينطوي الاتفاق التركي الأوروبي على مخالفة أخرى تتمثل بقيام المســؤولين وعناصـــر وكالة فرونتكس بمصـــادرة الهواتف المحمولة للمعادين إلى تركيا. وبعد إعادتهم إلى تركيا تقوم الشـــرطة التركية بوضـــعهم في مراكز احتجاز، ورغم صـــعوبة الوصـــول إلى هذه المراكز، هذه تمكنت إحدى المنظمات الحقوقية التركية من توثيق ظروف الاحتجاز، وقالت إن أبواب زنازين المحتجزين لا تُفتح إلا ثلاث مرات في اليوم، وفي داخل الزنزانة لم يكن المحتجز قادراً على الوصـــول إلى أي وســـيلة اتصـــال مع العالم الخارجي من الهاتف أو التلفاز أو الإنترنت أو الصـــحف والكتب. كما عانى المُعادون من سـوء الطعام والعُزلة وضـعف الخدمات الطبية، ولأن هذا المركز يخضـع لإدارة شـركةٍ خاصـةٍ للتأمين غالباً ما مُنع المحتجزون من الوصـول إلى السـلطات التركية لتقديم شـكواهم وليكون الوصول إلى محامٍ ومن ثم طلب الحماية التركية شبه معدوم إن لم يكن معدوماً أصلاً[3].

على الضـــفة الأخرى، جرى توثيق انتهاكات مروعة لحقوق المهاجرين غير الشـــرعيين وتجريدهم من إنســـانيتهم. فقد روت المنظمات الدولية غير الحكومية والســـوريون الذين هاجروا بطريقةٍ غير

---

[1] أولاً: إذا لم يتقدم طالب اللجوء بطلب اللجوء أو إذا ســـحب طلبه في اليونان، ثانياً: إذا اختار الأشـــخاص المتنقلون العودة المســاعد بها، ثالثاً: إذا تقرر رفض طلب لجوء الشـخص، رابعاً: ذا تقرر أن ادعاء اللجوء "لا يمكن قبوله" لأسـباب شـكلية أي على أســاس أن تركيا بلد آمن للجوء الأول. رغم أن منظمات اللجوء وحقوق الإنســان وثّقت أنه لا ينبغي اعتبار تركيا بلد لجوء أول آمناً ولا بلداً ثالثاً آمناً. ســيفدا تونابويلو وجيل ألبس، الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا؟، نشرة الهجرة القسرية 54، شباط 2017، ص84 وما بعدها.

[2] منظمة هيومان رايتس ووتش، «**تركيا تعيد السوريين عند الحدود**»، 23 تشرين الثاني 2015. www.hrw.org. نقلاً عن: سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، «**الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا**»، مرجع سابق، ص87.

[3] سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، «**الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا**»، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.

شـرعية، تعرض الذين أُلقي القبض عليهم للاحتجاز التعسـفي لفتراتٍ وصـلت لعدة أشـهر[1] رغم أن البعض منهم كانت بحوزته الوثائق المطلوبة مثل تصـاريح العمل وجوازات السـفر والتأشـيرات. بالإضـافة إلى قيام مسـلحين يُعتقد أنهم من خفر السـواحل الليبي بعمليات اعتراضٍ خطيرةٍ شـكلت تهديداً للأرواح. وغالباً ما تعرض المهاجرون بعد عملية الاعتراض إلى الضرب والسرقة والاقتياد إلى مراكز احتجازٍ أو منازل ومزارع جرى إخضاعهم فيها للعمل الجبري وغيره من أنواع العنف الجسدي[2].

ووثّقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تعرض العديد من المهاجرين لطلقاتٍ ناريةٍ وطعناتٍ بالسـكاكين، وبدا على العديد من المهاجرين إصـاباتٌ في الرأس، واشـتكى البعض من أنهم فقدوا البصر وأنهم يعانون من مشاكل في السمع بسبب الضرب على رؤوسهم وآذانهم. وقد مورست عملية ابتزازٍ لذوي الموقوفين في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشـرعية. وروى البعض أن العديد من المهاجرين قُتلوا رمياً بالرصـاص أو توفوا نتيجة للتعذيب عندما لم تتمكن أسرهم من دفع المبلغ المطلوب، ووصف آخرون تعرضهم لعمليات إتجار بهم تعرضوا لها بحيث تم بيعهم لمهربين أو لأرباب عملٍ بهدف العمل بالسـخرة في المزارع، في ظل عوامل طقسٍ صـعبةٍ في الشتاء والصيف[3].

يمكن اعتبار أن الاتفاقيات المبرمة في مجال إعادة القبول قد هيّأت الظروف للدول لإزالة الأشخاص إلى أماكن لا يمكن فيها ضمان احترام حقوق الإنسان[4]. ورغم كل هذه الإجراءات القانونية والأمنية المتبعة للحد من الهجرة غير الشرعية والانتهاكات الحاصلة، إلا أن نتائج استطلاعات الرأي

---

[1] يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسـان الإحتجاز التعسـفي، ويكون الإحتجاز تعسـفياً إذا لم يكن وفقاً للأغراض المشـروعة والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان معنى مصطلح "التعسفي" يجب أن يُفسر على نطاق واسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التوقع. البلاغ رقم 1998/305، نقلاً بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «**محاجزون ومجردون من انسـانيتهم – تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسـان ضـد المهاجرين في ليبيا**»، ص14.

[2] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «**محاجزون ومجردون من انسـانيتهم – تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسـان ضـد المهاجرين في ليبيا**»، ص18.

[3] المرجع نفسه.

[4] مهدي ريس، «**اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول**»، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

العام الأوروبي[1] تشـــير إلى أن 72% من الأوروبيين يريدون من الاتحاد الأوروبي أن يفعل المزيد عندما يتعلق الأمر بالهجرة[2].

لا يمكن اسـتمرار هذه الصـورة المتبعة حيال الهجرة غير الشـرعية، التي أوجدت هذه الانتهاكات الواســعة لحقوق المهاجرين غير الشــرعيين. ولا من القول أن توفير فرصٍ شــرعيةٍ لدخول أوروبا سـيمنع الفارين من الاضـطهاد والنزاع من خوض رحلاتٍ محفوفةٍ بالمخاطر، وتحمُّل الإسـاءات من قبل المهربين على طول الطريق وعلى يد المسؤولين الحكوميين على الحدود وسـيقلل الخسـائر في الأرواح ســنوياً[3]. لا ســيما وأن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنســان للمهاجرين، اعتبر أنه "لا ينبغي على الإطلاق اعتبار الدخول أو الإقامة غير النظامية جرائم جنائية، فهي ليسـت جرائم في حد ذاتها ضـد الأشـخاص أو الممتلكات أو الأمن القومي. ومن المهم التأكيد على أن المهاجرين غير الشرعيين ليسوا مجرمين بهذا الوصف، وينبغي عدم معاملتهم على هذا النحو"[4]. كما أنه لا بد من تحديد جنسـيات المهاجرين لما ينطوي عليه ذلك من أهمية ذات فرعين: إنسـاني وأمني على حد سواء. فإن منح الحماية الدولية للمحتاجين هو التزامٌ قانوني. ثم إن مسألة تحديد هوية المهاجر غير الشرعي تتعلق بالتهديد المحتمل للأمن الداخلي[5].

الفقرة الثالثة: لبنان بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر واللجوء الناتج عن الأزمة السورية

أثّرت الأحداث الدائرة في ســـوريا منذ عام 2011 على البلدان المجاورة، وكان لبنان أحد أكثر البلدان التي تأثراً بالأزمة السورية التي تركت آثاراً على الوضـع في لبنان بشكلٍ واضـح، بسبب البنية السياسية الهشة للمجتمع اللبناني، التي أوجدت سياسةً غير مستقرةٍ في موضوع الهجرة واللجوء[6]. وقد

---

[1] استطلاع أجرته أجرته مؤسسة Eurobarometer poll في أيار 2018. نقلاً عن: European Parliament, **«EU migrant crisis: facts and figures»**, *op. cit.*

[2] European Parliament, European Parliament, «**EU migrant crisis: facts and figures**», *op. cit.*

[3] دنكان برين، «**إساءات على حدود أوروبا**»، **مرجع سابق**، ص22.

[4] فرانسوا كريبو، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، 2 نيسان 2012، فقرة 13. يمكن الإطلاع على التقرير عبر الموقع الإلكتروني لوثائق الأمم المتحدة: www.undocs.org

[5] FRONTEX, **«Annual Risk Analysis 2015»,** *op. cit,* p. 53.

[6] Center for Middle Eastern Studies, OSRAM Report No: 189, **«THE SITUATION OF SYRIAN REFUGEES IN THE NEIGHBORING COUNTRIES: FINDINGS, CONCLUSIONS AND RECOMMENDATIONS»,** April 2014, p. 33.

ضـاعفت الأزمة السـورية من حيث حجمها وطول أمدها ردود الفعل والمشـاعر المعادية للمهاجرين واللاجئين، فهذه الأزمة شكلت أكبر مأساةٍ إنسانيةٍ وأكبر أزمة نزوحٍ منذ الحرب العالمية الثانية[1].

وصـلت أعداد اللاجئين السـوريين في دول الجوار حتى كانون الأول 2017 إلى 5,456,108[2]. وفي لبنان لا توجد إحصائيةٌ ثابتةٌ للسوريين المتواجدين فيه، ففي حين تعلن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين أن عدد السـوريين في لبنان بلغ 974,434 في آذار 2014، تعلن وزارة الشـؤون الاجتماعية اللبنانية والمنظمات غير الحكومية أن العدد وصـل إلى 1,200,000 سـوري دخلوا لبنان عبر المعابر الشرعية وحوالي 500,000 آخرين دخلوا بصورةٍ غير شرعية، أي ما يعادل 1,700,000 سوري موجود في لبنان[3]، يعاني بعضهم من أوضاع اجتماعية وقانونية خطيرة جداً[4].

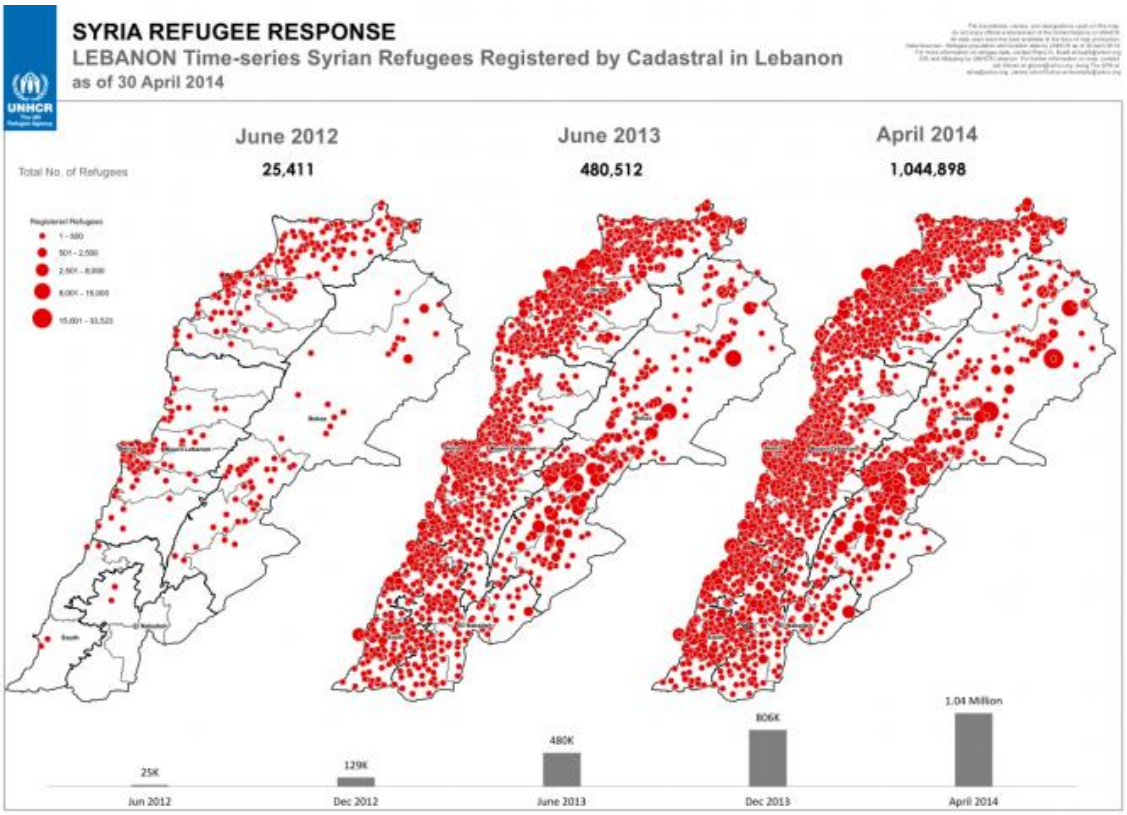

رسم توضيحي 12: انتشار اللاجئين السوريين داخل الأراضي اللبنانية بين عامي 2012 و2014.

---

[1] ناصـر ياسـين، «**101 من الحقائق الأرقام حول أزمة اللجوء السـوري**»، معهد عصـام فارس للسـياسـات العامة والشـؤون الدولية–الجامعة الأميركية في بيروت، بيروت، كانون الثاني 2018، ص. 7.

[2] المرجع نفسه، ص. 20.

[3] OSRAM Report No: 189, *op. cit.*, p. 34.

[4] مايا جانماير ولمى مراد، «**تصنيف السوريين في لبنان على أنهم "مستضعفون"**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، التهجير السوريون في التهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد. شباط 2018، ص19–20.

فيما يتعلق بالصـــفة القانونية لهؤلاء الســـوريين، فإن لبنان لم يصـــادق على اتفاقية عام 1951 الخاصـــة بوضـــع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها[1]. وبالتالي يحق له الامتناع عن منح صفة اللاجئ أو تصريح إقامةٍ دائمةٍ للأجنبي القادم إلى البلاد لأسبابٍ أمنية، فالسوريون الموجودون في لبنان غير معترفٍ بهم رســمياً كلاجئين أو طالبي لجوء، لكن الحكومة اللبنانية طبقت ســياســة الباب المفتوح للسوريين الذين جاؤوا إلى لبنان، سواءً بصورةٍ شرعيةٍ أو غير شرعية، كما أنها عملت بمبدأ عدم الترحيل القسري، باستثناء من يعتبر ملاحقاً قضائياً، وبالتالي فإنه لم يتم طرد أي سوري من لبنان[2]، وتعتبر منظمة العفو الدولية أنه أنه ينبغي اعتبار جميع طالبي اللجوء من ســـوريا أفراداً بحاجة للحصول على الحماية الدولية جراء طبيعة النزاع الدائر في سوريا[3].

عانى العدد الأكبر من السوريين في لبنان من مجموعة مشاكل، لا سيما المتعلقة بالإقامة والتعليم والصحة ومشاكل اجتماعية أخرى. وتعتبر الإقامة أهم مشكلةٍ يواجهها السوريون في لبنان، فالحكومة اللبنانية لم تبادر إلى إقامة مراكز رسميةٍ لإيواء اللاجئين، الأمر الذي ترك بعض الآثار السلبية على المجتمع اللبناني[4] وكذلك على السوريين أنفسهم. وكانت الصعوبات بالنسبة للحصول على تصاريح إقامةٍ أو تجديد التصاريح المنتهية الصلاحية[5]، وبسبب عدم وجود مخيماتٍ رسميةٍ للاجئين السوريين في لبنان، كانت بعض العائلات السورية لا تستطيع دفع بدل الإيجار، فلم يكن لديها خيار آخر سوى البقاء في الخيام. وتســبب انتشــار الســوريين في لبنان بصــعوبةٍ في التواصــل معهم والوقوف على احتياجاتهم وتوصيل المساعدات لهم من قبل المنظمات العاملة في هذا المجال. كما يعتبر الحصول على التعليم مشكلةً أخرى يواجهها السوريين في لبنان، فنسبة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً كانت 52,4%، 33,5% منهم في ســـن الدراســـة الثانوية وما دون، وقد مكّنت الحكومة اللبنانية الأطفال الســـوريين من الالتحاق بمدارس الدولة اللبنانية من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية للســـوريين، ومع

---

[1] «**تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**»، مرجع سابق، ص178.

[2] OSRAM Report No: 189, *op. cit.*, p. 34.

[3] منظمة العفول الدولية، «**مدفوعون إلى الحافة: اللاجئون الســوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان**»، منشــورات منظمة العفو الدولية، الطبعة 1، 2015، ص11.

[4] نزار عبد القادر، «**ما هي انعكاسات أزمة اللاجئين السوريين على لبنان؟**»، صحيفة الحياة اللبنانية، 3 آب 2016، منشور على الموقع الإلكتروني للصحيفة: www.alhayat.com.

[5] بدءاً من كانون الثاني 2015 أصبح يتعين على كل سوري فوق الـــ15 سنة دفع رسم سنوي قوامه 200 دولار أمريكي لدى مديرية الأمن العام، بالإضافة إلى نفقات أخرى تقدر ب75 دولار كرسوم إفادة سكن ورسوم نقل وتصوير مستندات وطوابع كاتب عدل، وتعهد بعدم العمل بالنســبة للاجئين المســجلين لدى المفوضــية، و"تعهد بالمســؤولية" من قبل كفيل لبناني بالنســبة لغير المسجلين لدى المفوضية. نقلاً عن: منظمة العفول الدولية، «**مدفوعون إلى الحافة..**»، مرجع سابق، ص15.

ذلك، فإن قدرة المدارس في لبنان ظلت بعيدةً عن تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع السوريين[1]. ويعاني السوريون أيضاً من مشاكل اجتماعيةٍ منها السكن والرعاية الصحية وتعدد الزوجات، بالإضافة إلى ظواهر الزواج المبكر والبغاء التي يتم اللجوء إليها كخلاص من الظروف المعيشية السيئة في لبنان[2].

وفي إطار السعي للحد من تدفق المزيد من السوريين إلى لبنان، والعمل على تقليص الأعداد الموجودة فيه، صرّح الرئيس اللبناني ميشال عون في تشرين الأول 2017 "أن عودة المهجّرين إلى مناطق خفض التوتر المستقرة لا بد من تنفيذها دون ربطها مع شرط تحقيق حلٍ سياسي"، وقد سبق ذلك تعليق الحكومة عام 2015 جميع عمليات تسجيل السوريين لدى المفوضية، وطبقت سياسةً جديدةً لاشتراط إقامتهم في لبنان، حيث أصبح الحصول على شهادة التسجيل لدى المفوضية يتم بإحدي الطريقتين: الاولى السماح للسوريين بتجديد إقامتهم في لبنان، والطريقة الثانية ضمان وجود كفيلٍ لبناني. الأمر الذي جعل الحصول على الإقامة أو طلب تجديدها أمراً صعباً ومكلفاً، لدرجةٍ جعلت عدداً هائلاً من السوريين عاجزاً عن تجديد تصريحات إقامتهم، وأدى ذلك بهم في نهاية الأمر إلى إقامتهم في البلاد إقامة غير نظامية[3].

إلى جانب ذلك الوضع، جرى توثيق العديد من عمليات الهجرة غير الشرعية في لبنان، منها ما تم انطلاقاً من الشواطئ اللبنانية، حيث أبحرت قوارب تقلّ لبنانيين وسوريين وفلسطينيين نحو قبرص أو تركيا، كان آخرها في 12 تشرين الأول 2018 حين أنقذ الجيش اللبناني وقوات اليونيفيل العاملة في لبنان مركباً على متنه 32 شخصاً من الجنسية السورية ولبناني واحد، كانوا متوجّهين إلى قبرص بطريقةٍ غير شرعية[4]، سبقه بتاريخ 21 أيلول وفاة طفلٍ فلسطينيٍ في الخامسة من عمره بعد انقلاب مركبٍ كان يقل مهاجرين فلسطينيين وسوريين غير شرعيين قبالة ساحل عكار شمال لبنان[5]. وأخرى

---

[1] OSRAM Report No: 189, *op. cit.*, p. 37.

[2] *Ibid.*, p. 38-39

[3] مايا جانماير ولمى مراد، «**تصنيف السوريين في لبنان على أنهم "مستضعفون"**»، مرجع سابق، ص19-20.

[4] جريدة الحياة، «**يونيفيل والجيش اللبناني ينقذان "قارب موت"**»، منشور بتاريخ 13 تشرين الأول 2018 على الموقع: http://www.alhayat.com.

[5] «**وفاة طفل فلسطيني بعد غرق قارب يقل مهاجرين قبالة سواحل لبنان**»، منشور بتاريخ 22 أيلول 2018 على الموقع الإلكتروني لـ "مجموعة العمل": http://www.actionpal.org.uk.

تمت من الأراضـــي التركية بعدما توجه إليها لبنانيون جواً عبر مطار بيروت أو بحراً عبر مرفأ طرابلس بصورة شرعية[1].

وتعتبر قضية الإتجار بالأشخاص مشكلةً هامةً في لبنان تؤثر بشكلٍ خاصٍ على النساء اللواتي يعملن خادمات في المنازل، وكذلك الأجنبيات اللاتي يعملن في صناعة الجنس "بائعات الهوى"، كما تنتشر ظاهرة الإتجار بالأطفال اللبنانيين والأطفال الأجانب لأغراض التسول في الشوارع والاستغلال الجنسي[2]. إضافة إلى بيع الأطفال[3] تحت عنوان "التبنّي"، وتشير معلومات يجري التداول بها حول بيع الأعضاء وإن كانت بوتيرةٍ محدودة[4].

ويسافر عددٌ كبيرٌ من المهاجرات إلى لبنان للعمل كخادماتٍ في المنازل، يقدر عددهن بين 120,000 و200,000، أكبر هذه المجموعات تأتي من سريلانكا وأثيوبيا والفلبين. وتتم الإساءة للعاملات الأجنبيات عبر الإتجار بهم قبل وأثناء تواجدهن للعمل في لبنان، إذ يقمن بالتوقيع على عقدٍ قبيل سفرهن إلى لبنان، ولكن عند الوصول يجدن أنهن مجبراتٍ على توقيع عقدٍ آخر براتب أقل بكثير، ويكون هذا العقد هو الشكل القانوني الصحيح في لبنان رغم اتسامه بالخداع والإكراه. وعند وصول العاملة تقوم السلطات بمصادرة جواز السفر وتسليمه لأصحاب العمل لضمان "استثمارها" لمبالغ تتراوح بين 1000 و2000 دولار أمريكي لسداد تكلفة الوكالة وأجرة السفر الجوي، ولا يسمح للخادمة بتغيير رب العمل أثناء فترة إقامتها، كما أن خادمات المنازل مستثنيات من الحماية المقررة في قانون العمل اللبناني[5] لناحية تحديد ساعات العمل والإجازات، ويتجاهل المسؤولون الحالات

---

[1] أنظر محمد خالد ملص، «**الهجرة الأكبر بتاريخ المدينة**»، منشور بتاريخ 22 تشرين الأول 2015 على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار: www.al-akhbar.com.

[2] سيغما هدى، «**لبنان تعترف بالإتجار في البشر**»، نشرة الهجرة القسرية، بريطانية، العدد 25، الإتجار بالبشر: الدفاع عن حقوق المستضعفين ومساعدتهم، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين، أيار 2006، ص36.

[3] يُقدّر عدد الأطفال اللبنانيين الذين كانوا ضحية عمليات بيع وشراء بعشرة آلاف طفل وثّق منهم حتى نيسان 2016 نحو 2500. نقلاً عن كارولين عاكوم، «**الاتجار بالبشر في لبنان جريمة بوجوه متعددة**»، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الأوسط،: www.aawsat.com

[4] كارولين عاكوم، «**الاتجار بالبشر في لبنان جريمة بوجوه متعددة**»، المرجع نفسه.

[5] المادة 7 من قانون العمل لعام 1946: يُستثنى من أحكام هذا القانون الخدم في بيوت الأفراد.

المتكررة للتعدي بالضـــرب على الخادمات، ومنع الأجور عنهن، وحتى الإعتداء الجنســـي عليهن لا يُفضي إلى الإدانة[1].

وتقدم الآلاف من النسـاء القادمات من أوكرانيا وروسـيا وبيلاروسـيا وملدوفا الخدمات الجنسـية في الملاهي الليلية للأثرياء من اللبنانيين والســـائحين، وتعتقد الكثيرات من تلك النســـاء أنهن ســـيقدمن عروض تعري راقصـة، ولكن بعد وصـولهن يكتشـفن أنهن سيقمن علاقاتٍ جنسيةٍ مع الزبائن، ويعمل نظام التأشـيرات الذي يصـنّف تلك النسـاء على أنهن "فنانات"[2] على تسـهيل عملية الخداع، وفي عام 2014 دخلت حوالي 3,400 امرأة إلى لبنان في إطار هذا البرنامج، وغالباً ما تبقى تلك النسـاء في صـناعة الجنس من خلال نظام عبودية الديون، حيث لا تحصـل الكثيرات منهن على أي دخلٍ ماديٍ حتى يستعيد الشخص الذي يوظفهن التكاليف الفعلية او المتوقع إنفاقها على تشغيلهن وسفرهن[3].

وقد اعتبر التقرير السـنوي حول الإتجار بالبشـر لعام 2015 الذي تصـدره الولايات المتحدة[4]، أن الحكومة اللبنانية لا تلتزم بشكلٍ كاملٍ بالمعايير الدنيا للقضـاء على الإتجار بالبشر وسط ضـعفٍ في التنســيق بين الوزارات المعنية، ولا توفر الدولة الحماية للضـــحايا، بل تعمل الســـلطات اللبنانية على اعتقالهم، حتى أولئك الذين يعتبرون من بين الفئات الضـــعيفة، وذلك بســـبب جرائم مرتكبة من قبلهم أثناء تعرضـــــهم للإتجار، وأحياناً تجري إحالة بعض الضـــــحايا إلى خدمات الحماية التي تديرها المنظمات غير الحكومية[5].

وأوصى التقرير الحكومة بزيادة عمليات التحقيق والمحاكمات وإدانة المجرمين، بما فيهم المسؤولين المتواطئين في الاتجار بالبشـــر، وتدريب القضـــاة والمدّعين العامين والموظفين المكلفين بمكافحة الاتجار، بالإضافة إلى الاستمرار في تنفيذ إجراءاتٍ بغية تحديد الفئات الضعيفة من ضحايا الإتجار مثل المهاجرين غير الشـرعيين والنســاء اللواتي يحملن تأشـيرات فنانين وعاملات المنازل واللاجئين الســـوريين، وأخيراً مواصـــلة الشـــراكة مع المنظمات غير الحكومية لتحديد وتوفير خدمات الحماية للضحايا بدل اعتقالهم ومحاكمتهم.

---

[1] سيغما هدى، «**لبنان تعترف بالإتجار في البشر**»، مرجع سابق، ص36.

[2] United States Of America – Department Of State, **«Trafficking in persons report»,** July 2015, p 2018. https://www.state.gov/documents/organization/245365.pdf

[3] سيغما هدى، «**لبنان تعترف بالإتجار في البشر**»، مرجع سابق، ص26.

[4] يمكن الإطلاع على التقرير كاملاً على الموقع الإلكتروني: www.state.gov، القســـم المتعلق بلبنان من ص218 إلى ص220.

[5] USA, **«Trafficking in persons report»,** *op. cit.*, p. 219.

الفصل الثاني: الفرص المتاحة للاستفادة من الهجرة غير الشرعية

يعطي بعض فقهاء القانون الدولي تعريفاً لعبارة المجتمع الدولي على أنها جميع الدول الأعضـــاء في هيئة الأمم المتحدة، وكل دولةٍ عضــوٍ في الأمم المتحدة هي تلقائياً عضــوٌ في المجتمع الدولي، على اعتبار أن الأمم المتحدة هي أوســـع منظمةٍ عالميةٍ من ناحية العضـــوية، ولا توجد أية منظمةٍ دوليةٍ أو إقليميةٍ أخرى تتسع لعدد من الدول مثلما تتسع له الأمم المتحدة، ووفق ميثاق الأمم المتحدة، كل دولةٍ عضوٍ هي دولةٌ مستقلةٌ ذات سيادة، ويجب احترام إقليمها الجغرافي، واحترام ما يصدر عنها من قوانين لتنظيم شـــؤونها الداخلية. وما دامت الدولة قد قبلت أن تكون عضـــواً في الأمم المتحدة، فإنها تحترم ميثاق المنظمة وتدافع عن تطبيقه، ويشمل المجتمع الدولي أيضاً منظماتٍ دوليةٍ وإقليميةٍ أخرى منبثقةٍ عن الأمم المتحدة، أو تتقيد في مواثيقها بميثاق الأمم المتحدة، أو تســـتند إلى مواثيق وإعلاناتٍ تحترم سيادة الدول ولا تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

يشير مصطلح "المجتمع الدولي" إلى مظهرين أساسيَيْن من مظاهر العلاقات الدولية، يتمثل الأول بالسـياسـة المتبعة من قبل كل دولة، بينما الآخر يمثل العلاقات الدولية[2]. والوسـيلة الأنجح لمكافحة الهجرة غير الشـرعية تتمثل في اتخاذ قرارٍ بدمج المهاجرين غير الشـرعيين (الفرع الأول)، وباعتماد الهجرة كأداةٍ لتحقيق التنمية وتطوير العلاقات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دمج المهاجرين غير الشرعيين

إن الهجرة كحركةٍ سكانيةٍ تقوم على مغادرة البلد الأصـلي نحو بلدٍ جديدٍ، تستتبع ترك مجتمعٍ كان المهاجر قد نشـــأ فيه وتعلّم لغته واكتســـب قيمه ومارس عاداته واعتنق الدين الســـائد فيه. فالانتقال للإقامة في بيئةٍ جديدةٍ تختلف عن السابقة يمكن أن تُخلّف مشاكل عديدة بالنسبة للمهاجر والمجتمع المضـيف إذا لم يتم اعتماد برنامج دمجٍ في المجتمعات المسـتقبلة، تجري من خلاله تنشـئةٌ اجتماعيةٌ

[1] عبد الســتار قاســم، «**تونس وتعريف المجتمع الدولي**»، دراســة منشــورة بتاريخ 18 كانون الثاني 2011 على الجزيرة نت: www.aljazeera.net.

[2] محفوظ بواربة، «**مفهوم المجتمع الدولي**»، 2014، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: bou4w26-notebook.blogspot.com

جديدةٌ لاكســـاب المهاجر مهاراتٍ تتلاءم مع الواقع الجديد، وتزوّده بالمعرفة الضـــرورية لفهم الأدوار والمواقف، وتحويله من غريبٍ عن المجتمع إلى عضوٍ نشطٍ وفعالٍ فيه.

إن الدافع لدمج المهاجرين قائمٌ على أســاس أن وجودهم في المجتمع المضـيف إما دائمٌ أو طويل الأجل، وبالتالي يتعين إطلاق عمليةٍ ذات أبعادٍ سياسيةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ وسياسيةٍ وثقافية، تأخذ بالاعتبار مصـالح مزدوجة تخصّ إحداها المجتمع المضـيف والسكان المحليين، وترعى الثانية حقوق المهاجرين، ويجري من خلالها تحفيز المهاجرين للاندماج والمشاركة في حياة المجتمع المضيف.

في إطار مكافحة الهجرة غير الشـــرعية، يمكن اعتبار أن الدمج الناجح للمهاجرين في المجتمع المضـيف هو المفتاح لزيادة فرص الهجرة الشرعية، وتحقيق الاستفادة القصـوى من المسـاهمات التي يمكن أن تجلبها الهجرة إلى البلدان المضـــيفة، بحيث تظهر مؤشـــرات نجاح عملية الإدماج في قطاعات العمل والصـحة والتعليم والمواطنة النشـطة في البلد المضـيف[1]، وهذه المؤشرات نفسـها تؤخذ بالاعتبار لقياس مستوى التنمية.

وبعد معاينة النتائج الكارثية الناتجة عن الوســـائل المتبعة من قبل الدول في مكافحة الهجرة غير الشــرعية، أصــبح الحديث ممكناً عن دمج المهاجرين غير الشــرعيين كبديلٍ عن الإجراءات الأمنية المتبعة في مكافحة الهجرة غير الشـــرعية (الفقرة الأولى)، وذلك بعد أن يُصـــار إلى الأخذ بعين الاعتبار معايير نجاح هذه العملية والصعوبات التي تعترضها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دمج المهاجرين غير الشرعيين كبديل عن مكافحة الهجرة غير الشرعية

تنطوي عملية الدمج على مجموعة من الحقوق والواجبات بالنسبة لكلٍ من المهاجرين وسكان البلد المضـــيف، فلا يمكن نجاح هذه العملية إلا إذا كانت تعكس هذا الجهد المزدوج[2]، وقد ســـلكت دولٌ عديدةٌ طريق اعتماد دمج المهاجرين كبديلٍ عن الإجراءات المتبعة في ضـــبط الحدود وإلقاء القبض

[1] The European Union - Eurostat, **«Migrant integration»,** *op. cit*, 2017 edition, Luxembourg, p. 16. available on: www.ec.europa.eu/eurostat/documents/3217494/8787947/KS-05-17-100-EN-N.pdf/f6c45af2-6c4f-4ca0-b547-d25e6ef9c359.

[2] CANTON DE FRIBOURG, Direction de la sécurité et de la justice, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», 9 Décembre 2008, p. 7.

على المقيمين بصورةٍ غير شرعية وترحيلهم، لا سيما بعدما بيّنت الدراسات أن المهاجرين يساهمون من الناحية المالية في إفادة المجتمع المضيف أكثر مما يكلفونه[1].

وللوقوف على عملية الإدماج كوسيلة بديلة عن الإجراءات الشرطية التي يتطلب تنفيذها حشد قدراتٍ بشريةٍ وماليةٍ غير بسيطة، ينبغي تحديد مفهوم دمج المهاجرين (أولاً)، وبيان الأبعاد المختلفة لعملية الإدماج هذه (ثانياً).

أولاً: مفهوم دمج المهاجرين

تؤدي الهجرة إلى اقتلاع المهاجر عن روابطه الجغرافية والتاريخية والثقافية واللغوية والاجتماعية والروحية. ففي بادئ الأمر يعيش المهاجرون حالةً من الاضطرابفي المجتمعات المضيفة، فقد هاجروا من بلدانهم الأصلية تاركين وراءهم عائلاتهم وأقاربهم وأصدقاءهم وجيرانهم، بالإضافة لبعدهم عن البيئة المنزلية ومواجهتهم نظاماً اجتماعياً جديداً تختلف ممارساته وقوانينه وثقافته عن تلك التي اعتادوا عليها من قبل، بالتالي فمن غير المستغرب أن يتعرض المهاجرون لضائقةٍ نفسيةٍ واجتماعية، كما أن غياب علاقات الدعم الاجتماعي مع السكان المحليين يوجِد عندهم حالةً من الفراغ على صعيد العلاقات الاجتماعية، فتدفعهم ضرورة التعامل مع الاحتياجات الجديدة لأن يتفاعلوا مع المجتمع المضيف بغية تقليل اختلال التوازن النفسي[2].

ظهر مفهوم الإدماج بدايةً منذ عام 1309 للدلالة على عملية إعادة التوطين، وفي وقتٍ لاحقٍ جرى استخدامه للدلالة على عملية إدراج الفرد ضمن المجموعة. ومنذ منتصف القرن العشرين استُخدم هذا المصطلح للإشارة إلى "العملية التي يجري من خلالها دمج الفرد في بيئةٍ أو مجتمعٍ كبديل عن التمييز بين الأشخاص بسبب عرقهم أو مستواهم التعليمي أو حالتهم الاجتماعية"[3].

---

[1] CANTON DE FRIBOURG, Direction de la sécurité et de la justice, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 6.

[2] Arthur Noel Match Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en communication, Université du Québec à Montréal, Février 2006, disponible à l'adresse: www.archipel.uqam.ca, p. 27-28.

[3] Azouz Begag, **«L'intégration: idées reçues»**, Éditions Le cavalier bleu, Paris, 2003, p. 5.

واستناداً إلى ذلك أصبح الإدماج عمليةً تهدف إلى جعل الفرد متشابهاً مع المجتمع المضيف عبر التثاقف التي يكتسب بها السكان الأجانب القيم الثقافية للبلد المضيف[1].

ثمة مصطلحاتٌ عديدةٌ تُستخدم للإشارة إلى عملية إزالة الفوارق بين المهاجرين والسكان المحليين، منها الدمج والإدماج والاندماج وإعادة التوطين والتثاقف والاستيعاب، لكن البعض يعتبر أن هذه المفاهيم تختلف فيما بينها، بحيث لا تعبر كل واحدة عن الأخرى، ولا تحمل المضمون ذاته وترجع كلٌ منها إلى أصولٍ مختلفةٍ مثل علم الإنسان وعلم الإجتماع وعلم النفس والاقتصاد[2]. والإدماج مفهومٌ متعدد الأشكال يحتوي على العديد من المعاني الاجتماعية والأنثروبولوجية والنفسية والاقتصادية[3].

مفهوم الاندماج في إطاره الإجتماعي يدل على درجةٍ معينةٍ من الاستقرار، ومستوى من التعاون بين مختلف وحدات المجتمع، فهو عملية تقوم على تعزيز العلاقات داخل النظام الاجتماعي، عبر إدخال قواعد ومجموعاتٍ جديدةٍ إلى النظام الاجتماعي ومؤسساته الموجودة سلفاً، فاندماج المهاجرين عبارةٌ عن مسارٍ إذا ما نجح يمكن اعتبار أن المجتمع مندمج في وحداته[4].

والاندماج هو "العمليات التي يكتسب بها السكان بشكلٍ تدريجيٍّ معايير المجتمع الذي يعيشون فيه، سواءً كانوا مهاجرين أم لا"[5]، وإيجاد موقعٍ أو مركزٍ لهم داخل النسيج الاجتماعي الجديد والذي يتم عن طريق بعض الآليات والأدوات مثل اللغة والوظيفة ضمن مجموعةٍ من القيم المبنية على فكرة

---

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 9.

[2] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص202.

[3] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 9.

[4] نجيب سويعدي، «**إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة كندا وفرنسا**»، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، إشراف عبد المؤمن مجدوب، 2012، ص38، منشور على الموقع الإلكتروني: https://bu.univ-ouargla.dz/Souiadi_Nadjib.pdf?idthese=320.

[5] Dominique Schnapper, **«La France de l'intégration: sociologie de la nation en 1991»**, Paris: Gallimard, 1991, p. 19.

الحق والواجب[1]، فيكون الإدماج "عملية تضمن المشاركة النشطة في المجتمع، من عناصر مختلفة، مع الاحتفاظهم بالخصوصيات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية"[2].

ويتحقق دمج الفرد في البيئة الجديدة إذا كان بمقدوره العثور على مكانه في المجتمع، من خلال تعزيز مهاراته ومعرفته وخبراته بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة شعوره بالانتماء إلى المجتمع وجعله يرغب في المساهمة مع السكان المحليين، والهدف النهائي هو لتمكين جميع المواطنين المساواة في الحصول على الموارد والخدمات وصناعة القرار والإسهام الكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الذي هم أعضاءٌ فيه. وإذا غاب الاحترام المتبادل، ثمة خطرٌ كبيرٌ يتمثل باحتمال تفكك المجتمع نتيجة الشعور بالظلم أو الإقصاء أو الفجوة الاجتماعية أو الصراع بين الفئات المختلفة داخله. والمساهمة بحلِّ هذه الانقسامات أمرٌ صعبٌ للغاية ويتطلب سنواتٍ عديدةٍ، كما أن تكلفة عدم الاندماج تشكل عبئاً كبيراً على المجتمع ككل.

ويمكن للبلدان المضيفة أن تعتمد في سياسات الإدماج إما دمج الأفراد أو دمج الجماعات[3]. وكانت القيم الحديثة قد أوجدت الاستقلال الذاتي للفرد بالنسبة للأسرة والمجتمع، وساهمت في تحرير المرأة وإعطاء الفرصة لحرية اختيار المهنته والتحرر من القيود الدينية باعتبار أن الممارسة الدينية المتدنية هي إحدى خصائص المجتمع الحديث[4].

بوصفها إحدى الدول التقليدية للهجرة، والرائدة في مجال دمج المهاجرين، أجرت حكومة مقاطعة كيبيك في كندا دراسةً اعتبرت فيها أن "عملية إعادة التوطين التي يجب أن يعيشها المهاجر في بيئةٍ جديدةٍ تماماً، تتطلب منه التكيف مع جميع العناصر المطلوبة لعملية الاندماج لا سيما الحياة الجماعية للمجتمع المضيف، والدمج اللغوي والدمج الاجتماعي والاقتصادي، والدمج الثقافي[5].

---

[1] نجيب سويعدي، «**إدارة سياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة كندا وفرنسا**»، مرجع سابق، ص38.

[2] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 11.

[3] *Ibid*, p. 25.

[4] Mirna SAFI**, «Le processus d'intégration des immigrés en France: inégalités et segmentation**», revue française de sociologie, 2006, p. 14

[5] Québec, ministère des Communautés culturelles et de l'immigration, Direction des communications, **«L'intégration des immigrants et des Québécois des communautés**

فالانتقال من حالة الهجرة إلى الاستيطان الدائم في إطار عمليةٍ رسميةٍ وغير رسميةٍ داخل المجتمع المضيف، يعني أن المهاجر أقدم على خطوةٍ تمثل تغييراً حيوياً مرتبطاً بمجالاتٍ متعددة، لذلك يشكل الاندماج الاجتماعي عملية التكيف مع الظروف الاجتماعية أو نظام القواعد والقيم المشتركة للمجتمع المضيف، مما يسمح للمهاجرين بالاختلاط التدريجي مع السكان المحليين للتعرف على الأنشطة الجماعية والمشاركة فيها. ولا تعني عملية إعادة التنشئة الاجتماعية هذه ضرورة التخلي بشكلٍ مطلقٍ عن الخصائص الثقافية الأصلية، كإنكار المعتقدات الدينية والعادات الغذائية لصالح القيم السائدة في المجتمع المضيف، وإن كان من الطبيعي أن تضعف تلك الثقافات مع مرور الوقت[1].

فيما يتعلق بالتدابير الحكومية المتخذة في مجال دمج المهاجرين واللاجئين السوريين، أطلقت الجهات الرسمية في كندا برامج جديدة لتعزيز اندماج السوريين في المجتمع المضيف بدءاً من مكان العمل، حيث يُسمح للقادمين الجدد باكتساب تجربة عملٍ لهم، وتقديم الدعم المالي للمؤسسات التي تُبدي استعدادها لدمج السوريين، والتي قد تصل إلى المساهمة بنسبة 50 ٪ من راتب العامل لمدة 30 أسبوعا، وكذلك تكفُّل الجهات الرسمية بتكاليف التكيّف الاجتماعي، مثل أنشطة الضيافة وعمليات التدريب وتكاليف ترقية الموظف الجديد. وكان عددٌ كبيرٌ من الشركات واتحادات غرف التجارة واتحادات الأعمال المستقلة والمؤسسات الصناعية ومؤسسات التصدير، قد أعربوا عن الرغبة في الاستجابة للمبادرات الرسمية الهادفة لدمج المهاجرين السوريين في مجال العمل[2].

أما في فرنسا، فعلى الرغم من مساهمة السلطات الرسمية في عملية دمج المهاجرين السوريين، وبذل جهودٍ في هذا المجال ترافقت مع إنفاقٍ حكوميٍّ لتوفير المساكن والتعليم والمرتبات المالية الشهرية، يشعر السوريون بعدم الارتياح. فبعد الهرب من الحرب الدائرة في سوريا، وجدت العديد من العائلات نفسها في فرنسا بموجب نظام تقاسم أعباء اللجوء السوري الذي اعتمدته بعض الدول الأوروبية، فشرعت بتأمين شققٍ سكنيةٍ لاستقبال كل عائلة، مع منحها مبلغاً مالياً طيلة فترة ستة

culturelles: Document de réflexion et d'orientation», Québec: Bibliothèque nationale du Québec, 1990, p. 4. Disponible à l'adresse: www.crrf-fcrr.ca.

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 13.

[2] Marie-Hélène Leboeuf, **«Réfugiés syriens : Les défis de l'intégration en emploi»,** Revue *RH*, volume 19, numéro 1, janvier/février/mars 2016, disponible à l'adresse: www.portailrh.org/revuerh/fiche.aspx?f=109121.

أشهرٍ ريثما يتمكن أفراد الأسرة من تعلم اللغة الفرنسية والحصول على فرصة عمل[1]. لكن آراء الأفراد داخل الأسرة الواحدة تتضارب، حيث يحلم العديد من الأهل والأبناء بالعودة إلى الوطن، ما قد يشكل مؤشراً على عدم تأدية بعض برامج الادماج الهدف المرجو منها.

ثانياً: الأبعاد المختلفة لدمج المهاجرين غير الشرعيين

يمكن تحديد مجموعةٍ من الأبعاد الرئيسية لعملية إدماج المهاجرين غير الشرعيين في المجتمعات المضيفة. أولها البُعد السياسي الذي يتطلب من الأجهزة الرسمية صرف النظر عن استخدام وسائل أمنية لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية. ثم البعد الاجتماعي الذي يعمل على إدماج المهاجرين في النطاق الاجتماعي الضـــيق، يليه الإدماج في إطار المجتمع الواســـع ومشـــاركة الروابط الاجتماعية العامة والالتزام بالمعايير الجماعية. كذلك البعد الاقتصـــادي الذي يتيح للمهاجر دخول ســـوق العمل المحلي ويسـمح بالمشـاركة في أنشـطة الإنتاج والاسـتهلاك. بالإضـافة إلى البعد الثقافي الذي يأتي كمعززٍ للبعد الاجتماعي، يكتســب من خلاله المهاجر الثقافة الســائدة في البلد المضــيف ويشــاركه عاداته وتقاليده.

إذا كانت عملية دمج المهاجرين الوافدين بصـــورةٍ قانونيةٍ أمراً بديهياً يتوجب على الســـلطات السـياسـية إدراجها ضـمن برامج الهجرة، فإن الأمر يختلف بالنسـبة لدمج المهاجرين غير الشـرعيين، الذي يتطلب السـيرُ به قراراً جريئاً من قبل السـلطات، باعتباره ينطوي على مراحل عديدةٍ تُثقل كاهل المؤسـســات الحكومية بإجراءاتٍ إداريةٍ معقدة، منها ضـبط الوافدين عبر الحدود بطرقٍ غير قانونية وإحصـاء أعداد المهاجرين وتسـوية أوضـاعهم القانونية، وغيرها من الإجراءات التي لا وجود لها في عملية دمج المهاجرين الشرعيين.

وتعدُّ عملية إدماج المهاجرين مسألةً مهمةً بالنسبة لمستقبل المجتمع المضيف، لذلك فإن السياسة المتبعة في هذا المجال تتطلب تكريس قدرات الدولة ومؤسساتها لذلك، وتنسيق الجهود وسبل التعاون بين جميع الجهات الفاعلة، فتحقيق عملية الاندماج يكون نتيجة للتفاعل الذي يحدث بين الجهات

[1] France 3 - France Télévisions, **«Finistère: la difficile intégration de migrants venus de Syrie»**, disponible à l'adresse: www.francetvinfo.fr.

الفاعلة المؤسسية وغير المؤسسية[1]. وتدخل قضية الإدماج ضمن الخطط الرسمية للدولة وتشغل السلطات العامة وتشكل موضوعاً للنقاش السياسي، خاصةً بعد تطور هجرة اليد العاملة التي كان يُنظر إليها باعتبارها هجرةً مؤقتةً وتحولها إلى هجرة إقامة دائمة[2]. وعلى الصعيد الأوروبي أصبحت قضية دمج المهاجرين محل اهتمام المفوضية الأوروبية حتى قبل اعتماد معاهدة ماستريخت لعام 1991 المؤسِّسة للاتحاد، فمنذ عام 1985 اتخذت المفوضية بعض الإجراءات التي تدعو إلى تحسين الوصول إلى الحقوق بالنسبة للمقيمين، كما أن قمة تامبيري Tempéré لعام 1999 أفرزت تبنّي سياسةٍ أوروبيةٍ مشتركةٍ للاندماج تأخذ بعين الاعتبار التقاليد القومية المتباينة[3].

ويستتبع اتخاذ قرار دمج المهاجرين على الصعيد السياسي معرفة أصحاب المصلحة بذلك، والتعاون معهم من أجل ضمان أفضل النتائج. فاستراتيجيات الإدماج تتطلب التعاون مع العديد من المجموعات المختلفة، سواءً على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، بغية تكريس قدراتها لتوفير ما ينعكس إيجاباً على المهاجرين والمجتمع المضيف، ويشمل ذلك المسؤولين الرسميين والموظفين الحكوميين والعاملين في مجال الخدمات المدنية وعناصر الأمن، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والمدرسين ومسؤولي الإسكان، وكذلك التواصل مع أرباب العمل والنقابات ووسائل الإعلام والأشخاص الذين يشاركون بنشاط في المجتمع المحلي، بالإضافة إلى المهاجرين أنفسهم[4].

فيما يتعلّق بالبُعد الاجتماعي والاقتصادي، يُشكل العمل والعلاقات الاجتماعية عاملاً مساعداً في عملية الإدماج بالنسبة للمهاجر أو أي فرد آخر، وبالتالي فإن الوضع الاجتماعي والمهني مؤشران أساسيان في عملية الإدماج[5] التي لا تقتصر على الحالة المالية للفرد فحسب، بل تشمل وضعه الاجتماعي أيضاً. ويشمل البُعد الاقتصادي والاجتماعي في عملية الإدماج الحالة الوظيفية والدخل

---

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 11.

[2] **«يوروميد للهجرة 2»**، مرجع سابق، ص203.

[3] **«يوروميد للهجرة 2»**، مرجع سابق، ص204.

[4] Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, Publié par le Réseau européen contre le racisme (ENAR), Bruxelles, 2011, http://ec.europa.eu/progress, p. 40.

[5] Serge Paugam, **«Les formes élémentaires de la pauvreté»**, 2005, Fait partie d'un numéro thématique: La nouvelle administration. L'information numérique au service du citoyen, Paris, Presses Universitaires de France, pp. 101-103.

ونوع السكن وحالته، كما تتداخل مؤشرات الاختلاط والزواج والاتصال والإسكان والعمل في احتساب درجة تفاعل المهاجر مع المجتمع المضيف[1]. وقد وضعت دول أوروبية عدة نظاماً للتدريب والتأهيل المهني للشـــباب وذلك من أجل مكافحة التمييز في العمل وتطوير التمييز الإيجابي[2] إزاء الشـــباب المغترب. وفي دول أخرى مثل بريطانيا وهولندا تجري محاولة للربط بين القطاع الاقتصــادي وهيئات التأهيل بحيث تنظم السلطات دورات تدريبية في مجال العمل والدمج الاقتصادي والاجتماعي[3].

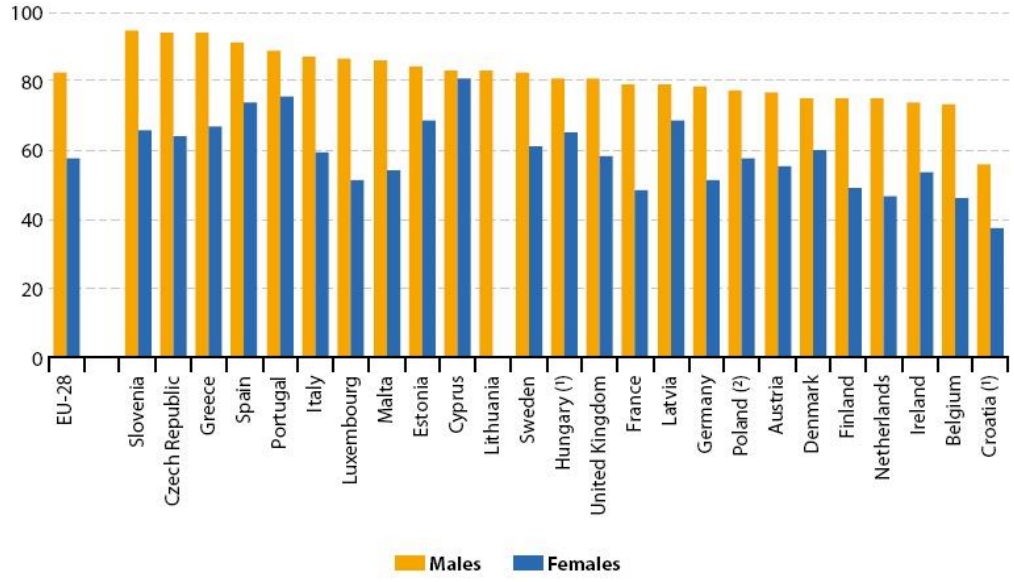

رسم توضيحي 13: معدلات نشاط غير مواطني الاتحاد الأوروبي الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و64 حسب نوع الجنس، 2015، (1) موثوقية منخفضة (2) موثوقية منخفضة للإناث. المصدر: Eurostat, p. 18

أما من الناحية الثقافية، يعتبر التثاقف، أو الدمج الثقافي، عمليةً معقدةً تتعلق بالنظر في حياة الفرد وخصـوصـيته وضـرورة مرور فترةٍ زمنيةٍ طويلةٍ حتى تصـبح عملية الدمج الثقافي قابلةً للقياس والوقوف على مدى نجاحها، وقياس المسافة الثقافية التي تفصل بين المهاجر وثقافة البلد المضيف، والنظر فيما إذا قرّبت عملية الإدماج المهاجر إلى ثقافة المجتمع المضـــيف أم ما زال مرتبطاً بثقافة

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 13-14.

[2] يُقصد بالتمييز الإيجابي ضمان حصة نسبية في مجال العمل للمهاجرين. «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص207.

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص206–207.

بلده الأم، ويتكون البُعد الثقافي هذا من اللغة ووسائل الترفيه واحترام العادات الدينية السائدة[1]. ولكن التثاقف لا يعني العمل على إكساب المهاجر ثقافة البلد المضيف فقط وإهمال الهوية الثقافية القديمة، بل يشكل احترام التعددية الثقافية مبدأً أساسياً يؤخذ بعين الإعتبار في عملية الإدماج، ويسمح الاعتراف الرسمي بالتنوع الثقافي للمجتمعات العرقية المختلفة أن تتعايش في داخل الوطن في ظل التعددية الثقافية[2].

ومن الشائع أن يتم التعامل مع التنوع كمشكلةٍ اجتماعيةٍ تهدد التماسك بين أبناء المجتمع، لكن هذا التركيبة يمكن استثمارها وتحسينها من خلال عمليات الإدماج[3]. فالدول تسعى لاعتماد نهج الاختلاط بين الثقافات المختلفة أملاً في أن يشكل ذلك عنصر إثراءٍ للجميع، مع ما يوفره اعتماد هذا النهج من تجاوز الافتراض بأن جميع الناس لديهم هوياتٌ ثابتةٌ غير قابلة للتفاعل[4]. فعلى سبيل المثال، تعلم الدول الأوروبية أنه لا يمكن تحقيق اندماجٍ أفضل للطفل المهاجر عن طريق إقصاء ثقافته الأصلية، فقد تم إدخال لغة وثقافة دولة المنشأ إما في المحتوى الدراسي، وإما ملحقةً به حيث يتم تلقيها في أوقات خاصة[5].

من جهة أخرى، وعلى صعيد العلاقة العاطفية التي تربط المهاجرين بالبلد المضيف، يُشكل بُعد الانتماء الوطني عنصراً يمكن اللجوء إليه لتقرير مدى نجاح عملية الإدماج. فالإحساس بالانتماء الوطني الذي يشعر به المهاجر تجاه المجتمع المضيف شرطٌ مهم، ويجري التعبير عن هذا الشعور بمدى ارتباط المهاجر بالمجتمع الوطني الجديد، بحيث أنه كلما زادت المشاركة الاجتماعية للمهاجر كان ذلك دليلاً على احتمال معرفته أكثر بالمجتمع المضيف وتواصله مع أفراده[6]. ويؤدي تطوّر

---

[1] Mirna SAFI, **«Le processus d'intégration des immigrés en France: inégalités et segmentation»**, *op. cit.*, p. 13-14.

[2] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 24.

[3] Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, *op. cit.*, p. 5.

[4] *Ibid.*, p. 40.

[5] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص206.

[6] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 14.

الشـعور بالانتماء بالانعكاس إيجاباً على المهاجر، بحيث يؤدي به إلى التعرف على نفسـه كعضـوٍ كاملٍ في المجتمع المضـيف من خلال المشـاركة مع جميع مواطني المجتمع والتفاعل معهم، إذ أن أداء المهاجر لدورٍ فعالٍ يطوّر الإحسـاس بالهوية والانتماء إلى المجتمع الواسـع الذي يوحد جميع المواطنين رغم اختلافاتهم وانتماءاتهم الفردية[1].

ويأتي التجنيس وتسـجيل المهاجرين كناخبين في البلد المضـيف ليشـكلا عاملين آخرين يعززان وبصورةٍ صلبةٍ انتماء المهاجرين، فهما يدلان على مدى نية الإدارة الحكومية في تحقيق المساواة بين المهاجرين والسـكان المحليين. ويمتد بُعد الانتماء الوطني ليقرر مسـتقبل المهاجر بين اتخاذ القرار بالعودة إلى بلد المنشـأ أو الإقامة الدائمة في البلد المضـيف، ففي الحالة الأخيرة تظهر عاطفةٌ كبيرةٌ تدلُّ على التأقلم مع المجتمع المضـيف ونجاح اندماج المهاجر[2]. إذ أن تسـهيل منح الجنسـية يُعدُّ وسـيلةً هامةً لاندماج المهاجرين. وعلى الصـعيد الأوروبي، تختلف معايير منح الجنسـية من بلدٍ إلى آخر، فبعض الدول تمنح الجنسـية حسـب حق الأرض حيث يولد الشـخص في إقليمها، وبالنسـبة للبعض الآخر يُعمل بنظام حق الدم على أسـاس رابطة الأبوة والأمومة، ولا بد من الإشـارة هنا أن الجنسـية تُمنح للمهاجرين والمهاجرات بغض النظر عن أصـولهم ويتمتعون نفس الحقوق التي تُعطى للسكان الأصليين[3].

الفقرة الثانية: المعايير الواجب اتباعها في عملية دمج المهاجرين والصعوبات التي تكتنفها

عندما تتوفر الإرادة السـياسـية للبدء بدمج المهاجرين في المجتمع المضـيف ويتم تكريس القدرات المختلفة لذلك من رسـميةٍ وغير رسـمية، لا بد من توفر مجموعةٍ من المعايير الأسـاسـية الواجب اتباعها لضمان تحقق أفضل النتائج في إدماج المهاجرين (أولاً)، مع الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تكتنفها (ثانياً).

---

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 15.

[2] Mirna SAFI**, «Le processus d'intégration des immigrés en France: inégalités et segmentation»**, *op. cit.*, p. 14-15

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص205.

أولاً: المعايير الأساسية التي تعزز دمج المهاجرين

إن نقطة الانطلاق لبرنامجٍ ناجحٍ في دمج المهاجرين تتمثل في العمل على تحقيق المساواة في جميع القطاعات الرئيسية للحياة الاجتماعية والاقتصادية[1]. فقوة المجتمع واستقراره يقاس بجودة الروابط بين أعضائه، لا سيما الاحترام المتبادل بين جميع شرائح المجتمع، والتأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة، والانسجام الديني والتضامن والتفاهم المتبادل بين السكان رغم الاختلافات المتنوعة، فتلك جوانب تعزز التماسك الاجتماعي بصورةٍ جيدة[2]. ومن شأن التطبيق الصارم لمبدأ عدم التمييز أن يشكل شرطاً أساسياً للمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص، فمن المستحيل دمج المهاجرين دون اتخاذ تدابيرٍ لمكافحة التمييز العرقي، والتمييز الناتج عن عدم المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص التي تخلق ظُلماً لا يُطاق[3].

ثمة عاملان يلعبان دوراً حاسماً في تعزيز دمج المهاجرين في المجتمع المضيف، يتمثل الأول بالظروف البيئية الخارجية، والثاني بالظروف الشخصية المتعلقة بالمهاجرين أنفسهم. إذ تتلخّص الظروف البيئية بشكلٍ رئيسيٍّ بمدى تقبُّل السكان المحليين للمهاجرين، والظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية المهيئة لاستقبال المهاجرين، وكذلك الحيُّ الذي يعيش فيه والسياسات المتبعة في عملية الإدماج. أما الخصائص الشخصية فهي تلك المتأصلة في ذاتية الأفراد، والتي تحدد بالتالي

---

[1] Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, *op. cit.*, p. 40.

[2] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 6.

[3] لأنه لا يمكن فصل مكافحة التمييز والعنصرية عن سياسة دمج المهاجرين، اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعةً من التدابير تهدف لمكافحة التمييز في إطار عملية الإندماج. فقد صدر في تموز عام 2000 التوجيه 2000/43 المتعلق "بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص دون تمييزٍ يقوم على الجنس أو الأصل العرقي"، وكذلك التوجيه 2000/78 الصادر عن المفوضية الأوروبية عام 2000 بشأن إنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال الوظائف والعمل، الذي يضع حماية من صور التمييز التي تقوم على أساس الدين والمعتقدات والإعاقة والعمر والميل الجنسي، كما كانت الدول الأوروبية السبع والعشرين قد وافقت في مؤتمر وزاري عُقد في تشرين الأول في فيشي Vichy بشأن الإندماج على على جدول أعمال مشترك وجملة من الأهداف المحددة القائمة على ثلاث أولويات، وهي إتقان لغة دولة الإستقبال ومعرفة قيم الدولة والعمل على ممارستها والحصول على فرصة عمل، وثمة تعهدات أخرى تم أخذها مثل تعزيز التنوع في عالم العمل ومكافحة التمييز والإسهام في تعزيز دور النساء المهاجرات. نقلاً عن يوروميد للهجرة، مرجع سابق، ص204-205.

مواقفهم الفردية نحو التثاقف[1]، وتعتبر المتغيرات الشخصية جزءاً أساسياً من قدرة المهاجرين على التكيُّف، حتى لو لم تكن كافيةً بمفردها لتحديد النتائج النهائية لعملية الدمج وتقرير مدى نجاحها، وتشمل الخصائص الشخصية السنَّ والجنس والدَّخل والسمات الشخصية ومواقف الأفراد، ومدى رغبتهم بالمشاركة في حياة المجتمع وزيادة مهاراتهم اللغوية والثقافية[2]، بمعنى آخر، هي الخيارات والسلوكيات التي يعتمدها المهاجرون لإعادة بناء هويتهم أو الحفاظ عليها في إطار عملية إدماجهم، فاختيار المهاجر لاستراتيجية تعديل شخصيته يمكن أن يؤخر أو يقيّد أو يعجّل أو يوقف عملية اندماجه[3].

عندما يلتقي شخصان، من المعروف أن الانطباع الأول غالباً ما يكون حاسماً. وبطريقة مماثلة، إن لتهيئة المجتمع المضيف لاستقبال المهاجرين تأثيرٌ دائمٌ على السكان المحليين وعلى استعدادهم للتقارب مع الوافدين الجدد، فالشخص الذي يشعر بالترحيب قادرٌ على التفاعل والتكيّف بسهولة[4]، لذا يتعيّن بدء عملية الإدماج من اليوم الأول. والشخص الذي يشعر بأنه معزولٌ أو يتم تجاهله، ستكون رغبة الاهتمام ببيئته والتعرّف على المجتمع أقل[5]. وإذا كان المقصود من دمج القادمين الجدد جعلهم يتبنون وجهات النظر ويتصرفون بنفس الطريقة التي يتبعها المواطنون في المجتمع المضيف، فإن

---

[1] يمكن التمييز هنا بين دوافع التكيّف والقدرة على التكيف، بحيث يكون الدافع لكل مهاجرٍ مرتبطٌ برغبته في مشاركة نفس اهتمامات أعضاء المجتمع المضيف، بينما تختلف القدرة من شخص إلى آخر حسب مستوى تعلم لغة وثقافة هذا المجتمع. نقلاً عن: Gaby Abu Hsab, **«Politiques d'intégration et résistances ethniques au Québec: le cas d'immigrants libanais depuis 1975»**, Mémoire de maîtrise, Montréal, Université du Québec à Montréal, 1996, p. 40.

[2] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 26-27.

[3] *Ibid.*, p. 28.

[4] على سبيل المثال، تشمل عمليات الترحيب بالمهاجرين وتعريفهم بالمجتمع الجديد، التعرف على وسائل الدعم المتاحة لهم، والأنشطة التي يمكن أن تُقدَّم للأطفال، والوصول إلى العناوين المفيدة، واستخدام وسائل النقل وتنظيم ساعات للتسوق وطرق إدارة النفايات...

[5] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p10-9.

عملية الإدماج إذا ما ركزت على هذا النهج فقط وأهملت الدور المطلوب من السلطات الرسمية والهيئات المحلية والمجتمع المضيف، فإن وضع المهاجرين سيكون غير ملائم[1].

إن تمكين التواصل بين شخصين يستوجب أن يكونا قادرين على التواصل بالكلمات، لذلك يجب تشجيع تعلم اللغة المحلية. فالمهاجر الذي يتكلم اللغة المحلية، يكون أكثر قدرةً على الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها في حياته اليومية والتواصل مع الآخرين بشكلٍ أسرع، وبالتالي تتولد لديه رغبةٌ أكبر في المشاركة في الحياة الاجتماعية، وتكون فرصه بإيجاد وظيفة أكبر، كما سيتمكن من فهم قيم وقواعد المجتمع الذي يعيش فيه فيتكيّف معه. لذلك يجب توجيه تدريس اللغة كشرط أساسي للإدماج لأن التواصل الناقص يوجد سوء تفاهمٍ وانعدام ثقة. وهنا يتوجب على المهاجر أن يبذل جهداً لتعلم اللغة المحلية والتواصل الجيد مع السكان المضيفين لفهم الناس من مختلف الثقافات[2]. وكان اشتراط تعلّم المهاجرين للغة المحلية موضوع خطاباتٍ أدلى بها سياسيون أوروبيون حول الهجرة والإدماج[3].

لكن بالنسبة للنساء المهاجرات، فإن إدماجهن لا يقتصر على تعليم اللغة المحلية فحسب، بل تسعى بعض المنظمات غير الحكومية للعمل على جانبين متوازيين في مسائل الإدماج، جانب يتعلّق باللغة والتعليم الأساسي، وآخر يتعلق بالتأهيل المهني البسيط كالخياطة والطبخ ورعاية الطفل، باعتبار أن هذه الميادين تشكل مكاناً للتعايش الاجتماعي والمقابلات بين النساء والتبادلات، مما يسمح ببناء العلاقات وكسر العزلة التي قد يستسلمن لها[4].

ولا يشكل تعليم المهاجرين لغة البلد المعيار الوحيد لنجاح عملية الإدماج، فإذا ما اقتصرت على ذلك كان المهاجرون ضحية تمييزٍ بينهم وبين السكان المحليين، لذلك لا بد أن تنطوي العملية على تحقيق المساواة فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم والإسكان والصحة، فإذا لم يساعد الإدماج على تحقيق

---

[1] Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, *op. cit.*, p. 5.

[2] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 10.

[3] Angela Merkel, Chancellière d'Allemagne: «Ceux qui souhaitent participer doivent non seulement se conformer à nos lois mais doivent aussi maîtriser notre langue». **«Projet d'integration au niveau local»**, *op. cit.*, p. 5.

[4] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص206.

هذه المساواة[1]، فستكون المجتمعات عرضةً للانقسام[2]. كما يشكل العيش في مسكنٍ لائقٍ بجوار السكان الأصليين، والحصول على التعليم والتأهيل، والعمل في الجمعيات، والحصول على وظيفةٍ والتمكّن من الترقية[3]، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، أوراقاً رابحةً تشجع على اندماج المهاجرين في مجتمعات الاستقبال[4].

كما يمكن أن يسبب الاختلاط مع الوافدين من مجتمعاتٍ تتميز بثقافةٍ مختلفةٍ شعوراً بالارتباك والقلق لدى الأشخاص الذين لم يعتادوا على ثقافاتٍ أخرى، لكن الاجتماعات اليومية بين أشخاص] من أصولٍ مختلفةٍ من شأنها جعل الإدماج عمليةً ممكنة، فبينما يلتقي أشخاصٌ مختلفون عن بعضهم ويتعارفون فيما بينهم، يميل انعدام الثقة الأولي إلى التلاشي إفساحاً في المجال للثقة والاحترام المتبادل[5]. ولكي يتحقق الاندماج في ظروفٍ جيدة، يجب أن تكون الرغبة به مشتركةً بين جميع السكان المحليين وجميع المهاجرين، ما يشير إلى أن الإدماج هو عمليةُ ذات اتجاهين: يفرض أولهما على المهاجرين أن يُظهروا إرادتهم بالإندماج ويعملوا على تنفيذها، مقابل الواجب المفروض على السكان المحليين بأن يُظهروا انفتاحاً فيرحبوا بهم ويمتنعوا عن تشكيل عقبات عملية أمام اندماجهم[6].

---

[1] كما ويعد مكان العمل واحداً من الأماكن المميزة التي يمكن تحقيق الإدماج فيها، حيث التعاون مع زملاء العمل والتعرف على الممارسات التجارية للبلاد، والتفاوض مع العملاء أو حضور جميع الأنشطة التي تمكن المهاجرين من فهم أفضل للمجتمع المضيف، ويتحمل أصحاب العمل المسؤولية الأساسية لضمان الاندماج السلس للعمال المهاجرين في المجال المهني. وفي هذا الإطار تشكل المساواة بين الموظفين لناحية الأجور وظروف العمل، ونفس فرص التعليم المستمر أو الترقية داخل الشركة، فضلا عن المرونة للتوفيق بين العمل وأفضل الحياة الأسرية عوامل تعزز الإندماج. نقلاً عن: CANTON DE FRIBOURG, **«Intégration des migrantes..»,** *op. cit.*, p.12.

[2] Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, *op. cit.*, p. 5.

[3] عن توفير العمل والحقوق الإقتصادية كجزء في عملية الإدماج: في الإتحاد الأوروبي، زادت حصة العاملين لحسابهم الخاص بالنسبة لغير مواطني دول الإتحاد بمقدار الضعف في الفترة بين 2008 إلى 2015، حيث بلغت 12٪ من إجمالي القوى العاملة في دول الإتحاد الـ28. نقلاً عن: Eurostat 2017, p. 23

[4] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص214.

[5] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 3.

[6] *Ibid.*, p. 3.

وفي إطار العلاقة بين المهاجرين والســـكان المحليين، تعتبر روابط الصـــداقة والجيرة في الحي الســـكني مهمةً في تحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك من خلال التآلف بين أشـــخاصٍ حتى يعرف بعضـــهم بعضـــا، ويحترم كل واحدٍ منهم الآخر، ويقدموا المســـاعدة للآخر إذا ما كان بحاجةٍ إليها، فالمشاركة الاجتماعية للمهاجر بنشاطات في حياة مدينته من شأنها ترسيخ وجوده الاجتماعي[1]. كما أنه لا اعتبار للدمج كعمليةٍ يجري فيها تذويب القادمين بحيث يفقدوا جميع الجوانب الرئيســية لهويتهم من أجل أن يتشــبهوا بالســكان المحليين، فالمجتمعات الحديثة تزدهر من خلال تنوعها وقدرتها على توفير قيم الاحترام والمعاملة بالمثل في مختلف المجالات، لذلك يجب أن يكون هدف سياسة الإدماج تعزيز قدرة المجتمعات على تقديم هذا الاحترام المتبادل[2].

ويُعتبر إطلاع الســـكان على واقع الهجرة إجراءً يعزز فعالية التدابير المتخذة لتحســـين دمج المهاجرين. فمن المهم لجميع سـكان البلد المضـيف أن يكونوا على اطلاع بالوسـائل المطبقة لدمج المهاجرين، بحيث يتم إعلام المهاجرين بحقوقهم وواجباتهم وبرامج التدريب المقدمة لهم، والخطوات التي يجب اتخاذها في سـبيل البحث عن وظيفة، وحول التنظيم المدرسـي والنظام الصـحي، وجميع الاحتمالات الموجودة للمشـاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصـادية، ومن شـأن إعلامهم بحقوقهم هذه أن يمكّنهم من اتخاذ الخيارات الصـحيحة ويعزز فرصـة اعتمادهم على أنفسـهم. كما أن إطلاع المجتمع المضـيف يمكن أن يقلل من التأثير السـلبي للتحامل على المهاجرين ويعزز التفاهم المتبادل والتعاون بين أصحاب المصلحة[3].

ويمكن للبلديات والجمعيات والمدارس والأحزاب الســـياســـية أن تلعب دوراً مركزياً في إدماج المهاجرين من النســـاء والرجال، لأن الدمج الناجح لا ينتج عن عمليةٍ فرديةٍ فقط، بل عن مجموعةٍ من الوصايا والجهود الجماعية أيضاً. فعلى المستوى الفردي، يُعتبر التصرف تجاه الآخرين والاعتقاد بأن المجتمع الحديث يقوم أكثر على الإدماج والمســـاعدة المتبادلة أكثر من اعتماده على التهميش

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p.14.

[2] Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, *op. cit.*, p. 5.

[3] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 11.

والإبعاد. وعلى المستوى الجماعي، لا بد من الجهود الرسمية أن تنصبَّ في الاتجاه الذي يخدم عملية الإدماج، خاصةً في النصوص القانونية والإجراءات الإدارية[1].

كما يمكن لتطبيق الديمقراطية أن يعزز من عملية دمج المهاجرين ويحقق نتائج غير متوقعة، خاصة إذا أتيح للمهاجرين المدمجين فرص الاستفادة من الحقوق السياسية، كالتعبير عن الرأي والمشاركة في الشؤون العامة، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للشخص في أن يكون نشطاً في جمعية أو مجتمعٍ محليٍ أو منظمةٍ مهنيةٍ أو نادٍ رياضي. وحتى تُتاح فرص تفعيل الديمقراطية في إطار تعزيز عملية الاندماج، ينبغي تشجيع مشاركة المهاجرين في مثل هذه الهياكل بنفس الفرص المتاحة أمام السكان المحليين[2].

من جهة أخرى، يمكن أن يُنظر إلى دمج المهاجرين من زاوية حقوقية، فهذه العملية تستوجب احترام حقوق الناس، ففرض ثقافة المجتمع على المرأة أو الرجل أو الطفل يتعارض مع حقوق الإنسان ومبدأ الحرية الفردية، حيث يجب أن يكون كل شخصٍ حُراً في اتخاذ خياراته الخاصة وأن تكون له آراءه الخاصة. لكن هذا الحق لا يتم احترامه بصورةٍ دائمة، إذ يُفرض أحياناً على بعض الأشخاص أمورٌ ضد إرادتهم، من خلال الإلزام بقواعد اللباس أو الشراكة في الحياة أو الممارسات الدينية أو اتباع وجهات نظرٍ أبوية في العادات العائلية، ما يخلق تشويشاً لدى أفراد الأسرة عندما تتعارض عادات المجتمع مع معتقداتهم الخاصة أو مصالحهم الأسرية. فلكل فردٍ الحق في أن يقرر حياته بحرية[3].

---

[1] على سبيل المثال، أُدخلت تعديلات على الدستور السويسري فُرض بموجبها "على الدولة والكنتونات أن تتخذ تدابيراً للترحيب بالأجانب ودمجهم مع الاعتراف بالهوية وتكريس الاحترام المتبادل". نقلاً عن: CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p.3.

[2] على سبيل المثال، يمنح الدستور السويسري الجديد الصلاحية للكانتونات السماح للأجانب المقيمين منذ خمس سنوات على الأقل، والمستفيدين من الإقامة بموجب تصريح إقامة دائمة (تصريح C) حقوق سياسية كاملة على مستوى البلديات فبإمطانهم أن يصوتوا وينتخبوا على مستوى البلديات. نقلاً عن CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 8

[3] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 8-9.

مقابل ذلك، ثمة واجبات على المهاجرين تتمثل بالتزامهم قوانين الدولة والحفاظ على النظام العام فيها، فمبدأ سيادة القانون غير قابلٍ للتفاوض، وكل فردٍ يعيش في المجتمع المضيف يتوجب عليه احترام قوانينه، حتى لو كان ذلك يعني التخلّي عن بعض مظاهر ثقافته الأصلية. وتشكل هذه المبادئ أساس السلام الاجتماعي. هذه العملية التي تلتزم بها الأقليات المهاجرة بمعايير وثقافة الأغلبية داخل المجتمع المضيف تشكل جوهر عملية الإدماج والتثاقف، وهو يجسد طريقة التكيف الاجتماعي والثقافي للسكان الأجانب في البلد المضيف[1].

فالدمج الناجح إذاً يكون نتيجةً لسلسلةٍ من الإجراءات التي يلعب فيها المهاجرون الوافدون والسكان المضيفون أدواراً تتكامل فيما بينها. إنها عملية تدريجية تمر عبر عدة مراحل، يكون الانتقال من مرحلةٍ إلى أخرى مشروطاً قبل كل شيء برغبة الجميع في جعل الإدماج ممكناً، مع وجوب تقاسم الجهود والحقوق والواجبات بشكلٍ منصف. والدمج الناجح لا يجري احتسابه حسب سرعة إنجازه، إنما بالجهد الذي يرغب كل شخصٍ في تقديمه بناءً على إرادته وقدراته الشخصي.

وفي مجال الجهود الألمانية المبذولة لدمج اللاجئين السوريين، قامت السلطات الاتحادية بسلسلة جهود حملت شعار "سننجح في إنجاز المهمة"، شجعت من خلالها المستشارة الألمانية المواطنين على المساعدة في تجاوز أزمة اللاجئين. فبعد اعتبار "معهد سوق العمل والبحوث المهنية" في ألمانيا أن الحرب الدائرة في سوريا كانت السبب الرئيسي في توافد ما يزيد على 1,370,000 لاجئ سوري بين عامي 2015 و2016، يأتي بعدها الاضطهاد والفقر والتمييز والأوضاع الاقتصادية المتردية، انطلقت خطة لدمج اللاجئين والمهاجرين في الولايات الألمانية، وتمثلت الخطوة الأولى بتعليم الوافدين الجدد اللغة الألمانية، وهو الهدف الذي تحقق بنسبة 66%، فبعد سنتين من البدء بتعليم الألمانية للناطقين بغيرها، تكلم بها اثنين من بين ثلاثة من الوافدين. وفي السنة الثالثة، كان واحدٌ من بين ثلاثة مهاجرين قد استفاد من الحصول على فرصة عمل مقابل دخل شهري يساوي 900 يورو، وثمة خطةٌ تقوم على توفير العمل لنصف الوافدين بحلول عام 2020، وبالنسبة

[1] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 4.

للعدد الباقي من اللاجئين الذين لم يحصلوا على عملٍ فستبقى أمامهم فقط فرصة مزاولة أعمال صغيرة[1].

كما كان للمدن الألمانية وبلدياتها دورٌ في مجال دمج المهاجرين على المستوى المحلي. ففي ذروة أزمة اللاجئين في خريف عام 2015 وأوائل عام 2016، لم يُترك الوافدون الجدد دون مأوى، بل تم استخدام المباني الجماعية مثل الصالات الرياضية وغيرها كملاجئ طوارئ، في حين كانت تكاليف تشغيل مراكز الإيواء هذه تصل إلى عشرات الملايين من اليوروهات. كما حصل ما يقرب من 600 ألف لاجئ في منتصف عام 2017 على رواتب دعم العاطلين عن العمل، في حين زاول قرابة 200,000 مهاجر العمل في وظائف تتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي. وقد كانت الجهود التي تبذلها السلطات المحلية الألمانية محطّ تقدير السلطات الاتحادية بسبب استقبالها للاجئين والتزامها بجهود الاندماج، في ظل مطالباتٍ بمزيد من الدعم لإدماج اللاجئين وضرورة ألا يقتصر الدعم الحكومي الاتحادي على نفقات الإدماج فحسب، بل على النفقات اللازمة للمواطنين الألمان أيضا[2].

ثانياً: صعوبات دمج المهاجرين

تواجه عملية دمج المهاجرين عقباتٍ متعددةٍ تحول دون الوصول إلى الهدف المرجوّ منها، أو تؤدي إلى إتمامها دون المستوى المطلوب. وترجع الصعوبات هذه إما إلى ضعف برامج الإدماج الموضوعة من قبل السلطات في البلد المضيف، أو إلى المهاجر الذي يحاول الاندماج في مجتمعٍ جديدٍ مع حفاظه على العلاقات بدولة المنشأ، ليظهر وضعٌ غامضٌ يتوجب حسمه بإعطاء الأولوية لجنسيةٍ على حساب أخرى. فخلال منتصف ثمانينات القرن الماضي تملّك المهاجرين في الدول الأوروبية وعيٌ عام متسائلين عن شخصيتهم في بلدان المقصد في حين أنهم على ارتباطٍ وثيقٍ،

[1] للمزيد من التفاصيل، أنظر مقال بعنوان "**اللاجئون في ألمانيا ـــ ماذا تحقق في جهود الاندماج؟**"، منشور بتاريخ 14 أيار 2017، على الموقع الإلكتروني لإذاعة Deutsche Welle (dw) الألمانية: www.dw.com.

[2] بنيامين كنايت، مقال بعنوان «**البلديات والمدن في ألمانيا تطالب بمزيد من الدعم لإدماج اللاجئين**»، منشور بتاريخ 28 كانون الأول 2017، على الموقع الإلكتروني لإذاعة Deutsche Welle (dw) الألمانية: www.dw.com.

عقليٍ وجسديٍّ بالبلد الأصلي، ومتسائلين أيضاً كيف بإمكانهم ضمان اندماجٍ حقيقيٍ يكونون فيه جزءاً أصيلاً وليس أشخاصاً يعانون من سياسات الدول[1]؟

ويجد بعض المهاجرين صعوبةً في الدمج لا يمكن تفسيرها من واقع أنهم يأتون من مكان آخر، لكن الأمر يتطلب قدرةً على التكيُّف مع بيئةٍ جديدةٍ والتعامل مع العديد من التغييرات في العالم المعاصر، التي تستوجب بذل جهدٍ كبيرٍ لا يمكن لكل مهاجرٍ أن يقدمه بنفس الدرجة، والمطلوب من المهاجرين بهدف التغلّب على صعوبات الدمج، بذل جهود لتعلم اللغة والتكيف مع القيم وأساليب الحياة السائدة في المجتمع المضيف[2].

إن لعُمر الوصول إلى البلد المضيف أهميةٌ بالنسبة لعملية الإدماج، خاصةً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، فكلما تمت الهجرة في سنٍ مبكرة، تنخفض مخاطر الإدماج بالنسبة للرجال والنساء، كما أن للإقامة الطويلة أثرٌ إيجابيٌ على هذا الإدماج لما يترتب على ذلك من زيادةٍ في الفرص المتاحة في سوق العمل وكذلك ارتفاع الدخل الذي يحسّن أوضاع المهاجرين[3].

وأثناء الإقامة والسكن، يساهم تجمع المهاجرين في ضواحي المدن بإنشاء أحزمةٍ سكنيةٍ غير منظمةٍ يمكن أن تشكّل عاملاً يصعّب عملية اندماجهم في المجتمع. فعلى سبيل المثال أقام المهاجرون الأوائل الذين وصلوا إلى فرنسا وعملوا بصورةٍ رئيسيةٍ في التعدين والصناعة بالقرب من أماكن العمل حول المدن، وبعد وصول أسرهم سكن معظمهم في مساكن مؤقتةٍ لعدة سنوات في ظل معاناةٍ من ليالي الشتاء القاسية ومن أيام الصيف الملتهبة، وقد خلقت مشكلة السكن هذه أزمات الضواحي، وما ترمز إليه من خوفٍ يثيره المهاجر وتركيز الاستبعاد الاجتماعي والانحراف وأعمال العنف واعتبار هذه الضواحي مناطق ساخنة. وتبرز في فوضى الضواحي هذه النساء بمثابة الفئة

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص212-213.

[2] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 3.

[3] Mirna SAFI**, «Le processus d'intégration des immigrés en France: inégalités et segmentation**», *op. cit.*, p. 23.

الأكثر انعزالاً، بينما يُعتبر الذكور أكثر مغامرةً في الغالب وميلاً نحو ممارسة العنف، يدفعهم التسرب المدرسي والبطالة للقيام بأعمال عنفٍ تجاه الأوساط المحيطة[1].

فيما يتعلق بالمواضيع التي تشكل أساساً لدمج المهاجرين كتعليم اللغة والدمج التعليمي والدخول إلى سوق العمل وتعزيز الروابط الاجتماعية مع السكان المحيطين، يمكن أن تتبع الصعوبات من هذه المبادئ الأساسية للإدماج. فطالما كان التعليم التقليدي المصمم لفئاتٍ متجانسةٍ ثقافياً موجهاً نحو سكان البلد الذين يتكلمون نفس اللغة ويتشاركون نمطاً واحداً من التقاليد الاجتماعية، بالتالي فإن انتقال المهاجر إلى نظامٍ تعليميٍ جديدٍ دون المرور بمرحلةٍ تحضيريةٍ لا شك أن نتائجه لن تُرضي الأطراف المعنية بالإدماج.

كما أن عدم الاعتراف للمهاجر بالشهادات أو الخبرات المكتسبة بالخارج يحدُّ بشكلٍ كبيرٍ من الدخل الناتج عن العمل وكذلك من إمكانيات الترقية المهنية[2]. يُضاف إلى أن المدرسة لا تلعب دورها في الإدماج إلا إزاء أقليةٍ من المهاجرين، إذ يُعتبر أطفال المهاجرين فئةً ذات معدلات تسربٍ مرتفعةٍ تتطلب جهوداً خاصةً لدمجها، وأولئك الذين ينجحون يتم توجيه أغلبهم نحو التأهيل المهني أكثر من الاتجاه نحو التعليم العام الطويل[3].

وعندما يتعلق الأمر بالوصول إلى سوق العمل أو التنقل الوظيفي، غالباً ما يواجه العمال المهاجرون صعوباتٍ أكثر من المواطنين، منها التمييز الوظيفي أو تقييد الوصول إلى الاختصاصات الصناعية على أساس أصل المرشحين للوظيفة، ما يقلل من فرص العمال المهاجرين في اكتساب المهارات والاستقلال المالي والاعتراف الاجتماعي، كما أنه من الناحية القانونية، قد تؤدي القيود المفروضة على التوظيف على أساس الجنسية أو وضع الإقامة إلى إحساس المهاجر بالظلم وتحرضهم على عزل أنفسهم عن بقية المجتمع. وإذا كان التمييز في مجال التعليم أو التدريب المهني يُعتبر غير مقبولٍ أخلاقياً وقانونياً، فإنه من السخيف الحديث عنه أيضاً من وجهة نظرٍ اقتصاديةٍ

---

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص110.

[2] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 7.

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص211.

لأنه يؤدي إلى إهدار الموارد المتاحة، وتؤدي بـــ"المرشحين المرفوضين" إلى تولي مراكز أقل بكثير من كفاءاتهم الفعلية، ما يؤدي بهم إلى الإحباط والشعور بالظلم، وتقلل شعورهم بالمسؤولية والالتزام تجاه المجتمع[1].

وثمة العديد من الصفات التي تميز حالة معظم المهاجرين وتجعلهم في تباينٍ واضحٍ مع السكان المحليين، مثل غياب أو ضـــعف الروابط مع المجتمع، وظروف العمل غير المســـتقر وعدم كفاية الموارد المادية واتســاع الفجوة الثقافية والاجتماعية بينهم وبين غالبية السكان، ما يؤدي بالنهاية إلى العزلة الاجتماعية للمهاجر[2]، فعلى المستوى الثقافي، تجعل التقاليد والممارسات الاجتماعية التي يقوم بها المهاجرون في المجتمع المضيف عملية الإدماج أكثر صعوبة، خاصةً عندما تُقابل بمواقف غير متســامحةٍ من قبل الســكان المحليين[3]. فالانتماء الديني يمكن أن يشــكل عائقاً أما تحقيق الاندماج، ليس لأن المهاجرين أكثر تديّناً وطائفيةً، لكن بســبب الرؤية الجديدة في المجتمعات المضــيفة نحو الدين الإســلامي كدين يحضُّ على العنف وعقيدة غير متســامحة[4]، باعتبار أن غالبية الوافدين تأتي من مجتمعاتٍ ذات أغلبية إسلامية.

وفي إطار ســعي الســلطات في الدولة المســتقبلة لإنجاح عملية إدماج المهاجرين، فإنها تتجنب إنشاء مؤسساتٍ خدماتيةٍ خاصةٍ تركز جهودها على خدمة المهاجرين، مثل المدارس ومراكز التدريب المهني وقطاعات سوق العمل والضمان الاجتماعي ومؤسسات القطاع الصحي[5]، فمراكز الدمج المخصصة حصراً للمهاجرين لا تلبّي الغاية المنشودة في عملية الإدماج. وعلى صعيد الأسرة المهاجرة، فإنه يصعب التعامل مع كل فردٍ من أفراد الأسرة المهاجرة بشكلٍ متساوي، بسبب التباين في العمر وحاجة كل فرد من أفراد الأسرة إلى أسلوبٍ مختلفٍ عن الآخر بغية تحقيق اندماجٍ أفضل،

---

[1] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 3-7.

[2] A. N. M. Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, *op. cit.*, p. 27.

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص213.

[4] **المرجع نفسه**، ص211.

[5] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 6.

فالطفل المنحدر من أصولٍ مهاجرةٍ يجب أن يكون أفضل تعليماً من والديه حتى يتمكن من الاندماج بشكل أفضل في مجتمع الاستقبال[1].

من جهة أخرى، يتبيّن أن الخصائص الفردية لها تأثيرٌ على عملية الإدماج، حيث تساهم دوافع الهجرة في تغيير محفزات الإدماج بالنسبة للرجال والنساء، فالرجال المهاجرون لأسبابٍ مهنيةٍ لديهم احتمالٌ أقل لانخراطهم في المجتمع المضيف بالشكل المطلوب، فلا يُمكن للهجرة من أجل العمل أن تشكل عاملاً يساعد على الإدماج بالنسبة للرجال. بينما يشكل العمل عنصراً إيجابياً في عملية إدماج المرأة، أما النساء اللواتي يصلن إلى بلد المقصد لأسبابٍ عائليةٍ يكون احتمال دمجهن أقل من الآخرين، في حين أن سبب الهجرة هذا ليس دافعاً لفشل الإدماج بالنسبة للرجال، كما أن الهجرة بدافع لم الشمل يمكن أن تعمل على الحد من اندماج أفراد الأسرة مع المجتمع المضيف[2].

وتشكل المرأة عنصراً أساسياً في الأسرة، ما يجعل عملية الإدماج تعيرها أهميةً استثنائيةً، لذلك فإن بقاء العديد من النساء المهاجرات في المنزل لرعاية أطفالهن، يمكن أن يحدَّ من فرصهن في الحصول على حياةٍ اجتماعيةٍ مناسبةٍ أو على تلقي التدريب اللازم لاندماجهن المهني[3]، الأمر الذي يجعل معدل البطالة مرتفعاً بالنسبة للمهاجرات، ما يجعلهنّ ضحية التهميش السكني الذي يستتبع احتواء النساء المهاجرات لبعضهن البعض، فيحتفظن بتقاليدهن وعاداتهن ويتكلمن لغتهن ويشاهدن القنوات التلفزيونية الخاصة بدولهن الأصلية، ما يجعلهن على اتصال قليل بالسكان الأصليين[4].

كما تُعدّ المرأة أكثر تقبلاً للاختلافات في الأنظمة القانونية بين دولة المنشأ والدولة المهاجَر إليها، بسبب احترام حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية، مما يخلق اضطراباتٍ داخل الأسرة بسبب التعارض بين الأحوال الشخصية التي لا تزال خاضعةً لتشريع دولة المنشأ والقيم السائدة في المجتمع

---

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص206.

[2] Mirna SAFI, «**Le processus d'intégration des immigrés en France: inégalités et segmentation**», *op. cit.*, p. 24.

[3] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 3.

[4] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص214.

المضيف[1]. وبالنسبة لأبناء الأسرة المهاجرة، يُعتبر إدماج الجيل الثاني[2] والثالث عمليةً أكثر سهولةً من إدماج الوافدين الجدد، ويمكن أن يعطي نتائج إيجابية أفضل بالنسبة لأولاد المهاجرين المولودين في البلدان المضيفة، فالرجوع إلى الأصول يعدّ رباطاً وجدانياً ينحل عبر تعاقب الأجيال[3].

أخيراً يتطلب الإدماج الناجح الذي ينعكس إيجاباً على الجميع، تعريف المهاجرين بحقوقهم وبقوانين البلد المضيف الواجب احترامها، لأن إبقاءهم بدون معرفتها يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهذه القوانين تمكنهم من الإطلاع على حقوقهم وتمكينم أيضاً من ممارستها والدفاع عنها.

الفرع الثاني: الهجرة ودورها في تحقيق التنمية وإنماء العلاقات الدولية

باتت الهجرة الدولية سمةً أساسيةً من سمات هذا العالم الذي أصبح يشهد تقارباً بين عناصر المجتمع الدولي وتعاوناً في مختلف المجالات، وأضحى تطويع هذه الهجرة لصالح الجميع واحداً من أكبر التحديات التي تواجه العصر[4]، في سبيل جعل الهجرة أحد السبل لتحقيق التنمية (الفقرة الأولى)، وللوصول إلى هذا الهدف، لا بد من تضافر جهود كلٍ من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعديل النهج المتبع من قبلها في التعامل مع قضايا الهجرة لتحقيق أكبر قدرٍ من النتائج الإيجابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الهجرة والتنمية

تعتبر الهجرة الدولية في جزءٍ كبيرٍ منها ظاهرةً ترتبط بالبحث عن فرص العمل، وتشكيلها بالتالي واحدةً من المبادئ الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، تشير

---

[1] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص208.

[2] "المهاجرون من الجيل الأول" هم أشخاص ولدوا في بلد غير بلد إقامتهم والذين تبلغ فترة إقامتهم في البلد المضيف ، أو من المتوقع أن تكون ، 12 شهراً على الأقل، أما "المهاجرون من الجيل الثاني" فهم أشخاصٌ مولودون في البلاد ولديهم والد واحد على الأقل من أصل أجنبي. نقلاً عن: The European Union - Eurostat, Migrant integration, p. 56

[3] «**يوروميد للهجرة 2**»، مرجع سابق، ص213.

[4] من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين.

منظمة العمل الدولية أنه في عام 2010 كان قرابة 214 مليون شخص يعيشون خارج بلد ميلادهم أو بلد جنسيتهم، 105 ملايين شخص منهم كانوا نشيطين اقتصادياً[1].

لكن لا يمكن للهجرة أن تؤدي دورها كعاملٍ محفزٍ للتنمية سواءً بالنسبة للدول أو للمهاجرين، إلا عندما تجري مقاربتها من منظور حقوق الإنسان، وقد أكّد على ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة[2] في معرض حديثه عن حقوق الإنسان العائدة للمهاجرين غير الشرعيين معتبراً "أن حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين ليست واجباً قانونياً فقط، ولكن أيضاً مسألةٌ ذات اهتمامٍ عامٍ مرتبطةٌ بشكلٍ جوهريٍ بالتنمية البشرية"[3]. والوصول إلى مرحلةٍ تصبح فيها الهجرة وسيلةً لتحقيق التنمية، لا بد من رسم خطط تتضمن حُسن إدارة مسألة الهجرة (أولاً)، ومد يد العون لمختلف الأطراف المعنية بالهجرة بهدف التعاون وتحقيق الشراكة التي تعود بالنفع على الدول والمهاجرين (ثانياً).

أولاً: حسن إدارة الهجرة كمحطة على طريق تحقيق التنمية

إن الروابط بين الهجرة والتنمية عديدة ومهمة، فالتخلف على سبيل المثال يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحركات الأفراد الذين يبحثون عن عملٍ خارج بلدهم الأصلي، سواءً هاجروا منه بصورة

---

[1] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 21.

[2] المجموعة العالمية للهجرة Groupe mondial sur la migration (GMG): تأسست في نيسان 2003 من قبل الرؤساء التنفيذيين للمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووكالة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ثم توسعت عضويتها لتضم أيضاً مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابع للأمم المتحدة (UN-DESA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). تهدف هذه المجموعة إلى تعزيز التطبيق الواسع لجميع المعايير والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالهجرة، وتحسين فعالية لتدابير العامة التي اعتمدها المجتمع الدولي والأمم المتحدة في الاستفادة من الفرص ومعالجة التحديات التي تواجه الهجرة الدولية. نقلاً عن: Groupe Mondial sur la Migration, www.iom.int.

[3] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 185.

شــرعية أو غير شــرعية، ويمكن أيضــاً التنمية أن تكون عامل تحركٍ للأفراد الراغبين في اكتســاب المعارف والمهارات التي تمكنهم من العثور على وظيفةٍ في مكانٍ آخر، يضاف إلى ذلك، أن الأموال التي يرسلها المهاجرون إلى بلدانهم الأصلية غالباً ما تكون مصدراً هاماً للنقد الأجنبي للدول النامية. ومع ذلك، قليلةٌ هي قواعد القانون الدولي التي تربط الهجرة والتنمية[1].

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[2] على الحق في التنمية، معترفاً "بحق كل شخصٍ في مستوى معيشيٍ كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسينٍ متواصلٍ لظروفه المعيشية"، ويشدد على أهمية التعاون الدولي من أجل الاحترام الفعال للحقوق التي يكفلها العهد[3].

إن العديد من الأشــخاص الذين يهاجرون من بلدانهم الأصــلية ينتهي بهم الأمر في ســوق العمل في بلد المقصــد، حتى عندما لا يكون الســبب الدافع للهجرة ذو طبيعةٍ اقتصــادية، كالهجرة التي تتم للانضمام إلى أسرة المهاجر المقيمة في بلد المقصد على سبيل المثال. وتساعد هجرة اليد العاملة في مواجهة التحديات التي يطرحها الاقتصاد العالمي وسوق العمل، وتوفر استجابةً للتبدل الذي يصيب اليد العاملة الماهرة، كما تلبي الاحتياجات الناشـئة عن التقدم التكنولوجي وتغير ظروف السـوق، كما تعيد الهجرة تشكيل مجموعةٍ من السكان النشطين والعمال الشباب خاصةً في المجتمعات التي تتميز بغالبة هرمة، بالإضــافة إلى أنها تســمح للبلدان التي ينمو اقتصــادها بوتيرة ســريعة بتلبية احتياجات العمالة التي لا تستطيع قوتها العاملة الوطنية تلبيتها. أما بالنسبة لبلدان المنشأ التي يكون فيها عدد

[1] Organisation Internationale pour les Migrations OIM et T. Alexander Aleinikoff, **«DIALOGUE INTERNATIONAL SUR LA MIGRATION - LE DROIT INTERNATIONAL ET LA MIGRATION: TOUR D'HORIZON»**, Genève, Suisse, 2002, disponible à l'adresse: www.iom.int, p. 57.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصـــديق والانضـــمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966. يمكن الاطلاع على النص الكامل للعهد على الموقع الإلكتروني لمفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان: www.ohchr.org.

[3] المادة 11 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العمال أكبر مما يمكن للاقتصاد الوطني استيعابه، تشكل الهجرة صمام أمانٍ يسمح للعمال بإيجاد وظائف وسبل عيشٍ غير موجودةٍ في بلدهم، والعودة لاحقاً إلى الوطن بعد اكتساب المهارات[1].

تؤكد المؤسسات الإدارية في بلدان المنشأ على ذلك، معتبرةً أن الملايين من الأجانب الذين وصلوا واستقروا بين السكان في مجتمعات الوصول، قد ساهموا بشكلٍ حاسمٍ في الصناعة والخدمات المحلية وشكلوا عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية[2]. فالتحويلات المالية المسجلة رسمياً التي تم إرسالها إلى البلدان النامية بلغت في عام 2015 ما قدره 341.6 مليار دولار، ويمكن لهذه أن تصبح أداةً هامةً في مضـــاعفة أثرها على التنمية عبر ما تقدمه من خدمات مالية، كالمدّخرات والقروض والتأمين. واعترافاً بأهمية الدور الذي تؤديه التحويلات المالية، جرى في عام 2015 إعلان الدول الأعضـاء في مجلس إدارة الصـندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبالغ عددها 176 دولة، بالإجماع، اليوم السـادس عشـر من حزيران، يوماً دولياً للتحويلات المالية، ويشـكل هذا اليوم بمثابة اعترافٍ بالمساهمة الأساسية لإيرادات المهاجرين في أسرهم ومجتمعاتهم في بلدهم الأم، وفي تحقيق التنمية المستدامة في بلد المنشأ[3].

ولضمان إدخال الهجرة الدولية كعنصرٍ فعالٍ في التنمية المستدامة، يتوجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لوضـع برنامج تطويرٍ قابلٍ للتطبيق على الصـعيد العالمي، على أن يتضـمّن "توفير حقوق المهاجرين، وجعل المسـاواة هدفاً بحد ذاته، مع إيلاء اهتمامٍ خاصٍ بالفئات الأكثر تهميشـاً وإدماجهم بغض النظر عن وضـعهم القانوني، مع التركيز على الأمن الشـخصـي وتحقيق العدالة والمشاركة في الحياة العامة، فالتنمية المستدامة تتضمن المشاركة النشطة لجميع الفئات، بما في ذلك المهاجرون"[4] لأن التنمية المستدامة تتطلب أن يكون المجتمع مشمولاً بخطط التنمية ويتساوى جميع أفراده فيما بينهم، فانعدام المساواة والإقصاء لا يلحق الأذى بالناس المحرومين فحسب بل بالمجتمع

---

[1] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 22.

[2] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit., cit,* p. 2.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، A/71/296، 4 آب 2016، ص19.

[4] الفقرة 43 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 لعام 2012. متوفرة على الرابط: www.rio20.un.org/rio20/agenda/page?field_meeting_conference_tid=All&language=ar

ككل، والمجتمعات غير المتساوية[1] تميل إلى النمو ببطءٍ أكثر من غيرها، كما يكون نموها أقل استدامةً في ظلِّ معاناةٍ من التباطؤ الاقتصادي، لأن منع قطاعات بأكملها من الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستفادة من الصحة والغذاء الكافي والمياه النظيفة والصرف الصحي والتعليم الجيد، والعمل اللائق والمؤهلات والتكنولوجيا، وكذلك الحياة الثقافية، كلها بمثابة هدرٍ للإمكانات البشرية[2].

وتشمل أهداف التنمية المستدامة العديد من الغايات التي تتصل اتصالاً مباشراً بالمهاجرين والهجرة والتنقل ولا يمكن تحقيقها بدون المهاجرين، لذلك، لا بد من الدعوة لتيسير الهجرة وفتح قنواتها الشرعية و السماح بتنقل الأشخاص على نحوٍ منتظمٍ وآمن، من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها بما يتفق مع حُسن الإدارة، التي تتضمن توفير المنح للدراسة في الخارج واحترام حقوق العمال المهاجرين وتخفيض تكاليف التحويلات المالية، وتسوية الأوضاع القانونية للجميع والتخلص من عمليات الإتجار بالبشر[3].

إن احترام حقوق المهاجرين وضمان اندماجهم يمكّنهم من أن يعيشوا حياةً غنيةً اجتماعياً وثقافياً ومنتجةٌ اقتصادياً، أما انتهاك حقوقهم في العمل يؤدي إلى منعهم من التمتع بمزايا الهجرة والمساهمة في تنمية المجتمع الذي يرحب بهم. وتتسبب بعض القوانين والسياسات المتبعة والسلوكيات الاجتماعية بمنع بعض المجموعات من المشاركة الكاملة والعادلة في مختلف جوانب الحياة، فيتم تهميش بعض المهاجرين واستبعادهم من الحياة الاجتماعية، ما يؤدي لإضعاف ارتباطهم ببلد الإقامة، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل التمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني أو قطاع

---

[1] يختلف نطاق وخصائص أوجه عدم المساواة بين بلدٍ وآخر، لكن في جميع مناطق العالم تقريباً، تواجه أعدادٌ كبيرةٌ من المهاجرين انعداماً للمساواة، بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين والعمال المهاجرون ذوو المهارات المتدنية والمهاجرون الذين يعملون في قطاعات معينة مثل العمل المنزلي، والعمال المهاجرون الذين يعملون في قطاعات البناء وصيد الأسماك والزراعة، وكذلك الأطفال والمراهقون المهاجرون. ولكي يتمكن أولئك الذين هم في أمس الحاجة للاستفادة من احتمالات التقدم الذي يحققه العالم في كل المجالات، سيكون من الضروري الحد من التمييز وعدم المساواة كمعبرٍ لتحقيق التنمية. نقلاً عن: **«Migration, droits de l'homme et gouvenance»**, *op. cit.*, p. 192.

[2] *Ibid.*, p. 191-192.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص13.

العمل أو حتى الجنس أو السـن أو الهوية اللغوية أو الدينية أو أي ظرفٍ آخر، الأمر الذي يجعل مجموعاتٍ معينةٍ من المهاجرين أكثر عرضةً للمعاملة غير المتساوية واستبعادهم من عملية التنمية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عقدت في أيلول 2006 الحوار الأول الرفيع المستوى لمعالجة الجوانب المختلفة للهجرة الدولية والتأكيد على العلاقة بين الهجرة والتنمية، وقد أقر المشاركون بأن "الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان مترابطةٌ بشكلٍ جوهري، ورأوا أن احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمرٌ أساسيٌ لتحقيق الاستفادة القصوى من الهجرة، وأشار الكثير من الحاضرين إلى أن بعض الفئات الضعيفة بين المهاجرين تحتاج إلى حماية خاصة، ودُعيت الحكومات إلى التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة والعمل على تنفيذها. وأكد المشاركون على الحاجة إلى تضافر جهود الحكومات لمكافحة كره الأجانب والتمييز والعنصرية والإقصاء الاجتماعي بين السكان المهاجرين"[1].

ثم استتبع ذلك بحوارٍ ثانٍ رفيع المستوى عُقد في تشرين الأول 2013، اختتمه الأمين العام للأمم المتحدة بتقريرٍ حمل عنوان "الهجرة والتنمية"[2] احتوى على برنامج عملٍ من ثماني نقاط، منها ضرورة توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين، وتوسيع قنوات الهجرة الشرعية لتلبية الاحتياجات الحقيقية لسوق العمل، والعمل على الحد من التكاليف المرتفعة للهجرة والمتمثلة بتكاليف تحويل الأموال، والاعتراف بشهادات ومؤهلات ومهارات المهاجرين المكتسبة في الخارج. وتهدف النقاط الأخرى إلى تحسين إدارة الهجرة الدولية من خلال ضمان حمايةٍ أفضل لحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين، وضرورة إدخال الهجرة في جدول أعمال التنمية[3].

ولا يمكن حصر النتائج التي تأتي بها الهجرة لصالح التنمية في المجال الاقتصادي الاجتماعي فقط. فعلى الصعيد العلمي، تظهر الأرقام ارتفاع أعداد الطلاب الأجانب المسجلين في مؤسسات التعليم العالي[4]. وعلى الصعيد الرياضي، أصبح دور المهاجرين واضحاً في المنتخبات الرياضية

---

[1] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 185-186.

[2] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "**الهجرة الدولية والتنمية**"، الدورة الثامنة والستون، 25 تموز 2013، A/68/190، متوفر باللغة العربية على الرابط: https://www.iom.int/files/live/sites/iom/files/What-We-Do/docs/SG-report-Intl-Migration-and-Development-2013-A_68_190-AR.pdf.

[3] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit*, p. 187.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2006، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

لدول المقصـــد، فعلى ســـبيل المثال، ضـــمَّ المنتخب الفرنســـي لكرة القدم حامل لقب بطل العالم في مونديال 2018 14 لاعباً من أصول أفريقية[1].

وتعترف بعض الجهات الرسمية في بلدان المنشأ بالدور الذي يؤديه المهاجرون الوافدون، لا سيما في الصناعة المحلية، والدراسة في الجامعات، ومزاولة نشاطات اقتصادية انصرف عن أدائها السكان المحليون، كالاعتناء بالعجزة ومعالجة المرضـــى والعمل في المجالات التي تخدم القطاع الســـياحي كالمطاعم والفنادق، وتأسـيس أنديةٍ رياضـيةٍ وزيادة فرص فوز المنتخبات الوطنية. لذلك، سـتضـطر المجتمعات المسـتقبلة إلى الاعتماد أكثر على المهاجرين للحفاظ على مسـتوى معيشـتها، فالمهاجرون لا يجلبون شبابهم فقط، أو مساهماتهم الاجتماعية أو ضرائبهم أو ثقافتهم وفنونهم، بل يجلبون أيضـاً معرفتهم وقدراتهم، ودورهم في القيام بالمهام الشـــاقة التي لا غنى عنها من أجل تحقيق الرفاهية والتنمية[2].

ثانياً: تعزيز التعاون والشراكة لإدارة الهجرة

لا يمكن لأي بلدٍ أن التصـــرف بصـــورةٍ منفردةٍ في إدارة الهجرة الدولية، لذلك، فإنه لا بد من قيام الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني بالتعاون والتنسـيف فيما بينهم لإنشـاء شـراكاتٍ حول ســـياســـات الحد من التمييز ضـــد المهاجرين وحماية حقوقهم، والحد من تكاليف الهجرة ورســـوم التحويلات المالية، بالإضافة إلى زيادة الفرص أمام المهاجرين لاستثمار دخلهم بصورةٍ أكثر إنتاجية، وإشراك المهاجرين ومؤسسات الانتشار في تعزيز التنمية في مجتمعات المنشأ وبلدان المقصد[3].

ويمكن للبلدان المتقدمة أن تســـاعد الدول النامية من خلال فتح فرص التوظيف لمواطنيها، فالتعاون الدولي في مجال الهجرة يمكن أن تكون له نتائج إيجابيةٌ ملموسةٌ تخدم جهود التنمية وتصبُّ

[1] للمزيد، أنظر أحمد رمضان، «**كم لاعب من أصل إفريقي سيتواجد في مباراة منتخب فرنسا ومنتخب بلجيكا**»، منشور بتاريخ 10 تموز 2018 على الموقع الإلكتروني: www.arabic.sport360.com; مقال بعنوان «**أصـول لاعبي المنتخب الفرنسـي المختلفة بكأس العالم**»، 9 تموز 2018، www.akhbaralaan.net.

[2] CANTON DE FRIBOURG, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», *op. cit.*, p. 5.

[3] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 189-190.

في مصـــلحتها. وقد دعا إعلان القاهرة عام 1994 حول "الســـكان والتنمية"[1] الدول المتقدمة إلى مســـاعدة كل من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك بغية معالجة آثار الهجرة الدولية وأسبابها الرئيسية لا سيما الفقر[2]، كما دعا الإعلان أيضاً الدول المستقبلة للسماح بأشكال معينة من الهجرة المؤقتة، مثل الهجرات القصـــيرة الأجل أو الموســـمية أو تلك التي تتم لمصـــلحة مشروعاتٍ محددةٍ، أو لتحسين المعرفة المهنية لمواطني بلدان المنشأ[3].

وباعتبار أن الهجرة تشكل معياراً ذو أهميةٍ استثنائيةٍ بالنسبة للنقاشات المتعلقة بالتنمية والإدارة الرشـيدة، فإن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءاتٍ منسـقةٍ فيما بين الدول وكذلك داخل حكومة البلد الواحد، ويجب على الدول إدخال الهجرة في خطط التنمية الوطنية، واسـتراتيجيات الحد من الفقر، وغير ذلك من الســياســـات والبرامج ذات الصـــلة، كما ينبغي للمجتمع الدولي العمل على تحديد مجموعةٍ من الأهداف والمؤشرات لرصد زيادة فوائد الهجرة الدولية والتغلب على التحديات التي تواجهها. ويجب أن يُستكمل هذا التعاون بجمع البيانات التي تقيس مدى حماية المهاجرين وانتهاك حقوقهم ومشاركتها مع الأطراف الأخرى في المجتمع الدولي للعمل على تدارك الأخطاء وإصلاحها[4].

ويجب أن تتضـــمن الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الســـعي لتحقيق التنمية وتنظيم الهجرة، تســـهيل حركة البضـــائع ورؤوس الأموال في جميع أنحاء العالم، وكذلك تســـهيل حركة الناس عبر الحدود التي جرى ترسيمها سابقاً بدون الاستناد إلى قواعد حقوقية، وإنشاء قنوات منتظمة كافية لحركة المهاجرين بالشكل الذي يستجيب للطلب على العمال المهاجرين وضرورات لم شمل الأسر، فمثل

[1] International Conference on Population and Development Programme of Action, The United Nations coordinated an International Conference on Population and Development (ICPD) in Cairo, Egypt, on 5–13 September 1994. Its resulting Programme of Action is the steering document for the United Nations Population Fund (UNFPA). Website: www.unfpa.org/publications/international-conference-population-and-development-programme-action#

[2] **«DIALOGUE INTERNATIONAL SUR LA MIGRATION - LE DROIT INTERNATIONAL ET LA MIGRATION: TOUR D'HORIZON»**, *op. cit.,* p. 58.

[3] *ibid*.

[4] **«Migration, droits de l'homme et gouvenance»**, *op. cit.,* p. 189.

هذه التدابير من شـــأنها تقليل تدفقات الهجرة غير الشـــرعية مع ما يحتمل أن يتعرّض له المهاجرون من خطر الإتجار بهم وتهريبهم عبر الحدود[1].

يتبيّن أخيراً أن قضايا المهاجرين غالباً ما يتم تجاهلها عند تحديد الأولويات أو رسم السياسات أو تخصـيص الميزانيات، ما يؤدي إلى وجود فجوات في الرقابة والمسـاءلة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرّض لها المهاجرون. لذلك، من المهم تنسـيق جهود التعاون والشـراكة لوضـع جدول أعمالٍ جديدٍ للتنمية المستدامة يشجع الدول المختلفة وأصحاب المصلحة على البحث عن مصادر جديدة لقياس ومراقبة التقدم الذي يتم إحرازه في مجال حقوق المهاجرين خاصـــةً أولئك الذين هم في وضـــعٍ غير نظامي[2]، وكذلك العمل على بناء قدرات البلدان النامية بهدف الحصـــول على أفضـــل النتائج التي تضمن حقوق المهاجرين ودول المنشأ والمقصد، وتصب في مصلحة الجهود المذولة لصالح التنمية.

الفقرة الثانية: رؤية مستقبلة للأدوار المطلوبة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

شـــهدت قضـــايا الهجرة تطوراً كبيراً خلال الســـنوات الأخيرة، ورغم ذلك، لا تزال ثمة فجوات وصـعوبات ناتجة عن مكافحة النماذج غير الشرعية منها وارتباط ذلك بمسائل حقوق الإنسان. وعند الاطلاع على مختلف جوانب الهجرة يتبيّن أن النقص الكبير في المعلومات عائدٌ إلى أن الأنظمة الرسـمية لا تتيح في غالبيتها الوصـول إلى البيانات المتعلقة بالمهاجرين والظروف المحيطة بالهجرة والأرقام المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنســـان، من هذه البيانات المتعلقة حالات التوقيف والاعتقال، وعدد المهاجرين المحتجزين، والوفيات على المراكز الحدودية، وأرقام المعادين قسراً..إلخ.

وبما أن الهجرة الدولية ظاهرةٌ عابرةٌ للحدود وطنية، فإنها تقتضـــي تعاون جميع الجهات الفاعلة ذات الصـلة، ويتجلى هذا التعاون على المسـتوى الثنائي والإقليمي والدولي، فعلى المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المســؤولين عن صـــناعة القرار داخل الدولة، تغيير الأســـلوب المتبع حالياً حيال التعاطي مع مســائل الهجرة واعتماد مواقف واضـــحة ومتماســـكة تعكس مقاربةً تأخذ بعين الاعتبار مصـالح بلدان المنشـأ والمقصـد وترعى مبادئ حقوق الإنسـان، وتعالج الثغرات الموجودة وتسـاهم في

[1] **«Migration, droits de l'homme et gouvenance»**, *op. cit.*, p. 192.
[2] *ibid.*, p. 193.

تقديم أفضـل النتائج في إدارة الهجرة. لذلك، فإن الأدوار المطلوبة في هذا الإطار تقع على عاتق كل من المنظمات الدولية والإقليمية (أولاً)، والدول (ثانياً).

أولاً: دور المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة

تعاني عملية مكافحة الهجرة غير الشـرعية عبر المؤسـسـات الدولية من عيوبٍ عديدةٍ ناتجة عن غياب منظمةٍ أو وكالةٍ متخصـصـة معنية بالمكافحة، كما أن المؤسـسـات الدولية لا تملك الوسـائل القانونية والمادية للتعامل مع تهريب المهاجرين والإتجار بهم ومكافحتههما بفعالية[1]، فتُركت مهمة المكافحة للدول التي شرعت باستخدام وسائل عدة لا تراعي مسائل حقوق الإنسان وتستبعد الهجرة من عملية التنمية، واختلفت المنهجيات المتبعة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة.

إذا كانت الوظيفة الأسـاسـية التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والتأكيد على التمسك بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد[2]، فإن للمنظمة وظيفةٌ أخرى تتمثل بتعزيز الحوار والتعاون في مسـائل الهجرة وحقوق الإنسـان. ففي السـنوات الأخيرة، تم إحراز تقدمٍ كبيرٍ في إقامة حوارٍ عالميٍ حول قضـايا الهجرة، بالإضـافة إلى ندوات رفيعة المسـتوى حول الهجرة الدولية والتنمية، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ سـلسـلة من القرارات حول حماية العمال المهاجرين[3].

وبعد أن أفرزت الأزمات الأخيرة حركاتٍ كبيرةٍ من النزوح واللجوء والهجرة، أصـبحت مسـألة التحركات القسـرية من أولويات الأمم المتحدة، وفي عام 2015 سـعت المنظمة الدولية لزيادة الوعي العام بعد تفاقم مآسي المهاجرين غير الشرعيين في منطقة البحر المتوسط، فقدّم الأمين العام خريطة طريقٍ لمواجهة التحديات الناجمة عن تحركات اللاجئين والمهاجرين[4]. وبعدما وصـل عدد المهاجرين إلى أوروبا في الربع الأول من عام 2016 إلى نحو 180,000 غالبيتهم من اللاجئين والمهاجرين السوريين، شـجعت مفوضـية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على توسـيع نطاق برامج قبول اللاجئين

---

[1] Kiara Neri, «**LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER**», *op. cit.*, p. 136.

[2] من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 162.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص14.

وطالبي اللجوء، والعمل على برامج إعادة التوطين، وتأمين التأشيرات للحالات الإنسانية ولم شمل الأسر وتوفير الرعاية الخاصة، وتأمين التأشيرات للدراسة والعمل[1].

كما يوجد لدى مجموعةٍ من المنظمات الدولية العديد من البرامج للدفاع عن حقوق المهاجرين، بما في ذلك حقوقهم في العمل. تقدم العديد من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة المساعدة للدول في مجالاتٍ عدة منها تحضير المهاجرين للمغادرة، وتوظيف العمال المهاجرين، وتقديم الفحص الطبي، وتدابير تسهل لم شمل الأسر، ومساعدة المهاجرين العاملين في سوق العمل، والمساعدة في حالات الطوارئ للمهاجرين الذين يمرون بأزمات، ومساعدة المهاجرين العائدين وإعادة دمجهم[2]. وتتولى لجنة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والمنظمة الدولية للهجرة وضع مؤشرات لقياس مدى تيسير الدول الأعضاء للهجرة وتنقل الأشخاص على نحوٍ منظمٍ وآمن ويتّسم بالمسؤولية. ومن أجل مكافحة الإتجار بالبشر وتهرب المهاجرين، يقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار التعاون عبر الحدود وتنسيق الإجراءات التي تتخذها من خلال الدعم التشريعي والمساعدة التقنية[3].

يتضح من هذا، أن معظم الإجراءات التي تلجأ إليها الأمم المتحدة تقوم على اتخاذ قواعد نظرية وخطط عمل وعقد ندوات، تمثل تكراراً لنظرياتٍ أصبحت معروفة للجميع، فالوضع يتطلب من المنظمة الأم الانتقال نحو خطط عملية يجري تطبيقها من قبل الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية، وإنشاء جهاز متخصص معني بمكافحة عمليات تهريب المهاجرين وشبكات الإتجار بهم، بدل ترك الدور للأجهزة الوطنية التي تعمل كل منها على تطبيقها بصورة منفردة. على أن تأخذ السبل المستقبلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالهجرة بالاعتبار التعاون مع المؤسسات الوطنية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص ولا تستثني المهاجرين أنفسهم.

فيما يتعلق بدور الهيئات المتخصصة، كان لمنظمة العمل الدولية دورٌ ملموسٌ في صياغة اتفاقيات العمل الدولية[4] التي أوجدت فارقاً لجهة حماية حقوق العمال المهاجرين، خاصةً فيما يتعلق المساواة بالأجور والإجازات، والمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، وإلغاء العقوبات الجزائية، والراحة

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص16.

[2] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 163.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص17.

[4] يمكن الإطلاع على كافة اتفاقيات منظمة العمل الدولية على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html.

الأسبوعية، والقضاء على العمل الجبري، وغيرها من المواضيع المتعلقة بظروف العمل. كما سعت المنظمة لحثّ الدول على توخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية. لكن المطلوب اليوم تركيز الجهود على الهجرة غير الشرعية ووضع الأطر اللازمة التي تمكن الدول الانتقال من استخدام إجراءات أمنية في مكافحة الهجرة، إلى اعتماد الهجرة القانونية وإتاحة الفرص أمام المهاجرين.

وتأتي المنظمة الدولية للهجرة International Organization for Migration (IOM) ضمن الهيئات التي تتجاوز الحدود في اختصاصها الحدود الوطنية وتبذل الجهود في مجال إدارة الهجرة، فللمنظمة علاقة خاصة بالأمم المتحدة ووكالاتها التنفيذية. واستناداً إلى فرضية أن الهجرة واحدة من الاهتمامات السياسية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين، وأن الهجرة المنظمة تفيد المهاجرين والمجتمعات على حد سواء، فإن المنظمة الدولية للهجرة تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي على مختلف المستويات لمساعدة المهاجرين وتلبية احتياجاتهم ودعم الحكومات في عملية إدارة الهجرة وجعل فوائدها تعود على الجميع. كما وتدعو المنظمة الدولية للهجرة إلى التقارب الإقليمي وتشجيع المبادرات، وتشكل منتدى للمناقشة ووضع خطط عمل وتشجيع تنفيذ نظم المعلومات والإحصاءات[1].

ومن أجل ضمان حقوق المهاجرين في الصحة، قدّمت منظمة الصحة العالمية الدعم للدول الأعضاء في توفير تغطيةٍ صحيةٍ شاملة وإتاحة الوصول المنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون. وفي اجتماعٍ عن صحة اللاجئين والمهاجرين عُقد في إيطاليا في تشرين الثاني 2015 اتفق ممثلو البلدان الأوروبية على إعداد إطار مشترك لتحسين صحة اللاجئين والمهاجرين في المنطقة الأوروبية[2].

على الصعيد الأوروبي، تمثل الهجرة أكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، على الرغم من مساهمة الأوروبيين في زيادة موجات الهجرة لسد حاجاتهم من المهاجرين بسبب ارتفاع نسبة كبار السن وانخفاض نسبة المواليد. وبسبب عدم قدرة الاتحاد الأوروبي الدائمة على إنقاذ اللاجئين والمهاجرين المعرضين للخطر، يجب بذل الجهود لتعزيز قنوات الهجرة الشرعية

[1] Karine Landry, **«gestion des migrations internationals dans les Ameriques: étude de l'efficacité des institutions interaméricaines existantes à l'aube du XXIème siècle»**, Dec 2004, p. 17.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص17-18.

إلى أوروبا، لمنع استغلال اللاجئين والمهاجرين طالما أن الحياة والكرامة الإنسانية فوق كل اعتبار. فالمشكلة في أوروبا لا تكمن في الهجرة التي تحدث منذ سنواتٍ عديدة ولا يُتوقع انتهاءها في القريب العاجل، بل المشكلة تكمن في الهجرة التي تتم بطرقٍ غير شرعية، فالمهاجر إلى أوروبا بطريقة قانونية يتمتع بحرية التنقل بين الدول الأوروبية بموجب اتفاقية شنغن، ولحل هذه المشكلة لا بد من عزل اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين عن الشبكات الإجرامية المنظمة بوضع إجراءاتٍ تحدد وضع اللاجئين، وتمنح تصاريح إقامة للمهاجرين الاقتصاديين[1].

لذلك، فإن الاتحاد الأوروبي مدعوٌ لاتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والإتجار بهم المنضمين في شبكات إجرامية تستغل الضعفاء وتضرب سيادة القانون، والدول الأعضاء في الاتحاد مطالبةٌ أيضاً بتوفير قنواتٍ للهجرة الشرعية وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين[2]. كما يتعيّن على الاتحاد اتباع نهجٍ أكثر جرأةً إذا أراد التغلب على التشرذم وإدارة حركات اللاجئين بطريقة فعالة، فسياسات البلدان الأوروبية تعاني في قضايا الهجرة واللجوء من التشرذم وعدم الانسجام فيما بينها بصورةٍ أدت إلى زيادة المعاناة، لذلك على الاتحاد باعتباره أكثر المنظمات الإقليمية انضباطاً في سياساته، بناء ترتيباتٍ فوق وطنية ينفذها الاتحاد بالكامل بدلاً من توكيل المهمة إلى المؤسسات الوطنية في الدول الأعضاء، خاصة أن هناك إجماعاً سياسياً داخل الاتحاد الأوروبي يحظى بتأييدٍ كبيرٍ حول أهمية المحافظة على مؤسسات اللجوء.

ورغم السياسة التي طورها الإتحاد الأوروبي في التعامل مع قضايا الهجرة واللجوء، ما زال نظام الإدارة هذه يعاني من ثغراتٍ وقصورٍ تتمثل بعدم الثقة والرغبة المطلوبين لتأسيس نظامٍ متكاملٍ يمكنه العمل بصورةٍ صحيحة، وميل بعض الدول بمنح ما يسمى "الحماية التابعة" بدلاً من منح صفة اللجوء، فكانت الحماية التي جرى منحها مؤخراً للاجئين إلى دول الإتحاد الأوروبي عبارةً عن آلية للتعامل مع حالة الطوارئ بغية الاستجابة إلى أوضاع التدفق الجماعية، وبالتالي لم تُفعّل آلية الحماية المؤقتة في الاتحاد الأوروبي لآلاف اللاجئين الذي وصلوا إلى الاتحاد كل يوم.

ولتصحيح أوجه القصور في مؤسسات الاتحاد الأوروبي، لا بد من انتهاج سياسة هجرة موحّدة تتنازل فيها الدول الأعضاء عن بعض الجوانب السيادية، بحيث تمارس السلطة الأوروبية عملها في

---

[1] كونستانتينوس كاراغاتسوس، «**وجهة نظر ضابط خفر السواحل: تعزيز الهجرة من خلال القنوات الشرعية**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016، ص47-48.

[2] فايزة بركان، «**آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**»، مرجع سابق، ص103.

جميع أنحاء الإتحاد الأوروبي. وتأسيس محكمة مستقلة في الإتحاد الأوروبي للنظر في الطعونات المقدمة بشأن قضايا اللجوء والهجرة ولم الشمل. وسنّ قانون موحّد يغطي المسائل المرتبطة بالحقوق الجوهرية ومعايير المعاملة، واتباع سياسة استيعابية للمهاجرين تأخذ بعين الاعتبار القدرة الاستيعابية للدول الأعضاء[1].

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتخذت خطوةً جريئةً وطورت نهجاً جديداً بهدف توفير الحماية للأفراد، لأن المعاهدات المنشئة للجماعة الأوروبية لم تتكفل بضمان حقوق المهاجرين وحمايتها، فتسنى للمحكمة الأوروبية أن تنظر في قضايا تتعلق بمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، فأكّدت أن الحقوق الأساسية جزءٌ من "المبادئ العامة" للقانون الأوروبي، معتبرةً أنها تعكس مضمون حقوق الإنسان التي تحميها الدساتير الوطنية والمعاهدات ذات الصلة، خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذكرت أنها ستضمن احترام قانون الاتحاد الأوروبي لهذه المبادئ[2].

أخيراً، ثمة مسؤولية كبيرة على المنظمات الدولية والإقليمية لجهة العمل على وقف النزاعات والحؤول دون اندلاعها والمساهمة بحل التوترات القائمة ومعالجة أسبابها. وفيما يتعلّق بالحرب الدائرة في سوريا التي خلّفت أكبر موجة وهجرة ولجوء ونزوح داخلي في التاريخ، لا يمكن لعودة المهاجرين السوريين أن تسبق تسوية سياسية للحرب، فمن وجهة نظر اللاجئين السوريين، هناك شقان لشروط العودة، أولاهما ضمان السلامة والأمن والإحجام عن الإنتقام من الأفراد فور عودتهم، بما في ذلك الإنتقام من الشباب الفارين من الخدمة العسكرية الإلزامية في الجيش، وثانياً أن تلوح في الأفق في سوريا بوادر طيبة بما في ذلك إعادة إعمار البلاد[3].

ثانياً: دور الدول

تضطلع الحكومات المحلية بدورٍ حاسمٍ في تنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة. وتعمل المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة على تقديم المساعدة وبناء المعرفة وإقامة الشراكات بين بلدان المنشأ

---

[1] حول هذا الموضوع، أنظر فولكر تورك، «**تصور نظام أوروبي مشترك للجوء**»، مرجع سابق، ص57.

[2] Cour de justice des communautés européennes CJCE, Arrêt de la Cour du 13 décembre 1979, Liselotte Hauer contre Land Rheinland-Pfalz, Demande de décision préjudicielle: Verwaltungsgericht Neustadt an der Weinstraße – Allemagne.

[3] ليليى فيغنال، «**وجهات نظر حول عودة اللاجئين السوريين**»، مرجع سابق، ص70.

وبلدان المقصـد[1]. ومن الضـروري أن تتوافق الاتفاقات الثنائية أو مذكرات التفاهم بشـأن الهجرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسـان وحقوق العمل، ففي بعض البلدان، يبدو أنه لا يجري التشـاور مع الشركاء الاجتماعيين أثناء صياغة هذه الاتفاقات وتنفيذها.

والنقاش الدولي حول الهجرة والتنمية، يركز بشـكلٍ كبيرٍ على هجرة اليد العاملة والتنقل وفتح القنوات الشرعية للهجرة كبديل لمكافحة الهجرة غير الشرعية، كما أنه يولي الحكومات الوطنية أهميةً كبيرةً في تطبيق البنود، لا سـيما العمل على تقليل تكاليف هجرة اليد العاملة، وخفض رسـوم التحويلات المالية والاعتراف بالمؤهلات والمهارات المكتسـبة في دول المنشـأ والخارج والعمل بنظام الضمانات الاجتماعية[2].

فيما يتعلق بالدور المطلوب من الحكومات الوطنية في مجال مكافحة الإتجار بالبشـر، لا بد أن تشمل مساعي الدول عقد مبادرات مشتركة بين الدول، والاهتمام بتحسين فهم ظاهرة الجريمة من قبل العناصـر المكلفة بالمكافحة والإحاطة بجوانبها المختلفة، والقضـاء على الشـبكات الإجرامية وتوقيف نشـاطاتها للعمل على الحد من الطلب على المهاجرين غير الشـرعيين، بالإضـافة إلى زيادة كفاءة أجهزة التحقيقات الجنائية، وتعزيز الحماية للضـحايا، وتأمين فرص العودة الآمنة المتبوعة بإعادة الاندماج في بلد المنشأ[3].

أمام الواقع المرير المتعلق بالهجرة غير الشـرعية، وبسـبب عدم ملاءمة الإجراءات المتبعة في مجال مكافحتها، أصـبح حرياً بالقيمين على صـناعة القرار في الحكومات تغيير رؤيتهم لدور الدولة في مجال تنظيم الهجرة الدولية. واستبعاد النهج التقليدي القائم على سلطة تحديد الأشخاص المسموح وغير المسموح لهم بدخول الدولة والبقاء فيها دون التخلي عن فكرة سيادة الدولة على أراضيها.

فجعل الدولة صاحبة الحق بتحديد من يدخل أو يظل على أراضيها قد يُضعف استقلالها السياسي بدلاً من تقويته، لأن القرارات السـياسـية حول الهجرة تنطوي دائماً على المفاضـلة بين المصـالح الوطنية ومصـالح الأجانب، فالفصـل بين الأفراد الذين هم "من مواطني البلد" وأولئك الذين هم "من الخارج" يسـمح أحياناً لأقلياتٍ صـغيرةٍ من المواطنين برفع أصـواتهم والتدخل في سـياسـات الهجرة المتبعة التي يمكن أن تفيد المجتمع ككل. وهناك سببٌ آخر يجعل هذا التقسيم يقلل استقلالية الدولة

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، «**الهجرة الدولية والتنمية**»، مرجع سابق، ص18.

[2] «**Migration, droits de l'homme et gouvenance**», *op. cit.*, p. 184-185.

[3] DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle**», *op. cit.*, p. 46.

ويضعف تماسكها السياسي، ففشل سياسات تقييد الهجرة ينتج عنه زيادةٌ في الطلب على قيودٍ إضافية، وأمام فشل كل سياسات التقييد هذه تزداد مجموعات الاحتجاج لتسبب الحرج للسلطة السياسية وتفتح الباب أمام موجات الاحتجاج والاعتصامات.

لذلك يجب التخلي عن مفهوم السلطة المطلقة للدولة واستبدالها برؤيةٍ أكثر حداثة، مع احتفاظ النموذج الجديد هذا بدور الدولة التي تبقى لها السلطة النهائية في تنظيم أمور الهجرة، لكن بدون الاعتماد على قدرتها فقط، تماماً كما هو الحال في مجال حرية حركة السلع ورؤوس الأموال حيث تتقاسم الدولة تنظيم شؤونها مع عولمة السلع والأموال. بعبارةٍ أخرى، وباستثناء حالة الخطر الأمني، لا ينبغي اعتبار دور الدولة في مجال الهجرة بمثابة حواجز منتصبة على الحدود تمنع دخول المهاجرين، بل ينبغي تنظيم دخولهم بشكلٍ يحقق مصلحة دول المنشأ والمقصد ويؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة[1].

ومن الراجح أن السياسات الأحادية في إدارة الهجرة لن تؤدي دورها بكفاءة ولن يُكتب لها النجاح، أما التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي إلى الإدارة الفعالة للهجرة الدولية، ولو بصورة جزئية، لأن لقاءات التعاون الإقليمي لا شك أنها ستوجه خطط العمل نحو نهجٍ يأخذ بالاعتبار مصالح الدول الإقليمية المتقاربة، تماماً كاتفاقات إقليمية لدول المقصد. وفي غياب إطار تعاونٍ متعدد الأطراف، من المرجح ألا يؤدي النهج الإقليمي لإدارة الهجرة الدولية إلا إلى إطالة مستويات تقييد الهجرة، هذا إن لم يأتٍ على سنِّ قيودٍ إضافية، لكن الإطار المتعدد الأطراف يمكن أن يستند إلى عدم التمييز بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد[2].

أخيراً، يتعين على الحكومات في دول المقصد، التي شرعت بوضع قوانين هجرة مشدّدة بدعوى حماية أمنها القومي والتصدي للإرهاب، الشروع في تطهير قوانينها الوطنية من أي قواعد، لأن الانتهاكات الإنسانية التي تقف وراء الهجرة وخاصة الهجرة غير الشرعية، لا تقل خطورة عن الإرهاب الذي أصبح ذريعةً للتضحية بحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار فإن الدول مدعوةٌ للمساهمة بشكل أكثر فعالية في بناء ديمقراطيات تتسع لكل المواطنين في العالم، وتشرك شعوب الدول النامية ولا

[1] l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture – UNESCO, **«Migrations sans frontiers, Essais sur la libre circulation des personnes»**, Publié par l'UNESCO, Paris, France, 2009, p. 123.

[2] *Ibid.,* pp. 125-127.

تهمشـها، وتضـمن المسـاواة لجميع البشـر، وإلا سـيكون الحديث عن مبدأ كونية حقوق الإنسـان وعدم قابليتها للتجزئة نوعاً من الأحاديث الجوفاء.

خاتمة

شكلت الهجرة ظاهرةً تاريخيةً ارتبطت بتحركات الشعوب القديمة وسعيها وراء الرزق أو التوسع والفتوحات، أو فراراً من عوامل المناخ والكوارث الطبيعية والأوبئة والاضطهاد. والعصور القديمة لم تعرف الهجرة غير الشرعية التي اعتُبرت من سمات التنظيم الدولي الجديد الذي جعل القارات والأقاليم مقسمةً بين دولٍ ذات سيادةٍ على أقاليمها ضمن حدودٍ معترفٍ بها دولياً، حتى إذا ما تم الانتقال بين دولةٍ وأخرى بدون مراعاة القوانين والإجراءات الإدارية في الدخول والخروج، كانت الهجرة غير شرعية.

وفي الوقت الراهن، أصبحت عملية إدارة الهجرة غير الشرعية تشكل موضوعاً يحوز على جانبٍ كبيرٍ من الأهمية لتعلّقه بمصالح الدول، التي سعت للتوفيق بين حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية من المهاجرين لتلبية الطلب على اليد العاملة وسد العجز في الهرم السكاني من جهة، ووضع حد لانتهاكات حقوق حقوق الإنسان التي شهدت أرقامها ارتفاعاً ملحوظاً بعد الحوادث المأساوية التي وقعت على طريق الهجرة إلى بلدان المقصد، وارتباط الهجرة غير الشرعية بنماذج إجرامية حديثة كتهريب المهاجرين والإتجار بهم، خاصةً عقب اندلاع النزاعات المسلحة في سوريا، التي أفرزت أكبر موجةٍ من الهجرة واللجوء والنزوح عقب الحرب العالمية الثانية.

لكن النهج المتبع في إدارة الهجرة دولية ومكافحة الهجرة غير الشرعية عبر المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات الوطنية يتم بصورةٍ غير منسقة، فهو يفتقر للالتزام بنهجٍ يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، لأنه تم اللجوء إلى تدابير أمنيةٍ تمثلت بتشديد المراقبة على المراكز الحدودية، واحتجاز المهاجرين الموقوفين في مراكز اعتقال، وعقد اتفاقيات لإبعاد المهاجرين بشكل قسري، وتعقيد فرص الهجرة القانونية، في الوقت الذي تُعتبر المكافحة السليمة للهجرة غير الشرعية تتطلب عدم حصر السياسة الأمنية بالجانب العسكري فحسب، بل لا بد من التركيز على جميع الجوانب الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

مما زاد في الأمر تعقيدا، أن القانون الدولي لا يتضمن مجموعةً كافيةً من القواعد المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية، والقواعد الموجودة لا تستجيب بشكلٍ جيدٍ لمواجهة التحدّيات التي تواجهها الدول ولا تعمل على تخفيض القلق الكامن لدى المهاجرين غير الشرعيين، كما أنه لم يتوصل حتى الآن إلى وضع نظامٍ قانونيٍ شاملٍ للهجرة وكيفية التعاون الدولي بشأنها. فقواعد القانون الدولي هذا، لا

تحدد عدد الأشـــخاص الذين يُســـمح لهم بالعبور كل عامٍ من بلدٍ لآخر، ولا تنص على قاعدةٍ عامةٍ يجري على أســاســها منح الجنســية للمهاجرين، ولا تأتي على ذكر آليةٍ موحدةٍ لمكافحة الهجرة غير الشـــرعية أو تحديد الجهة الدولية المعنية بذلك، ولا تنص على أي نظام لإعادة المهاجرين غير الشـــرعيين إلى بلدان منشـــأهم. ومع ذلك، يحترم القانون الدولي في كثير من النواحي العلاقات بين الدول ويوجهها أو يؤثر فيها أو يحد منها.

والواقع الملموس حالياً يُبيّن أن عدداً كبيراً من سكان العالم يُقدّر بـــ 2.4% يعيشون خارج بلدهم الأصلي، في نموذجٍ يفسّر حقيقة الهجرة الناتجة عن التوترات والتغيرات التي تشهدها المجتمعات في بلدان المنشأ والمقصد لا سيما الوضع الاقتصادي والسياسي، كما أن المؤشرات تُظهر استمرار تصاعد النمو السكاني، نتيجة ذلك، من المرجح أن يزداد ضغط الهجرة في العقود المقبلة، واستمرار اتباع الهجرة غير الشرعية طالما لا تزال هناك عوامل طرد في بلدان المنشأ وعوامل جذبٍ في بلدان المقصد.

لكن حقيقة الأمر، أن هذه الموجات من المهاجرين تســـاهم، بطريقةٍ أو بأخرى، بالاســـتجابة لاحتياجات المجتمعات في البلدان المضيفة، التي تستفيد بلا شك من الطاقة الهائلة والاندفاعة اللتان ترافقان مســـاعي بناء الحياة الجديدة التي يجلبها هؤلاء المهاجرون معهم، ومن الناحية الاجتماعية الثقافية، يســـاهم الترحيب بالقادمين من البلدان الأخرى بتقوية المجتمعات المضـــيفة عبر التنوع واكتساب المزيد من المرونة في عالم يتغير بوتيرة سريعة. لكن في حقيقة الأمر أن البلدان المضيفة استندت إلى معايير الأمن والمصالح الاقتصادية أولاً وقبل كل شيء في وضع سياسات الهجرة، بدون أن تشكل حقوق المهاجرين غير الشرعيين أي جزء ينال بعض الاهتمام في وضع التشريعات واتخاذ التدابير في مسألة مكافحة الهجرة غير الشرعية.

فالمجتمع الدولي مدعوٌّ لتغيير النهج الحالي المتبع في مكافحة الهجرة غير الشرعية، واتخاذ خطوةٍ جريئةٍ بالانتقال إلى اعتماد أســاليب مختلفة أثبتت نجاحها في الدول التي بدأت بها، بالإضــافة إلى اعتبارها أقل كلفةً على الميزانية العامة. من هذه الخطوات الواجب أخذها بعين الاعتبار، تصـــحيح الأوضاع القانونية للمهاجرين غير الشرعيين الذي يشكل بالنسبة لهم انتقالاً من حالة مواجهة الخطر إلى فرصة إعادة بناء الحياة بأمان، وإدراج الهجرة كعاملٍ مساعدٍ في تحقيق التنمية المستدامة، لأنه من مصلحة الجميع أن تحدث الهجرة بشكلٍ قانونيٍ وآمنٍ وعادل، وضمان حدوث الهجرة عبر القنوات

القانونية، وضـــمان حماية حقوق المهاجرين ومنع اســـتغلالهم، ومكافحة جرائم تهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأشخاص.

والحاجة أصبحت ملحةً اليوم لتقاسم المسؤولية العالمية حيال قضية الهجرة غير الشرعية، واتخاذ خطوةٍ جماعيةٍ لأن الســياســـة الأحادية في مكافحة الهجرة غير الشـــرعية لا يمكن أن تؤدي دورها بكفاءة. لذلك، لا بد من إنشـاء منظمةٍ جديدةٍ متعددة الأطراف تأخذ على عاتقها مهمة مكافحة الهجرة غير الشـــرعية، على أن تكون هذه المنظمة مســـتقلةً عن غيرها من المنظمات الدولية والهيئات المتخصـصـــة. فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضـطلع بمهام مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة الدولية ومكافحة الإرهاب، أما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فتهتم في المقام الأول بحماية حقوق الإنسـان الخاصـة باللاجئين كفئة محددة من المهاجرين. وبالطبع، ما زال للأمم المتحدة دورٌ هامٌ تؤديه في وضع معايير ينبغي أن تتبناها المنظمة الجديدة.

اقتراحات

استناداً لكل ما سبق، لا بد للإجراءات المتبعة من قبل أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أن تأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

1. الانتقال من الأسلوب الحالي المتبع في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلى اعتماد أسلوبٍ آخر يقوم على مواقف واضحة ومتماسكة تعكس مقاربةً تأخذ بعين الاعتبار مصالح بلدان المنشأ والمقصد وترعى مبادئ حقوق الإنسان، وتعالج الثغرات الموجودة.
2. التخلي عن السياسات الأحادية في إدارة الهجرة، والتوسع نحو التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف الذي يؤدي إلى الإدارة الفعالة للهجرة الدولية.
3. بذل الجهود لتعزيز قنوات الهجرة الشرعية خاصةً إلى أوروبا، بغية منع استغلال اللاجئين والمهاجرين من قبل الشبكات الإجرامية، مع اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والإتجار بهم، المنضمين في شبكاتٍ إجراميةٍ تستغل الضعفاء وتضرب سيادة القانون، مقابل إلغاء العقوبات الجزائية المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الإتجار بالبشر.
4. الخروج من دائرة تكرار النظريات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية التي أصبحت معروفةً للجميع، والشروع بالانتقال نحو خططٍ عمليةٍ يجري تطبيقها من قبل الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية، عبر العمل على وضع تشريعٍ دوليٍ خاصٍ بالهجرة الدولية ومكافحة النماذج غير الشرعية منها، لا سيما تهريب المهاجرين والإتجار بهم، وعقد الاختصاص بمكافحة هذه الأنماط لمنظمةٍ دوليةٍ متخصصةٍ بدل ترك الدور للأجهزة الوطنية التي تعمل كل منها على تطبيقها بصورةٍ منفردة، على أن يجري التعاون مع الدول المعنية. فالتجارب الدولية أثبتت الحاجة لوجود مثل هذه المنظمة المتخصصة، وتمكينها من الوسائل القانونية والمادية للتعامل تهريب المهاجرين والإتجار بهم ومكافحتهما بفعالية.
5. عقد اتفاقياتٍ ثنائيةٍ ومتعددة الأطراف بين الدول بشأن تبادل الأيدي العاملة وطلاب العلم والخبرات المعرفية والتكنولوجية بصورةٍ عادلة، وتوسيع نطاق برامج قبول اللاجئين وطالبي اللجوء وتأمين التأشيرات للحالات الإنسانية ولم شمل الأسر، والتنسيق المتبادل بشأن برامج إعادة التوطين، بإشراف المنظمة الدولية العتيدة المعنية بالهجرة ومكافحة أنماطها غير

الشـرعية، تأخذ بعين الاعتبار مصـالح مختلف البلدان الأطراف للوصـول إلى مرحلة يمكن إزالة الفوارق الباعثة على توصيف الدول بين بلدان منشأ وبلدان مقصد.

6. معالجة النقص الكبير في المعلومات المتوفرة من قبل الأنظمة الرسـمية في مجال أرقام المهاجرين غير الشرعيين وضحايا تهريب المهاجرين والإتجار بهم، وذلك عبر إتاحة الفرصة بالوصول إلى البيانات المتعلقة بالمهاجرين والظروف المحيطة بالهجرة، مثل انتهاكات حقوق الإنسـان، وحالات التوقيف والاعتقال الاحتجاز، والوفيات الحاصـلة على المراكز الحدودية، وأرقام المعادين قسـراً، وإتاحة الفرصـة لتبادل هذه المعلومات والأرقام مع الدول الأخرى والمنظمات المعنية بمكافحة الظواهر الإجرامية المتعلقة بالهجرة.
7. التخلي عن مفهوم السـلطة المطلقة للدولة واسـتبدالها برؤيةٍ أكثر حداثة، بحيث لا تحتكر الحكومات القرارات المتعلقة بإدارة الهجرة.
8. تركيز الجهود على الأسباب الباعثة نحو اتباع الهجرة غير الشرعية، ووضـع الأطر اللازمة التي تمكّن الدول على الانتقال من اسـتخدام إجراءاتٍ أمنية في مكافحة الهجرة، إلى اعتماد الهجرة القانونية وإتاحة الفرص أمام المهاجرين، على أن تتوافق هذه الفرص مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالتنقل واكتساب المعرفة والحق في العيش بأمان، وحقوق العمل التي تسمح بأشكالٍ معينةٍ من الهجرة مثل الهجرات القصيرة الأجل أو الموسمية أو تلك التي تتم لمصلحة مشروعاتٍ محددةٍ، أو لتحسين المعرفة المهنية لمن يحتاجها.
9. تركيز الجهود المذولة من قبل الاتحاد الأوروبي على توفير قنواتٍ للهجرة الشـرعية مع تأمين حقوق الإنسـان للمهاجرين، واتباع الاتحاد لنهجٍ أكثر جرأةً يجري التغلب من خلاله على التشـرذم وعدم الانسـجام الحاصـلين بين الدول الأوروبية الأعضـاء، عبر اتخاذ ترتيبات فوق وطنية ينفذها الاتحاد تتنازل فيها الدول الأعضـاء عن بعض الجوانب السـيادية، وتأسـيس محكمةٍ مستقلةٍ في الاتحاد الأوروبي للنظر في قضايا اللجوء والهجرة ولم الشمل.
10. التزام المنظمات الدولية والإقليمية بمسـؤوليتها لجهة العمل على وقف النزاعات والحؤول دون اندلاعها والمسـاهمة بحل التوترات القائمة ومعالجة أسـبابها. وفيما يتعلّق بالحرب الدائرة في سوريا، لا يمكن لعودة المهاجرين واللاجئين والنازحين السوريين أن تسبق أية تسوية سياسية للحرب، فإذا كانت الحرب سبباً رئيسياً للهجرة لن تتوقف هجرة السوريين قبل يسـتتب الأمن والسـلم في بلادهم، مع إعطاء ضـمانات أمنية وإطلاق خطة لإعادة

الإعمار ومنح عفو عام يجري من خلاله منح الأمان لمن يخشون العودة إلى سوريا لأسباب متعلقة بالنزاع والثأر.

11. قيام الحكومات الوطنية بالدور المطلوب في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بهم، عبر عقد مبادراتٍ مشتركةٍ مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب الاختصاص، يتم من خلالها تحسين فهم ظاهرة الجريمة من قبل العناصر المكلفة بالمكافحة، وزيادة كفاءة أجهزة التحقيقات الجنائية، وتعزيز الحماية للضحايا.

12. إدخال الهجرة في خطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وتحديد مجموعةٍ من الأهداف والمؤشرات لرصد زيادة فوائد الهجرة الدولية والتغلب على التحديات التي تواجهها. واستكمال هذا التعاون بجمع البيانات التي تقيس مدى حماية المهاجرين وانتهاك حقوقهم وتبادلها مع الأطراف الأخرى في المجتمع الدولي للعمل على تدارك الأخطاء وإصلاحها، وتسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال وحركة الناس عبر الحدود.

13. العمل على توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين، وتوسيع قنوات الهجرة الشرعية لتلبية احتياجات سوق العمل، والعمل على الحد من التكاليف المرتفعة للهجرة وخفض رسوم تحويل الأموال، والاعتراف بشهادات ومؤهلات ومهارات المهاجرين المكتسبة في الخارج.

قائمة المراجع

كتب سماوية

القرآن الكريم

الكتاب المقدس – سفر التكوين

الكتاب المقدس – سفر الخروج

المراجع العربية

كتب عامة

1. بن كثير، اسماعيل ، «**قصص الأنبياء**»، طبعة 1، 1998، دار الإيمان، طرابلس، لبنان، 608 صفحة.
2. جزولي، أحزمي سامعون، «**الهجرة في القرآن الكريم**»، الطبعة الأولى، 1996، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 587 صفحة.
3. عبد الرزاق، علي، «**علم إجتماع السكان**»، 1984، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 298 صفحة.
4. المجذوب، محمد، «**التنظيم الدولي**»، 2005، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 606 صفحات.
5. مرزا، غريب وآخرون، «**مقدمة في مناهج البحث العلمي الاجتماعي**»، الطبعة الأولى، أيار 2006، معهد الجمهورية لمنهجيات البحث العلمي، حرمون، لبنان، كتاب رقمي.
6. مشكور، سامي ، «**أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الاجتماعي هوبز ولوك وجان جاك روسو وأثرها في الفكر المعاصر**»، منشورات جامعة الكوفة كلية الآداب، ص176، 200 صفحة.
7. المغربي، محمود عبد المجيد، «**تاريخ القوانين**»، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة وتاريخ النشر غير معروفين، طرابلس – لبنان، 504 صفحات.
8. الغزالي، محمد، «**فقه السيرة**»، الطبعة الأولى، 2006، دار القلم، دمشق، سوريا، ، 480 صفحة.
9. **موسوعة عالم المعرفة**، ماكميلان إديكايشن ليمتد، الطبعة العربية الأولى، 2002، ترجمة قسم الأبحاث والترجمة في دار نوبيليس للنشر، بيروت، لبنان، 18 مجلّد.

كتب متخصصة

1. طاقة، شـيبان، «**الإطار القانوني لحقوق العمال المهاجرين في الدول العربية**»، الشـبكة العربية لحقوق المهاجرين، مؤسسة المستقبل، 99 صفحة.
2. نور، محمد و الحسـن، عثمان والمبارك، الكريم وعوض، ياسـر، «**الهجرة غير المشـروعة والجريمة**»، إصـدار مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، 134 صفحة.

الأبحاث والدراسات والمقالات

1. أحمين، عبد الحكيم «**الهجرة.. إشـكاليات وتحديات**»، خلاصـة كتاب منشـورة بتاريخ غير معروف على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net

2. الأصـفر، أحمد عبد العزيز، **«الهجرة غير المشـروعة الإنتشـار والأشـكال والأسـاليب المتبعة»**، ندوة الهجرة غير الشرعية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 30 صفحة.
3. أمين، ندى، **«المهاجرون بين قوارب الموت ومزادات العبيد»**، مقال منشور على الجزيرة نت بتاريخ غير معروف: www.aljazeera.net.
4. بلمديوني، محمد، **«وضع اللاجئين في القانون الدولي»**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف، الجزائر، كانون الثاني 2017، ص. 168 صفحة.
5. بواربة، محفوظ، **«مفهوم المجتمع الدولي»**، دراسـة منشـورة عام 2014، على الموقع الإلكتروني: bou4w26-notebook.blogspot.com
6. بول، فون مارتن، **«سياسـة اللجوء والهجرة - أين تقع في البرامج الإنتخابية»**، منشـور بتاريخ 16 آذار 2016، على الموقع الإلكتروني لشبكة "ساتشسن أنهالت" الإخبارية الألمانية: www.mdr.de.
7. جمال، آلاء، **«أوديسـة يونانية جديدة.. "أبطالها" مهاجرون"»**، 15 آب 2018، منشـور على الموقع: www.ultrasawt.com
8. دايوب، أنيس، **«فقراء العالم: الأعداد إلى ازدياد»**، مقال منشـور بتاريخ 4 تشـرين الأول 2015 على الموقع الاكتروني لـ "الأعمال العربية": www.arabianbusiness.com
9. الدهيمي، الأخضر، **«التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة – دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر»**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، شباط 2010، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، 32 صفحة.
10. زاهر، أحمد، **«الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها»**، الندوة العلمية حول العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم المنعقدة في المنصـورة، قسـم الدراءات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، منشور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، 23 صفحة.
11. السـاكت، ابراهيم، **«الاتجار بالبشـر: المفهوم والتطور»**، وحدة مكافحة الاتجار بالبشـر في الأردن، منشـورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، منشـور على الموقع الإلكتروني للجامعة: www.nauss.edu.sa، 37 صفحة.
12. السـعد، محمد نجيب، **«متى يتصـالح الشـمال الغني والجنوب الفقير؟»**، منشـور على الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن العمانية، 30 أيار 2015، alwatan.com/details/62635.
13. السـكتاوي، محمد، **«الحقوق القانونية للمهاجرين غير الشـرعيين»**، مقال منشـور بتاريخ غير معروف على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: http://www.aljazeera.net
14. سلام أحمد رشـاد، **«المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة»**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الهجرة غير المشروعة، 2010، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 87 صفحة.
15. السـيد علي، شـريف، **«تعزيز التربية على حقوق الإنسـان وبناء القدرات - نظرة عامة على حقوق اللاجئين»**، مقال منشـور على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشـرق الأوسـط وشمال أفريقيا: www.amnestymena.org، تاريخ نشر غير معروف.
16. الشـاعر عبد الرحمن، **«الهجرة غير الشـرعية بين المبررات والعواقب»**، بحث مقدم للندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية سطات، المغرب، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، 18 صفحة.
17. شـتيوي، مسـاعد عبد العاطي، **«التدابير والإجراءات المصرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية»**، ندوة الهجرة غير الشـرعية – الأبعاد الأمنية والإنسـانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سـطات، المغرب، 2014، 56 صفحة.

18. الشـــلبي جمال، **«العرب وأميركا بعد 11 ســـبتمبر»**، مقال منشـــور بتاريخ غير معروف على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: www.aljazeera.net
19. الشيشـيني عزت، **«المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشـرعية»**، بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الهجرة غير المشـــروعة، 8-10 شـــباط 2010، الرياض، 2010، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، 32 صفحة.

20. ضـــاهر، فضـــل، **«التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشـــر والإرتباط بينه وبين جريمة منع تهريب المهاجرين»**، المركز اللبناني لتطوير حكم القانون، الندوة العلمية حول مكافحة الإتجار بالبشـــر، بيروت، آذار، 2012.
21. طالب، أحســن مبارك، الوقاية من تهريب البشــر والإتجار بهم، **«دراســة للندورة العلمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة»**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، 64 صفحة.
22. الفوزان عبدالله محمد، **«النماذج النظرية المفســرة لظاهرة الهجرة غير الشــرعية: دراســة نظرية»**، 2015، جـامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنيـة، منشـــور على الموقع الإلكتروني للجـامعـة: www.nauss.edu.sa، 9 صفحات.

23. قاسم، عبد الستار، **«تونس وتعريف المجتمع الدولي»**، دراسة منشورة بتاريخ 18 كانون الثاني 2011 على الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net
24. الكردي، خالد ابراهيم حســن، **«قراءة في ســيكولوجية الهجرة غير المشــروعة»**، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات المغرب، 4-6 شباط 2015، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، 35 صفحة.
25. مختار فكرون عز الدين و مفتاح الجد علي، «**واقع الهجرة غير الشــرعية»**، مجلة دراســات الاقتصــاد والأعمال، المجلد 6، العدد 1، تموز 2017، منشور على الموقع: www.docdroid.net، 142 صفحة.
26. المفوضـــية الســـامية للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين، **«لاجئ أم مهاجر - أيهما الأصـــح؟ وجهة نظر المفوضية»**، مقال منشور بتاريخ 27 آب 2015 على الموقع الإلكتروني للمفوضية: www.unhcr.org
27. المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، مقال بعنوان **«النزوح القسـري يصـل إلى مسـتويات قياســـية خلال عام 2015»**، منشـــور بتاريخ 20 حزيران 2016، على الموقع الإلكتروني للمفوضـــية: www.unhcr.org.

28. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، مقال بعنوان **«من هم عديمو الجنسية وأين هم؟»**، منشور على الموقع الإلكتروني للمفوضية: http://www.unhcr.org.
29. مقال بعنوان "دليل دراســي - حقوق غير المواطنين، منشـور على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسـوتا – مكتبة حقوق الإنسان: www.umn.edu
30. المنظمـة الـدوليـة للهجرة Organisation Internationale Pour Les Migration (OIM)، مقـال بعنوان: "A propos de l'OIM"، منشور على الموقع الإكتروني للمنظمة www.iom.int

31. منظمة العفول الدولية، **«مدفوعون إلى الحافة: اللاجئون السوريون يواجهون قيوداً متزايدة في لبنان»**، منشورات منظمة العفو الدولية، الطبعة 1، 2015.
32. منظمـة هيومان رايتس ووتش، **«تركيا تعيد الســـوريين عند الحدود»**، 23 تشـــرين الثـاني 2015، www.hrw.org.
33. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، **«ماهية المجتمع الدولية وتطوره عبر التاريخ»**، مقال منشور بتاريخ 15 كانون الأول 2015 على الموقع الإلكتروني: www.politics-dz.com.
34. الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، **«سياسة الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية»**، مقال منشور في نيسان 2017 على الموقع الإلكتروني: politics-dz.com

35. مقال بعنوان «**تزايد هجرة الأيزيديين العراقيين إلى أوروبا**»، منشور بتاريخ 28 أيار 2015 على الموقع الإلكتروني لـ "إرم نيوز": www.eremnews.com.
36. ندوة علمية بعنوان «**مكافحة الهجرة غير المشروعة**»، مجلة الأمن والحياة، العدد 357، صفر 1433ه.
37. نوح، سامان وفرنسيس، باسم، «**الأزيديون بعد داعش.. مهاجرون في رحلة الحياة والموت بحثاً عن وطن آمن**»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة "نيريج": www.nirij.org، بالتعاون مع منظمة دعم الإعلام الدولي IMS.
38. هيومن رايتس ووتش، «**الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين**»، مقال منشور بتاريخ 12 أيلول 2006، على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.hrw.org/ar/report/2006/09/12/255403
39. يونس، سامر، «**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**»، بيروت، 12 و13 آذار 2013، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية: www.nauss.edu.sa، 50 صفحة.

دراسات وأبحاث ومقالات في النشرات الدورية

1. أكمير، عبد الواحد، «**الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط**»، مجلة المستقبل العربي، إعداد قسم التوثيق والمعلومات في مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 433، آذار 2015.
2. برين، دنكان، «**إساءات على حدود أوروبا**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
3. تورك، فولكر، «**تصور نظام أوروبي مشترك للجوء**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، كانون الثاني 2016.
4. تونابويلو، سيفدا و ألبس، جيل، «**الإتفاق بين الإتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 54، إعادة التوطين، شباط 2017.
5. جانمايز، مايا و مراد، لمى، «**تصنيف السوريين في لبنان على أنهم "مستضعفون"**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، التهجير السوريون في التهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد. شباط 2018.
6. جيدرون، يوتام وبوينو، أوليفيا، «**لا خيار سوى أوروبا**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
7. حسن، أحمد، «**ترسانة الموت.. أسرار غرق قوارب الهجرة غير الشرعية المصرية**»، مجلة العربي الجديد، 12 آذار 2017، لندن.
8. الحسين، نور، «**تصدير: سوريا في عام 2018 –البحث عن حلول**»، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، شباط 2018.
9. رانتسوا، فوتيني، «**الوافدون إلى جزيرة ليسبوس صيف 2015**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51: وجهة الوصول أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
10. ريس، مهدي، «**اتفاقيات الإتحاد الأوروبي لإعادة القبول**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51: وجهة الوصول أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
11. زوتيهواي-تورهان، مارغاريتا هيلينا، «**تركيا: بين حسن الضيافة والعداء**»، نشرة الهجرة القسرية 57، السوريون في التهجير، شباط 2018.
12. ستافروبولو، ماريا، «**حماية اللاجئين في أوروبا: أحان الوقت لإجراء تعديل جذري**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
13. سوان، جورجيا، «**زواج الأطفال في الأردن: كسر الحلقة**»، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير، شباط 2018.

14. سيمبسون، تشارلز، **«التنافس بين الإعتبارات الأمنية والضرورات الإنسانية في بيرم»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير، شباط 2018.
15. ضاحي، عمر، **«أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفتق على التنمية الإقتصادية»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 47، الأزمة السورية والتهجير والحماية، أيلول 2014.
16. عبو، عبد الله، **«الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة»**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، السنة الثلاثون، نيسان 2016.
17. عرنكي، داليا وكاليس، أوليفيا، **«محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية) العدد 47، الأزمة السورية والتهجير والحماية، أيلول 2014.
18. الغامدي، عبد العزيز، **«مكافحة الإتجار بالبشر»**، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، 1431، الرياض، السعودية.
19. فيغنال، ليلى، **«وجهات نظر حول عودة اللاجئين السوريين»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 57، السوريون في التهجير السوريون في التهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، شباط 2018.
20. فيليبس، ميليسا وستاروب، كاثرين، **«تحديات التنقل المعيقة للحماية»**، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 47، الأزمة السورية والتهجير، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، أيلول 2014.
21. كاتس، إريت، **«شبكة من المخيمات في الطريق إلى أوروبا»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
22. كاراغاتسوس، كونستانتينوس، **«وجهة نظر ضابط خفر السواحل: تعزيز الهجرة من خلال القنوات الشرعية»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
23. كريسب، جيف وجاكوبسون، كارين، **«إعادة النظر في توطين اللاجئين في المخيمات»**، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 3، كانون الأول 1998، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد.
24. كوستيلو، كاثرين، **«لا ينبغي ان تسير الأمور على هذا النحو»**، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 51: وجهة الوصول أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
25. كوليت، إليزابيث، **«تعاون الإتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفهومات والإستثمارات»**، نشرة الهجرة القسرية، (بريطانية)، العدد 51، وجهة الوصول: أوروبا، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، كانون الثاني 2016.
26. لونغ، كيني وكريسب، جيف، **«الهجرة والتنقل والحلول - منظور متطور»**، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 35: الإعاقة والنزوح، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، تموز 2010.
27. محمود، ألفت وروبرتس، ربيكا، **«مخيم واحد وثلاثة مجموعات للاجئين: تحديات أمام المنظمات المحلية غير الحكومية»**، نشرة الهجرة القسرية (بريطانية)، العدد 57، شباط 2018، السوريون في التهجير
28. مطاوع، محمد، **«الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات»**، مجلة المستقبل العربي، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 431، كانون الثاني 2015.
29. هدى، سيغما، **«لبنان تعترف بالإتجار في البشر»**، نشرة الهجرة القسرية، بريطانية، العدد 25، الإتجار بالبشر: الدفاع عن حقوق المستضعفين ومساعدتهم، إصدار مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين، أيار 2006.

تقارير صحافية

1. بي بي سي نيوز، **«حداد في إيطاليا بعد مأساة غرق مئات المهاجرين الأفارقة قرب شواطئ لامبيدوسا»**، 4 تشرين الأول 2013، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة بي بي سي الإخبارية: www.bbc.com

2. جريدة الحياة، «يونيفيل والجيش اللبناني ينقذان "قارب موت"»، منشـــور بتاريخ 13 تشـــرين الأول 2018 على الموقع: http://www.alhayat.com
3. الجزيرة الإخبارية، مقال بعنوان **«عملية صـوفيا بين السـياسـي ومكافحة الهجرة»**، 2016/5/26، منشور على الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net
4. رمضـان، أحمد، **«كم لاعب من أصـل إفريقي سـيتواجد في مباراة منتخب فرنسـا ومنتخب بلجيكا»**، منشور بتاريخ 10 تموز 2018 على الموقع الإلكتروني: www.arabic.sport360.com
5. سـي ان ان بالعربية، **«إنفوجرافيك: المهاجرون يرسـلون نصـف تريليون دولار إلى أوطانهم»**، 19 حزيران 2017، منشور على الموقع الإلكتروني لـ "سي ان ان": www.arabic.cnn.com.
6. سويسرا إنفو، **«وداعا ماري نوستروم»**، 19 تشرين الثاني 2014، الموقع الإلكتروني لـــ"سويسرا إنفو": www.swissinfo.ch
7. عاكوم، كارولين، **«الاتجار بالبشر في لبنان جريمة بوجوه متعددة»**، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الأوسط: www.aawsat.com
8. عبد القادر، نزار، **«ما هي انعكاسات أزمة اللاجئين السوريين على لبنان؟»**، صحيفة الحياة اللبنانية، 3 آب 2016، منشور على الموقع الإلكتروني للصحيفة: www.alhayat.com
9. كنايت، بنيامين، مقال بعنوان «**البلديات والمدن في ألمانيا تطالب بمزيد من الدعم لإدماج اللاجئين**»، منشـــور بتاريخ 28 كانون الأول 2017، على الموقع الإلكتروني لإذاعة Deutsche Welle (dw) الألمانية: www.dw.com.
10. محمد خالد ملص، **«الهجرة الأكبر بتاريخ المدينة»**، منشـور بتاريخ 22 تشـرين الأول 2015 على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار: www.al-akhbar.com
11. مقـال بعنوان **«أصـــول لاعبي المنتخـب الفرنســـي المختلفـة بكـأس العـالم»**، 9 تموز 2018، www.akhbaralaan.net
12. مقال بعنوان "**اللاجئون في ألمانيا ـــــ ماذا تحقق في جهود الاندماج؟**"، منشـــور بتاريخ 14 أيار 2017، على الموقع الإلكتروني لإذاعة Deutsche Welle (dw) الألمانية: www.dw.com.
13. مقال بعنوان "إنقاذ أكثر من 400 مهاجر معظمهم سـوريون في البحر المتوسـط" منشـور بتاريخ 10 كانون الأول 2014 على الموقع الإلكتروني لصحيفة "رأي اليوم": www.raialyoum.com.
14. **«وفاة طفل فلسطيني بعد غرق قارب يقل مهاجرين قبالة سواحل لبنان»**، منشور بتاريخ 22 أيلول 2018 على الموقع الإلكتروني لـ "مجموعة العمل": http://www.actionpal.org.uk.
15. وكالة فرانس 24 الإخبارية: «بلغاريا: البرلمان يحظر على الحكومة توقيع اتفاقيات لإعادة قبول المهـاجرين»، مقـال منشـــور على الموقع الإلكتروني لوكـالـة فرانس 24 الإخبـاريـة: www.france24.com

الأطروحات والرسائل

1. أبو عباة محمد عبد العزيز، «**حقوق المهاجرين غير الشـرعيين دراسـة تأصـيلية مقارنة بالقانون الدولي**»، أطروحة معدة لنيل دكتوراه الفلسـفة في العلوم الأمنية، إشـراف محمد المدني بوسـاق، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الســـعودية، 2014، منشـــورة على الموقع الإلكتروني لجامعة نايف: www.nauss.edu.sa، 226 صفحة.

2. بتقة، خديجة، «**الســياســة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشــرعية**»، رســالة معدة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، إشراف محمد أعجال، 2014.
3. بركان، فايزة، «**آليات التصـدي للهجرة غير الشـرعية**»، رسـالة لنيل الماجسـتير في الحقوق، إشـراف أحمد بنيني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، 148 صفحة.
4. ذياب، شـوقي و بوعكاز، صـبرين ، «**البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسـط – دراسـة حالة المغرب أنموذجا**»، رسـالة معدة لنيل الماسـتر (ل.م.د.)، جامعة العربي التبسـي – تبسـة، إشـــراف أمين البـار، الجزائر، 2016، منشـــورة على الموقع الإلكتروني للجـامعـة: www.univ-tebessa.dz، 135 صفحة.
5. رشـيد، سـاعد، «**واقع الهجرة غير الشـرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنسـاني**»، رسـالة لنيل الماجسـتير في العلوم السـياسـية، جامعة محمد خيضـر بسـكرة، الجزائر، 2012، منشـور على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz، 186 صفحة.
6. سـويعدي، نجيب، «**إدارة سياسـة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي دراسـة مقارنة بين الولايات المتحدة كندا وفرنسـا**»، رسـالة لنيل الماجسـتير في العلوم السـياسـية، جامعة قاصـدي مرباح ورقلة، إشـــراف عبد المؤمن مجدوب، 2012. عبد القادر، بطاهر، «**حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي**»، رسال لنيل الماجستير في القانون العام، إشراف فاصلة عبد اللطيف، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015، 218 صفحة.
7. عبد القادر، بطاهر، «**حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسـطي**»، رسـال لنيل الماجســتير في القانون العام، إشــراف فاصــلة عبد اللطيف، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015، 218 صفحة.
8. عبد الهادي، عبد الناصـر، «**الوظيفة الأمنية للدولة بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشـيدة**»، أطروحة معدة لنيل دكتوراه الفلسـفة في العلوم الأمنية، إشـراف سـعد الشـهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، 2012، 568 صفحة.
9. فايزة، ختو، «**البعد الأمني للهجرة غير الشـــرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية**»، رســـالة لنيل الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف سالم برقوق، جامعة الجزائر 3، 2011.

التقارير

- كونسورتيوم شراكة مشروع يوروميد للهجرة 2008-2011، «**يوروميد للهجرة 2: الهجرة النسائية بين دول البحر الأبيض المتوســط**»، منشــور على الموقع الإلكتروني: www.euneighbours.eu، 167 صفحة.

المعاجم

1. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربي بالقاهرة، أخرجه ابراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول – تركيا، الطبعة الثانية، تاريخ إصدار غير معروف، 1067 ص.

النصوص القانونية

1. قانون العمل اللبناني لعام 1946.

اتفاقيات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
5. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.
8. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
9. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول اللاحق بها لعام 1967.
10. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
11. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
12. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3067 عام 1973.
13. اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
14. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS) لعام 1974
15. اتفاقية جنيف لعام 1951 التي تتناول حقوق اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها.
16. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 117 المتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية للعمل، اعتمدت في جنيف حزيران 1962 ودخلت حيز التنفيذ في نيسان 1964.

17. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1930.
18. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949.
19. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لسنة 1958.
20. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بخصوص الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لسنة 1975.
21. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين لسنة 2011.
22. معاهدة روما لعام 1957 المنشئة للإتحاد الأوروبي.
23. الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والمعدل عام 1996 (النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
24. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
25. اتفاقية الإتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا لعام 2009 (معروفة باتفاقية كمبالا).

الأمم المتحدة – الوثائق الرسمية

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، « **العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية**»، A/60/871، 18 أيار 2006، النسخة العربية من التقرير 120 صفحة.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2013، **«الهجرة الدولية والتنمية»**، الدورة الثامنة والستون، 25 تموز 2013، A/68/190.
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016، **«الهجرة الدولية والتنمية»**، 4 آب 2016، A/71/296، 28 صفحة.
4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 61 للجمعية العامة، آذار 2006، A/61/63، **«المحيطات وقانون البحار»**.
5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، **«تقرير التنمية البشرية لعام 2009، التغلب على الحواجز»**، 2009، الطبعة العربية، 224 صفحة.
6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، **«تقرير التنمية البشرية لعام 2013، نهضة الجنوب: التقدم البشري في عالم متنوع»**، 14 آذار 2013.
7. الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، **«تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة»**، E/ESCWA/SDD/2015/1، 210 صفحات.
8. اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والستون، 1999، التعليق العام رقم 27 على المادة 12 (حرية التنقل).
9. الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 لعام 2012.
10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2240 لعام 2015، 9 تشرين الأول 2015، S/RES/2240(2015)، بموضوع "صون السلم والأمن الدوليين".
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 144، الدورة 40، تاريخ 13 كانون الأول 1985، A/res/40/144، حول إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.
12. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، **«محاجزون ومجردون من انسانيتهم - تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا»**، 13 كانون ثاني 2016،

ص.1. يمكن الإطلاع على التقرير كاملا على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

13. تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، 2 نيسان 2012، فقرة 13. يمكن الإطلاع على التقرير عبر الموقع الإلكتروني لوثائق الأمم المتحدة: www.undocs.org

المراجع الفرنسية

مراجع عامة

1. Dionisio Anzilotti, **«Cours de droit international»**, 1929, traduit par Gilbert Gidel, France, 534 p.
2. Georges Scelle, **«Droit international public»**, Domat-Montchrestien, Paris, 1944, 1008 p.
3. Mouhoubi, Salah, **«La Politique de cooperation Algérie-France: bilans et perspectives»**, Bneaknoun, Alger, Edition OPU, 1984.

مراجع متخصصة

1. Begag,Azouz, **«L'intégration: idées reçues»**, Éditions Le cavalier bleu, Paris, 2003, 122 p.
2. Casado Raigón, Rafael, **«Trafic illicite des personnes et criminalité transnationale organisée»**, Editions de l'Université de Bruxelles, 2011, 511 p.
3. Diana DRAGANOVA, «**La migration irrégulière: portrait de la situation actuelle** », Université de Montréal, Centre d'études et de recherches internationals, Juillet 2007, www.cerium.umontreal.ca, 54 p.
4. Gaby Abu Hsab, **«Politiques d'intégration et résistances ethniques au Québec: le cas d'immigrants libanais depuis 1975»**, Mémoire de maîtrise, Montréal, Université du Québec à Montréal, 1996, 151 p.
5. Hervé Domenach et Michel Picouet, **«LES MIGRATIONS»**, presses universitaires de France, 1ere edition, Juillet 1995, disponible à l'adresse de l'Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE: www.horizon.documentation.ird.fr, 130 p.
6. Kanga Bertin KOUASSI, **«LA COMMUNAUTÉ INTERNATIONALE DE LA TOUTE-PUISSANCE À L'INEXISTENCE»**, L'Harmattan, Paris, 2007, disponible à l'adresse: www.editions-harmattan.fr, 190 p.
7. Mohand Khellil, **«Sociologie de l'intégration»**, Presses Universitaires de France, Paris, 1997, 127 p.

8. NERI Kiara, **«LE DROIT INTERNATIONAL FACE AUX NOUVEAUX DÉFIS DE L'IMMIGRATION CLANDESTINE EN MER»**, Revue Quebecoise de droit international, Janv. 2013, 158 p.
9. Raymond KENDALL, **«Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnationale»**, in "La criminalité organisée" sous la direction de Marcel LECLERC, la documentation française (I.H.E.S.I), 1996, 296 p.
10. SAFI**,** Mirna, **«Le processus d'intégration des immigrés en France: inégalités et segmentation**», revue française de sociologie, 2006, disponible à l'adresse: www.cairn.info, 206 p.
11. Schnapper, Dominique, **«La France de l'intégration: sociologie de la nation en 1991»**, Paris: Gallimard, 1991, 374 p.

معاجم

1. Le ROBERT MICRO Poche 1, DICOROBERT INC, 1ere edition, 1994, 1376 P.
2. Dictionnaire LAROUSSE – Librairie du Liban *Editeurs*, "Migration", 760 p.

أطروحات ورسائل

1. Arthur Noel Match Ezéchiel, **«LES STRATÉGIES INDIVIDUELLES D'INTÉGRATION DES IMMIGRANTS GUINÉENS, MALIENS ET SÉNÉGALAIS AU QUÉBEC»**, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en communication, Université du Québec à Montréal, Février 2006, disponible à l'adresse: www.archipel.uqam.ca, 137 p.

نشرات، تقارير، دراسات، مقالات

1. Bertrand Badie et autres, **«POUR UN AUTRE REGARD SUR LES MIGRATIONS-construire une gouvernement mondiale»**, Éditions La Découverte, Paris, 2008.
2. CANTON DE FRIBOURG, Direction de la sécurité et de la justice, «**Intégration des migrantes et des migrants - Schéma directeur cantonal et plan d'action 2008-2011**», 9 Décembre 2008, 18 p.
3. CONSEIL DE L'EUROPE, **«Manuel de droit européen en matière d'asile, de frontiers et d'immigration»**, Office des publications de l'Union européenne, Luxembourg , 2014, disponible à l'adresse: www.fra.europa.eu, 296 p.
4. Domenach, Hervé et Picouet, Michel, **LES MIGRATIONS**, presses universitaires de France, 1ere edition, Juillet 1995, disponible à l'adresse de l'Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE: www.horizon.documentation.ird.fr.
5. France 3 - France Télévisions, **«Finistère: la difficile intégration de migrants venus de Syrie»**, disponible à l'adresse: www.francetvinfo.fr.

6. International Organization For Migration, **«Key Migration Terms»**, www.iom.int, on 18/7/2018.
7. INTERPOl**,« Criminalité organisée»**, disponible à l'adresse de l'interpol: www.interpol.int/fr/Criminalité/Criminalité-organisée.
8. GIULIANI, Jean Dominique, **«Le défi de l'immigrtion clandestine en Méditerranée»**, Fondation Robert Shuman, Quest. d'Europe n"352, 13 avril 2015.
9. Hervé DOMENACH, **«Migrations internationales»**, 1999, chap. V, disponible à l'adresse de l'Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE: www.horizon.documentation.ird.fr, 58 p.
10. Kanga Bertin KOUASSI**, «LA COMMUNAUTÉ INTERNATIONALE DE LA TOUTE-PUISSANCE À L'INEXISTENCE»**, L'Harmattan, Paris, 2007, disponible à l'adresse: www.editions-harmattan.fr, 25 p.
11. Landry, Karine, **«gestion des migrations internationals dans les Ameriques: étude de l'efficacité des institutions interaméricaines existantes à l'aube du XXIème siècle»**, Dec 2004, 58 p.
11. Leboeuf, Marie-Hélène, **«Réfugiés syriens : Les défis de l'intégration en emploi»,** Revue *RH*, volume 19, numéro 1, janvier/février/mars 2016, disponible à l'adresse: www.portailrh.org/revuerh/fiche.aspx?f=109121.
12. LLEWELLYN, Sabine, **«Recherches et Secours en Méditerranée central»**, 08/06/2015, p 7, www.migreurop.org.
13. METROPOLIS, **«Bulletin mondial Metropolis»**, gestion de la migration – cooperation international, Septembre 2004.
14. Michel Picouet, **« LES MIGRATIONS »**, Chapitre V, 1977,p. 4, Institut de Recherche pour le Développement – FRANCE: www.horizon.documentation.ird.fr, 56 p.
15. Nations Unies, Haut Commissariat de Droits de l'Homme, **«Migration et droits de l'homme – Améliorer la gouvernance de la migration international fondée sur les droits de l'homme»,** 2013, disponible à l'adresse: www.ohchr.org, 48 p.
16. Organisation Internationale pour les Migrations OIM et T. Alexander Aleinikoff, "DIALOGUE INTERNATIONAL SUR LA MIGRATION - LE DROIT INTERNATIONAL ET LA MIGRATION: TOUR D'HORIZON", Genève, Suisse, 2002, disponible à l'adresse: www.iom.int, 61 p.
17. Parlement européen, **«Politique d'Immigration»**, Fiches technique sur l'Union européenne – 2016, disponible à l'adresse: www.europarl.europa.eup, 6 p.
18. Parlement européen, «**Migration et Asile: un défi pour l'Europe»**, fiche technique sur l'union europeenne, 18/6/2018.
19. Paugam, Serge, **«Les formes élémentaires de la pauvreté»**, 2005, Fait partie d'un numéro thématique: La nouvelle administration. L'information numérique au service du citoyen, Paris, Presses Universitaires de France, pp. 101-103.
20. Piquet, Caroline, **«Il y a un an, la photo du petit Aylan bouleversait le monde entier»**, 03/09/2016, www.lefigaro.fr.
21. Programme des Nations Unies pour le Développement, **«Rapport mondial sur le développement humain 2009 - Lever les barrières: Mobilité et développement humains»**, New York, http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_2009_fr_complete.pdf, 251 p.

22. Québec, ministère des Communautés culturelles et de l'immigration, Direction des communications. **«L'intégration des immigrants et des Québécois des communautés culturelles: Document de réflexion et d'orientation»,** Québec: Bibliothèque nationale du Québec, 1990, disponible à l'adresse: www.crrf-fcrr.ca.
23. République Française, ministère de l'immigration de l'intgration de l'identité nationale, MICOM, **«L'essentiel sur l'immigration irrégulière, Lutter contre l'immigration clandestine»,** 2009.
24. Réseau européen contre le racism, **«Projet d'integration au niveau local»**, Publié par le Réseau européen contre le racisme (ENAR), Bruxelles, 2011, http://ec.europa.eu/progress, 52 p.
25. www.cms.horus.be/files/99935/MediaArchive/publications/Toolkit_FR_low%20final.pdf, 49 p.
26. Service Social des Etrangers d'Accueil et de Formation asbl, **«LE PHENOMENE DE L'IMMIGRATION ET LES PROBLEMATIQUES DE L'INTEGRATION DANS LE CONTEXTE EUROPEEN»,** Bruxelles, 2003, www.sireas.be, 53 p.
27. UNHCR, **«Point de vue du HCR : "Réfugié" ou "migrant" – Quel est le mot juste?»,** le site officiel du UNCHR: www.unhcr.org, publié le 27 août 2015.
28. UNHCR, **«Le HCR est préoccupé par la cessation de l'opération de recherche et sauvetage Mare Nostrum en Méditerranée»**, 17 octobre 2014, www.unhcr.org
29. Union interparlementaire, Organisation international du Travail, NU DROITS DE L'HOMME Haut Commissariat, **«Migration, droits de l'homme et gouvenance»**, 2015, p.172, disponible à l'adresse: www.ohchr.org. 220 p.
30. Wihtol de Wenden, Cathrine, **«Pour un droit a la mobilité et une démocration des frontièrs»**, Revue Panoramique, N°55, 4ème edition, Paris, 2001.

تشريعات أوروبية

1. La Directive 2000/43/CE du Conseil du 29 juin 2000 relative à la mise en oeuvre du principe de l'égalité de traitement entre les personnes sans distinction de race ou d'origine ethnique.
2. La Directive 2000/78/CE du Conseil du 27 novembre 2000 portant création d'un cadre général en faveur de l'égalité de traitement en matière d'emploi et de travail.
3. La Directive 2004/38/CE relative au droit des citoyens de l'Union et des membres de leurs familles de circuler et de séjourner librement sur le territoire des États membres. disponible à l'adresse: www.europarl.europa.eu.
4. La DIRECTIVE 2013/32/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 26 juin 2013 relative à des procédures communes pour l'octroi et le retrait de la protection international (les procédures d'asile).
5. La DIRECTIVE 2013/33/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 26 juin 2013 établissant des normes pour l'accueil des personnes demandant la protection international.

6. RÈGLEMENT (CE) No 562/2006 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 15 mars 2006 établissant un code communautaire relatif au régime de franchissement des frontières par les personnes (code frontières Schengen).
7. Le règlement (UE) n° 492/2011 relatif à la libre circulation des travailleurs à l'intérieur de l'Union européenne. disponible à l'adresse: www.europarl.europa.eu.
8. Le Règlement (CEE) n° 1612/68 du Conseil, du 15 octobre 1968, relatif à la libre circulation des travailleurs à l'intérieur de la Communauté. disponible à l'adresse: www.eur-lex.europa.eu.
9. Cour de justice des communautés européennes CJCE, Arrêt de la Cour du 13 décembre 1979,
Liselotte Hauer contre Land Rheinland-Pfalz, Demande de décision préjudicielle: Verwaltungsgericht Neustadt an der Weinstraße – Allemagne.

تقارير الأمم المتحدة

1. Programme des Nations Unies pour le Développement UNDP, **«Rapport mondial sur le développement humain 2009. Lever les barrières: Mobilité et développement humains »**, New York, 2009.
2. United Nations, Report of the United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR, Part 1, A/68/12 (part I), Covering the period 1 January 2012 – 30 June 2013.
3. l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture – UNESCO, **«Migrations sans frontiers, Essais sur la libre circulation des personnes»**, Publié par l'UNESCO, Paris, France, 2009, 371 p.

مراجع باللغة الإنكليزية

كتب

1. FREEMAN, Gary, **«The Decline of Sovereignty? Politics and Immigration Restriction in Liberal States»**, Oxford University Press, 1998.
2. Hélène Pellerin, **«Global Restructuring in the World Economy and Migration: the Globalization of Migration Dynamics»**, Canadian Institute of International Affairs, Ottawa, 1993.
3. JOPPKE, Christian, **«Challenge to the Nation-State, Immigration in Western Europe and the United States»**, Oxford University Press, 1998.
4. SASSEN, Saskia, **«The De Facto Transnationalizing of Immigration Policy»**, 1998.

تقارير

1. CENTER FOR MIDDLE EASTERN STRATEGIC STUDIES (ORSAM), **«Effect of syrian refugees on Turkey»**, Prepared in Cooperation between ORSAM and TESEV, January 2015, 44 p.
2. CENTER FOR MIDDLE EASTERN STRATEGIC STUDIES (ORSAM), Report No: 189, **«THE SITUATION OF SYRIAN REFUGEES IN THE NEIGHBORING COUNTRIES: FINDINGS, CONCLUSIONS AND RECOMMENDATIONS»,** April 2014, 60 p.
3. European Union – Eurostat: statistical books, **«Migrant integration»,** 2017 edition, Publications Office of the European Union, 2017, available on: www.ec.europa.eu/eurostat/documents/3217494/8787947/KS-05-17-100-EN-N.pdf/f6c45af2-6c4f-4ca0-b547-d25e6ef9c359, 114 p.
4. FRONTEX: European Agency for the Management of Operational Cooperation at the External Borders of the Member States of the European Union, **«Annual Risk Analysis 2015»,** 72 p.
5. HUMAN RIGHTS WATCH, **«Greece: Attacks on Boats Risk Migrant Lives»,** 22 Oct. 2015, www.hrw.org.
6. United States Of America – Department Of State, **«Trafficking in persons report»,** July 2015, p 2018. https://www.state.gov/documents/organization/245365.pdf.

نشرات ودراسات

1. European Parliament, **«EU migrant crisis: facts and figures»**, 30/6/2017, www.europarl.europa.eu.
2. International Conference on Population and Development Programme of Action, The United Nations coordinated an International Conference on Population and Development (ICPD) in Cairo, Egypt, on 5–13 September 1994.

مواقع إلكترونية

1. الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org
2. الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org
3. الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:www.unhcr.org
4. الموقع الإلكتروني لوثائق الأمم المتحدة: www.undocs.org
5. الموقع الإلكتروني للبرلمان الأوروبي: www.europarl.europa.eu
6. الموقع الإلكتروني لمنظمة الهجرة العالمية: www.iom.int
7. الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org
8. الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي: www.au.int

9. الموقع الإلكتروني لشبكة الأنباء الإنسانية "إيرين": www.irinnews.org
10. الموقع الإلكتروني للإنتربول: www.interpol.int
11. الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org
12. الموقع الإلكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.nauss.edu.sa
13. الموقع الإلكتروني لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org
14. الموقع الإلكتروني لشبكة سي ان ان CNN الإخبارية: www.cnn.com
15. الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية: www.aljazeera.net
16. الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا University Of Minnesota: www.umn.edu
17. الموقع الإلكتروني لنشرة الهجرة القسرية مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد: www.fmreview.org
18. الموقع الإلكتروني لوكالة رويترز بالعربية: www.ara.reuters.com
19. الموقع الإلكتروني لشبكة بي بي سي الإخبارية: www.bbc.com
20. الموقع الإلكتروني لأكادمية دي دبليو للدراسات الدولية في الإعلام: www.dw.com
21. الموقع الإلكتروني الخاص بتشريعات الإتحاد الأوروبي: www.eur-lex.europa.eu
22. الموقع الإلكتروني الحكومي الأمريكي: www.state.gov
23. الموقع الإلكتروني لمؤسسة العلاقات العرقية الكندية: www.crrf-fcrr.ca
24. الموقع الإلكتروني لـ "الأعمال العربية": www.arabianbusiness.com
25. الموقع الإلكتروني لشبكة "نيريج": www.nirij.org
26. الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الأوسط: www.aawsat.com
27. الموقع الإلكتروني لصحيفة الحياة: www.alhayat.com
28. الموقع الإلكتروني لإذاعة Deutsche Welle (dw) الألمانية: www.dw.com.
29. الموقع الإلكتروني لـ "إرم نيوز": www.eremnews.com
30. الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن العمانية: www.alwatan.com
31. الموقع الإلكتروني للموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية: politics-dz.com
32. الموقع الإلكتروني لـ"سويسرا إنفو": www.swissinfo.ch
33. الموقع الإلكتروني لـ "الترا صوت": www.ultrasawt.com
34. الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار: www.al-akhbar.com
35. الموقع الإلكتروني لشبكة "ساتشسن أنهالت" الإخبارية الألمانية: www.mdr.de
36. الموقع الإلكتروني لـ "مجموعة العمل": www.actionpal.org.uk
37. الموقع الإلكتروني لصحيفة "رأي اليوم": www.raialyoum.com

فهرس الرسوم التوضيحية

رقم الرسم التوضيحي	موضوعه	الصفحة
رسم توضيحي 1	مقارنة أعداد المهاجرين واللاجئين الدوليين بين عامي 2000 و2015	38
رسم توضيحي 2	مقارنة معدل الزيادة الطبيعية للسكان بين مجموعة من دول المنشأ ودول الاستقبال	77
رسم توضيحي 3	معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في كل دول العام بالنسبة المئوية من السكان	84
رسم توضيحي 4	حجم التدفقات المالية التي أرسلها المهاجرون العرب إلى أوطانهم عام 2016	89
رسم توضيحي 5	مواطنو أكثر 10 دول من حيث أعداد طلبات اللجوء إلى دول الإتحاد الأوروبي بين كانون الثاني وتشرين الأول 2015	91
رسم توضيحي 6	أعداد طرق الهجرة غير الشرعية إلى الإتحاد الأوروبي عن طريق البر والبحر مع أعداد أكثر 3 جنسيات	106
رسم توضيحي 7	عمليات الكشف عن عبور الحدود بشكل غير شرعي عام 2014 مع التغيير بالنسبة المئوية عن عام 2013، مع بيان الطرق المتبعة	110
رسم توضيحي 8	أعداد الواصلين إلى أوروبا عبر مختلف معابر البحر المتوسط مع أعداد الضحايا والمفقودين خلال عامي 2015 و2016	111
رسم توضيحي 9	أعداد السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دول الجوار لعام 2015	115
رسم توضيحي 10	دول الإتحاد الأوروبي الموقعة على اتفاقية شنغن (باللون الأزرق)، ودول من خارج الإتحاد الأوروبي موقعة على الإتفاقية (بالأزرق الداكن)، ودول أخرى موقعة على الإتفاقية (باللون الأخضر)	123
رسم توضيحي 11	أعداد المهاجرين إلى مختلف الدول الأوروبية بالآلاف – 2015	139
رسم توضيحي 12	انتشار اللاجئين السوريين داخل الأراضي اللبنانية بين عامي 2012 و2014	150
رسم توضيحي 13	معدلات نشاط غير مواطني الاتحاد الأوروبي الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و64 حسب نوع الجنس	163

الفهرس العام

نصوص مفتاحية مقدسة.....II

الإهداء.....III

شكر وتقدير.....IV

تصميم الدراسة 1

مقدمة 2

إشكالية الدراسة 7

منهجية الدراسة 7

أهمية الدراسة 8

أهداف الدراسة..... **9**

صعوبات الدراسة 9

أسباب إختيار الموضوع 11

خطة الدراسة.....11

القسم الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 13

الفصل الأول: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية..... **13**

الفرع الأول: الهجرة كظاهرة تاريخية سبقت التصنيف القانوني لمختلف أنواعها..... **14**

الفقرة الأولى: الهجرة في العصور القديمة 15

أولاً: عدم قابلية التمييز بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية 15

ثانياً: هجرة متأصلة في تاريخ البشرية.....17

الفقرة الثانية: الهجرة غير الشرعية في فترة التنظيم الدولي 21

أولاً: مرحلة تشجيع الهجرة.....22

ثانياً: مرحلة وقف الهجرة.....24

ثالثاً: بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية.....26

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من التحركات السكانية 28
الفقرة الأولى: الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية 28
أولاً: الهجرة الشرعية 29
ثانياً: الهجرة غير الشرعية.....33
الفقرة الثانية: اللجوء والنزوح 37
أولاً: اللجوء.....37
ثانياً: النزوح 43
الفقرة الثالثة: أشكال جديدة للهجرة غير الشرعية 46
أولاً: تهريب المهاجرين 47
ثانياً: الإتجار بالمهاجرين 50
الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية 54
الفقرة الأولى: مبدأ سيادة الدولة مقابل حرية الأفراد بالتنقل.....54
أولاً: التنقل كحق أساسي من حقوق الإنسان.....54
ثانياً: السيادة الوطنية وضبط الحدود 57
الفقرة الثانية: حقوق المهاجرين غير الشرعيين وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع.....62
أولاً: حقوق المهاجرين غير الشرعيين بموجب القانون الدولي 62
ثانياً: عدم قابلية تمتع المهاجرين غير الشرعيين بحقوقهم على أرض الواقع 67
الفصل الثاني: الهجرة غير الشرعية والآثار الناتجة عنها 72
الفرع الأول: دوافع الهجرة غير الشرعية..... 73
الفقرة الأولى: التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين ضفتي المتوسط 74
أولاً: الأسباب الاقتصادية.....74
ثانياً: الأسباب الاجتماعية.....76
الفقرة الثانية: الأسباب السياسية والأمنية.....79
أولاً: الأسباب السياسية.....79

ثانياً: الأسباب الأمنية 81
الفقرة الثالثة: الأسباب الثقافية والنفسية 83
أولاً: التفاوت الثقافي 83
ثانياً: الأسباب النفسية 85
الفرع الثاني: آثار الهجرة غير الشرعية 88
الفقرة الأولى: آثار الهجرة غير الشرعية على بلدان المنشأ 88
أولا: على المستوى المعيشي للأفراد 89
ثانياً: على مستوى المجتمع والوطن 90
الفقرة الثانية: آثار الهجرة غير الشرعية على بلدان المقصد 94
أولاً: الهجرة الوافدة عنصر لا بد منه لاستمرار عملية التطوير 95
ثانياً: إصلاح الوضع القانوني للمهاجرين كحل لمساوئ الهجرة غير الشرعية 99
القسم الثاني: الهجرة غير الشرعية والتحديات الناجمة عنها: تسليط الضوء على الواقع السوري 102
الفصل الأول: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الهجرة غير الشرعية 103
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في مجال إدارة الهجرة 104
الفقرة الأولى: النمط الجديد للهجرة غير الشرعية 104
أولا: الدخول غير الشرعي عبر مختلف المعابر البرية 105
ثانياً: قوارب الموت 109
ثالثاً: الأزمة السورية كحالة نموذجية 114
أ. الصفة القانونية للسوريين في بلدان الجوار 115
ب. سوريا كأول مصدر للهجرة غير الشرعية 119
الفقرة الثانية: الآليات المتبعة في إدارة الهجرة غير الشرعية 120
أولاً: التعاون على الصعيد الدولي 121
أ. الاتفاقيات المتعددة الأطراف 122
ب. الجهود الثنائية 126

ثانياً: الاستراتيجيات الوطنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 130
أ. السياسة الوقائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية 131
ب. التدابير الأمنية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 135
الفرع الثاني: تقييم الإجراءات المتبعة في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 138
الفقرة الأولى: المقاربة الأمنية الأوروبية 138
الفقرة الثانية: انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين..... 144
الفقرة الثالثة: لبنان بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر واللجوء الناتج عن الأزمة السورية 149
الفصل الثاني: الفرص المتاحة للاستفادة من الهجرة غير الشرعية 155
الفرع الأول: دمج المهاجرين غير الشرعيين 155
الفقرة الأولى: دمج المهاجرين غير الشرعيين كبديل عن مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 156
أولاً: مفهوم دمج المهاجرين..... 157
ثانياً: الأبعاد المختلفة لدمج المهاجرين غير الشرعيين..... 161
الفقرة الثانية: المعايير الواجب اتباعها في عملية دمج المهاجرين والصعوبات التي تكتنفها 165
أولاً: المعايير الأساسية التي تعزز دمج المهاجرين..... 166
ثانياً: صعوبات دمج المهاجرين..... 173
الفرع الثاني: الهجرة ودورها في تحقيق التنمية وإنماء العلاقات الدولية 178
الفقرة الأولى: الهجرة والتنمية 178
أولاً: حسن إدارة الهجرة كمحطة على طريق تحقيق التنمية 179
ثانياً: تعزيز التعاون والشراكة لإدارة الهجرة 184
الفقرة الثانية: رؤية مستقبلة للأدوار المطلوبة في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 186
أولاً: دور المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة 187
ثانياً: دور الدول 191
خاتمة..... 195
اقتراحات 198

قائمة المراجع..... 201
فهرس الرسوم التوضيحية..... 217
الفهرس العام 218

والحمد لله رب العالمين